

إِيْضَاحُ الْحَجَّةِ فِي
بَيَانِ سَيِّدِ الْسَّلْفِ
فِي أَخْذِ الَّذِينَ وَقْهَمْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْدَّعْوَةُ إِلَيْهِ

مَحْمِّد بْنُ عَلِيٍّ الْخَوَافِي
الْجَمْعُ الْمُؤْكَدُ مَحْفُوظٌ
الطبعة الأولى
١٤٣٠ م - ٢٠٠٩

المبرة الخيرية
علوم القرآن والسنّة

دولة الكويت - القادسية - ق ٦ - شارع القادسية - م ٤
تلفاكس ٢٥٧٢٥٠٠ - نقال ٧٩١٠٠٦ - ٩٣٩٨٢٢٢
بيجر ٩١٥٠٢٢٢ - ص. ب ٢٠٧ الضاحية - الكويت -

البريد الإلكتروني: al-mabarah@hotmail.com _ www.almabara.com

إِيْضَاحُ الْمَحَجَّةِ فِي
بَيَانٌ سَلِيلٌ لِّالسَّلْفِ
فِي أَخْذِ الدِّينِ وَفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ

كَتَبَهُ
فِيصلُ بْنُ قَزَارِ الْجَامِعِ

التَّاشِرُ
المُبَرَّأُ الْجَيْشُ الْعَالَمُ الْقَرآنُ الْسِنَّةُ
دوَلَتَ الْكُوَيْت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مَقْدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ .

•
وَبَعْدَ :

فهذا كتاب في بيان سبيل وطريق السلف في أخذ الدين وفهمه والعمل
به والدعاة إليه، وهو ما يعبر عنه أحياناً بالمنهج السلفي، وهو الجانب
العملي التطبيقي من عقيدة أهل السنة والجماعة، أهل الحديث والأثر،
وجزء من عقيدتهم ومنهجهم .

والذى دفعنى للكتابة في هذا الباب ما رأيته من مسيس الحاجة
إلى بيان هذا الجانب العقدي العملي المهم، والذى زلت فيه أقدام كثير
من الفرق والجماعات، والتَّبَسَّت معالمه على بعض مَن يتنسب إلى منهج
أهل السنة والجماعة، إذ ظنَّ بعضهم: أنَّ كُلَّ مَن وافق السلف في توحيد
الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، وفي باقي أركان الإيمان؛ فإنه
سلفي ولو خالفهم في المسائل المتعلقة بحقوق ولادة الأمور، أو الأمر
المعروف والنهي عن المنكر، أو الدعاة إلى الله، أو الموقف من البدعة

والمبتدعة، ونحو ذلك من الجوانب العملية في منهج وعقيدة السلف، وهذا خلل كبير في فهم معتقد السلف.

وأنّمَة أهل الشِّئَة قد بيّنوا هذا الجانب المهم في كتب المعتقد المختصرة والمطولة؛ إذ لا يكاد يخلو منها كتاب من كتبهم.

كما أفرد بعض الأئمة كتباً خاصة في إبراز هذا الجانب أو بعضه، ككتاب «البدع» لابن وضاح، وكتاب «الحجّة على تارك المحجّة» لنصر المقدسي، وكتاب «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الانصاري الheroi وغيرها.

كما استفاض في ذكر هذا الجانب أصحاب الأمهات في المعتقد كابن بطة في «الإبانة»، واللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل الشِّئَة»، والأجري في «الشريعة» وغيرهم، فضلاً عن كتب الحديث، فالبخاري مثلاً قد ذكر كثيراً من الأبواب المتعلقة بهذا الجانب العملي من معتقد السلف في صحيحة، وأفرد كتاباً بعنوان: «كتاب الاعتصام بالكتاب والشِّئَة». ومن المظان المهمة أيضاً مقدمة الإمام الدارمي في سنته.

وقد حاولت استيعاب عامة المسائل التي تمُّسُ الحاجة إلى بيانها وإبرازها، واكتفيت في كل باب بذكر ما يدلّ على المسألة المبؤّب لها من الكتاب والشِّئَة وبعض الآثار من غير استيعاب، ثم أعقبت ذلك بذكر المسائل المستنبطة من الباب والتي هي المقصود والغاية، جرياً على طريقة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في كتاب «التوحيد».

وأيّما ما يتعلّق بتخرير الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوّه إليهما، فإن أخرجه أصحاب

السنن الأربع وأحمد اكتفيت بالعز و إلهم ، فإن لم يكن فإني أعزوه إلى من خرّجه من غير استيعاب ، كما أتيّ أعقبتُ الأحاديث التي ليست في الصحيحين بحکم الإمام الألباني – رحمة الله عليه – عليها .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، مباركاً نافعاً لعباده ، إنه ولِي ذلك القادر عليه ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصحبه .

وكتبه

فيصل بن سَرْجَـان

العارضية – الكويت

١٠ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

٥ أبريل / نيسان ٢٠٠٩ م

•

جماع أبواب التعريف بالمحاجة

وبيان منهج التلقي

باب

التعريف بالسلف

قال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ أَلَا وَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير الناس قرنى ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويدينه شهادته » (٢) .

وعن الزبير بن عدي قال : أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكوكنا إليه ما يلقون من الحجاج ، فقال : (اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ) (٣) .

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٩) ، ومسلم (٢٥٣٣) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٥٧) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (من كان منكم متأسياً فليتأسى
ب أصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرأ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علمًا، وأقلها
تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة
دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى
المستقيم) ^(١).

فيه مسائل :

الأولى : بيان المراد بالسلف وأنهم القرون المفضلة الأولى.

الثانية : أنَّ الصَّحَابَةِ خَيْرُ النَّاسِ، وَهُمْ سَلْفُ الْأُمَّةِ فِي أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

الثالثة : أنَّ خَيْرِيَةَ الصَّحَابَةِ عَامَةٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الدِّينِ.

الرابعة : أنَّ الْخَيْرِيَةَ تَقْلِي بِمَرْورِ الزَّمَانِ.

الخامسة : أنَّ الانتِمَاءَ لِلسَّلْفِ انتِمَاءٌ لِخَيْرِ الْقَرُونِ، وَانتِمَاءٌ لِلْحَقِّ

باب

التعریف بالسُّنَّةِ وأهلها

قال تعالى : «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِمُوا أَشْبَابُ فَلَنْفَرَقُ إِنْكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنَعَّمُونَ» ^(٢).

وقال تعالى : «قُلْ هُنَّ دُرُّونِي سَبِيلِي أَذْعُوا إِلَى أَنَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي» ^(٣).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥/١).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٣) سورة يوسف: الآية ١٠٨.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإنه من يعيش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي، وستة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلفت فيكم شيتين لن تضلوا بعدهما؛ كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(٢). وقال قوام السيدة أبو القاسم التميمي الأصبهاني: (قال أهل اللغة: السيدة: السيرة والطريقة. فقولهم: «فلان على السيدة» و«من أهل السيدة»، أي: هو موافق للتزييل والأثر في الفعل والقول، وأن السيدة لا تكون مع مخالفة الله وبمخالفة رسوله)^(٣).

وقال ابن رجب: (والسيدة: هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السيدة الكاملة، ولهذا كان السلف قدّيماً لا يطلقون اسم السيدة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض، وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السيدة بما يتعلّق بالاعتقاد لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطير عظيم)^(٤).

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤/٢٠٠)، والترمذى (٥/٤٤)، وابن ماجه (١/١٨)، وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٧٣٥).

(٢) رواه الدارقطنى (٤/٢٤٥) والحاكم وصححه (١/١٧٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/١١٤)، وحسنه الألبانى في «متزلة السيدة في الإسلام» (ص ١٨)، وفي « صحيح الجامع » (٢٩٣٧).

(٣) «الحجّة في بيان المحجّة» (٢/٣٨٤).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/٢٦٣).

وقال ابن حزم : (وأهُلُّ الْسُّنَّةِ الَّذِينَ نَذَرُهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَأَهْلُ الْبَدْعَةِ، فَإِنَّهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ مِنْ خَيَارِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلًا فَجِيلًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، أَوْ مَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَربِهَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) ^(١).

فيه مسائل :

الأولى : أنَّ السُّنَّةَ هي طرِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القول والفعل .

الثانية : أنَّ عملَ الصَّحَابَةِ دَاخِلٌ في معنى السُّنَّةِ .

الثالثة : أنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ الْمُقْتَفُونَ لِأَثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصْحَابِهِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرْوَعَهُ .

الرابعة : ارْتِبَاطُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ .

باب

ألقاب وأوصاف أهل السنة والجماعة

عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مُنْصُورَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرِ اللَّهِ » ^(٢)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسِعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفَرَقُ عَلَى أَثْنَتِينَ وَسِعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً »، قال : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) « الفِصَلُ فِي الْمُلْلَلِ وَالْأَهْمَاءِ وَالتَّحْلُلِ » (٩٠ / ٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠)، واللفظ لأبي حبان (١٠٩ / ١٥).

وما هذه الواحدة؟ قال: فقبض يده وقال: «الجماعة، ﴿وَأَغْنَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾»^(١).

وقال أحمد بن حنبل في حديث النبي ﷺ: «فترق الأمة على نيف وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة»: (إن لم يكونوا أصحاب الحديث، فلا أدرى من هم)^(٢).

وقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»: (هم أصحاب الحديث)^(٣).

وقال البربهاري: (فالله في نفسك، عليك بالآثار وأصحاب الأثر)^(٤).

وقال الالكائي في مقدمة كتابه «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» في وصف أهل السنة: (فهي الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، والعصبة الهدادية، والجماعة العادلة المتمسكة بالسنة)^(٥).

وقال ابن تيمية في صدر العقيدة الواسطية: (فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة)^(٦).

(١) رواه أحمد (١٤٥/٢)، وابن ماجه (١٣٢٢/٢)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١/٢٧).

(٢) رواهما الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٧).

(٣) رواهما الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٩ - ٦٢).

(٤) «شرح السنة» ص ٥٥.

(٥) (١/٢٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣/١٢٩).

وقال ابن باز: (الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة، وصفاتها اتباع السَّلْفِ، والسيير على منهج الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وأرضاهم وأتباعهم بإحسان) ^(١).

فيه مسائل :

الأولى: من ألقاب أهل السُّنَّةِ والجماعة: أهل الحديث، وأصحاب الأثر، والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية.

الثانية: أن الطائفة المنصورة والفرقة الناجية مسمايان لسمى واحد.

الثالثة: أنها ناجية باعتبار الآخرة، ومنصورة باعتبار الدنيا.

الرابعة: بطلان التفريق بين الطائفة المنصورة والفرقة الناجية.

باب

تذكرة الله تعالى ورسوله ﷺ للصحابية رضي الله عنهم

قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» ^(٢).

قال ﷺ: «والوسط: العدل» ^(٣).

وقال تعالى: «كُنُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» ^(٤).

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٣٦/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) رواه البخاري (٣١٦١).

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خیر الناس قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم»^(١).

وقال الخطيب البغدادي: (باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم، وإنما يجب فيمن دونهم: كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأنَّ عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن).

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَا كُوُفَّا شَهِداً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وهذا اللفظ وإن كان عاماً، فالمراد به الخاص، وقيل: وهو وارد في الصحابة دون غيرهم، ...^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: وسطية هذه الأمة وعدالة أتباعها حتى صاروا شهداء على أعمال الناس وعقائدهم.

الثانية: خيرية هذه الأمة وفضيلتها على سائر الأمم، والصحابة أحق هذه الأمة بهذا الوصف.

الثالثة: بيان خيرية الصحابة رضي الله عنهم، وأنها عامة في أبواب الخير لإطلاق الحديث.

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) «الكتفافية» ص ٤٦.

الرابعة: الصحابة أحق الناس وأولاهم بوصف الوسطية والخيرية، فعليهم نزلت الآيات، وهم المخاطبون بها أصلًا، وأما من جاء بعدهم واتبعهم فيلحقهم تبعاً.

الخامسة: أنهم إن كانوا خير الناس لزم اتباعهم.

السادسة: تحديد مفهوم الوسطية وأنها طريق السلف وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

باب

الأمر باتباع منهج السلف

قال تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَجَعَّهُمْ
إِلَيْهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ حَسْنَاتٍ تَجْرِي
حَتَّىٰ يَرَوُا أَنَّهُمْ أَنْهَرُ
خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(١).

وقال تعالى: «فَإِنَّمَا إِيمَانُهُمْ يَمْثِلُ مَا آمَنُوا بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي
شَيْقَاقٍ»^(٢).

وقال تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمُ مَا تَوَلَّ وَتُنَصَّلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٣).

وقال عليه السلام: «فإنه من يعيش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم
بسنتي، وستة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضو علىها بالنواخذة،

(١) سورة التوبه: الآية ١٠٠ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٣٧ .

(٣) سورة النساء: الآية ١١٥ .

وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله^(١).

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً: «إنها ستكون فتنة»، قالوا: فكيف لنا يا رسول الله؟ أو كيف نصنع؟ قال: «ترجعون إلى أمركم الأول»^(٢).

وقال عثمان بن حاضر: قلت لابن عباس رضي الله عنه: أوصني. قال: (عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول، ولا تبتدع)^(٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله إلى صاحب له يوصيه، فقال: (أما بعد، أوصيك بتوقي الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعدهما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزم السنة فإنها لك – بإذن الله – عصمة).

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنتها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمعق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبصري نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغبة

(١) رواه الإمام أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤/٢٠٠)، والترمذى (٥/٤٤) وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (١٨/١). وصححه الألبانى فى الصالحة (٢٧٣٥).

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (٣/٤٩٢)، والأوسط (٨/٢٩٤)؛ وصححه الألبانى فى الصالحة (٣١٦٥).

(٣) رواه ابن بطة فى «الإبانة» (١/٣١٩).

بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفى، فما دونهم من مُفْسَرٍ، وما فوقهم من مُخْسَرٍ، وقد قصرَ قوم دونهم فَجَفُوا، وَطَمَحَ عنهم أقوام فَغَلُوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم^(١).

وعنه قال: (سنّ رسول الله ﷺ ولادة الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصدق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنّا اهتدى، ومن استبصر بها أبصار، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا جَنَاحَ لِلنَّاسِ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْحَقِّ مَا يَرَوُنَّ وَمَا يَعْصِي رَبَّهُمْ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْحَقِّ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ) ^(٢).

وقال عاصم الأحول: قال أبو العالية: (تعلّموا الإسلام، فإذا تعلّمتم الإسلام فلا ترغبو عنه يميناً ولا شمّالاً، وعليكم بالصراط المستقيم، وعليكم سنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء). فحدثت الحسن، فقال: صدق ونصح، فحدثت به حفصة بنت سيرين، فقالت: يا بني أنت حدثت بهذا محمداً؟ قلت: لا، قالت: فحدثه إذا^(٣).

وقال الإمام أحمد: (أصول الشّيّة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلاله)^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤/٢٠٣).

(٢) رواه اللالكاني في «أصول اعتقاد أهل الشّيّة» (١/٩٤).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/٢٩٩).

(٤) رواه اللالكاني في «أصول اعتقاد أهل الشّيّة» (١/١٥٦).

وقال أبو نصر السجزي : (أهـل السـنـة هـم الثـابـتوـن عـلـى اعـتـقـاد ما نـقـله إـلـيـهـم السـلـف الصـالـح رـحـمـهـم اللهـ عنـ الرـسـوـل ﷺ أـو عـنـ أـصـحـاـبـه رـضـيـ اللهـ عـنـهـم فـيـمـا لـم يـثـبـتـ فـيـهـ نـصـٌ مـنـ الـكـتـابـ وـلـا عـنـ الرـسـوـل ﷺ لـأـنـهـم رـضـيـ اللهـ عـنـهـم أـئـمـةـ، وـقـد أـمـرـنـا بـاقـتـدـاءـ آثـارـهـمـ، وـاتـبـاعـ سـتـهـمـ، وـهـذـا أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـى إـقـامـةـ بـرهـانـ) ^(١).

فيه مسائل :

الأولى: في آية التوبة أنَّ رضا الله تعالى على من جاء بعد الصَّحَابة مُقيَّد باتباعهم بإحسان.

الثانية: اتِّباع الصَّحَابة بإحسان لا يكون مع المخالفَة لهم في العقائد والأعمال.

الثالثة: وفي آية البقرة أنَّ الْهُدَى التام لا يكون إلا بِمِمَاثْلَةِ الصَّحَابةِ فِي الإيمانِ والعملِ، وبقدر ما ينقص من ذلك ينقص الهدى.

الرابعة: وفي آية النساء الوعيد لمن خالف منهج الصَّحَابة واتبع غير سبيلهم.

الخامسة: وفي الحديث الإِخْبَار بِطَرْوَهِ الْمَحَدُثَاتِ وَالْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُضِيِ الزَّمَانِ، وَالْوَصَايَةُ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْتَّمْسِكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّتِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ.

السادسة: الوصَايَا بِاتِّبَاعِ الْهُدَى الْأَوَّلِ وَاقْتِنَاءِ آثَارِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّأْكِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) «الرسالة إلى أهل زيد» ص ٩٩.

السابعة: أن السنة تجمع المسلمين، والأهواء والبدع تفرقهم وتلقي بينهم العداوة والبغضاء.

الثامنة: الوعيد لمن خالف منهج السلف.

النinthة: الحث على تعلم السنة.

باب

بيان أن الحق والطريق واحد لا يتعدد

قال تعالى: «فَمَاذَا بَمَدَ الْحَقُّ إِلَّا أَضَلَّلَ»^(١).

وقال تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَشْبُلَ فَنَفَرَّقَ يُكْتُمُ عَنْ سَبِيلِهِ»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماليه، وقال: «هذه سُبُلٌ، على كل سُبُلٍ منها شيطان يدعوك إليه»، ثم قرأ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ» الآية^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً، وَتَفَرَّقَ أَمْتَيْهُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلْهَةً وَاحِدَةً». قَالُوا: وَمَنْ هِيَ

(١) سورة يونس: الآية ٣٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/٤٣٥)، والنمساني في الكبرى (٦/٣٤٣)؛ وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٣٦).

يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

قال محمد بن الأسلم المُلقب بالسود الأعظم بعدما ذكر هذين الحديدين: (فرجع الحديث إلى واحد، والسبيل الذي قال في حديث ابن مسعود، والذي قال: ما أنا عليه وأصحابي، فدين الله في سبيل واحد، فكل عمل أعمله أعرضه على هذين الحديدين، مما وافقهما عملته، وما خالفهما تركته، ولو أنَّ أهل العلم فعلوا لكانوا على أثر النبي ﷺ)^(٢).

وقال مُطْرِف: (لو كانت هذه الأهواء كلها هوَ واحداً لقال القائل: الحق فيه، فلما تشعبت واختلفت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق)^(٣).

فيه بسائل:

الأولى: أن طريق الحق وسبيل الله واحد.

الثانية: أنه الطريق الذي كان عليه النبي ﷺ، وهو الذي سار عليه أصحابه رضي الله عنهم.

الثالثة: أن النجاة منوطه باتباع هذا الطريق.

الرابعة: الوعيد لمن خالف الطريق.

الخامسة: أن السَّلْفِيَّة منهج وطريق لا أشخاص وأسماء.

ال السادسة: بطلان الدعوة إلى قبول الأقوال المتباعدة والمترادفة واعتبارها أقوالاً مقبولة، لا سيما في الاعتقاد، كالأشعرية والصوفية.

(١) رواه الترمذى (٢٦/٥). وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٦٤١).

(٢) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٤٢/٩).

(٣) رواه اللالكائى فى «أصول اعتقاد أهل السنة» (١٤٩/١).

باب

الحق ليس بالكثرة

قال تعالى: «فَلَنْ تُطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُصْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ^(١) اللَّهِ».

وقال تعالى: «إِنَّ إِنْزَهِيْمَ كَانَ أَمَّةً قَاتَلَتَا اللَّهَ حَيْنَفَا وَلَرَ يَكُونُ مِنَ^(٢) الْمُشْرِكِينَ».

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيبَ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجْلَانُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»^(٣).

قال عمرو بن ميمون: قيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وكيف لنا بالجماعة؟ فقال لي: (يا عمرو بن ميمون، إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك)^(٤).

قال إسحاق: (لو سألت الجهال: مَن السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة)^(٥).

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٦.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٠.

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٢٠).

(٤) رواه اللالكاني في «أصول اعتقاد أهل السنة»، (١٠٨/١).

(٥) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٣٩/٩).

فيه مسائل :

الأولى : في آية الأنعام أن أكثر الناس على غير الحق .

الثانية : في آية النحل وصف الله تعالى إبراهيم عليه السلام بأنه أمة مع انفراده بالحق .

الثالثة : أن الكثرة ليست من أمارات الحق ، ولا تدل عليه .

الرابعة : أن الحق يُعرف بالدليل لا بالعدد .

الخامسة : أن الجماعة هي الاجتماع على الحق وموافقته ولو قل السالكون .

باب

شرف الانتساب إلى السلف

قال تعالى : «**هُوَ سَمِّنُكُمْ أَمْسِلَمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا**»^(١) .

وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جُثا جهنم». فقال رجل : يا رسول الله ، وإن صلى وصام ؟ قال : «وإن صلى وصام ، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»^(٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : (من أقر باسم من هذه الأسماء المحدثة ، فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه)^(٣) .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) رواه الترمذى (١٤٨/٥) وصححه الألبانى فى «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٣/١١) .

(٣) رواه ابن بطة فى «الإبانة» (٣٥٤/١) .

وقال ميمون بن مهران: (إياك وكل شيء يُسمى بغير الإسلام) ^(١).

وقال البربهاري: (اعلموا أنَّ الإسلام هو الشَّيْءُ، والشَّيْءُ هي الإسلام) ^(٢).

وقال اللاذكي: (كل من اعتقد مذهبًا فإلى صاحب مقالته التي أحدثها ينتسب، وإلى رأيه يستند، إلا أصحاب الحديث، فإن صاحب مقالتهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فهم إليه يتسبون، وإلى علمه يستندون، وبه يستدلون، وإليه يفزعون، وبرأيه يقتدون، وبذلك يفتخرُون، وعلى أعداء سنته بقريهم منه يصولون، فمن يوازيهم في شرف الذكر، وبياهيهم في ساحة الفخر وعلو الاسم؟) ^(٣).

وقال ابن تيمية: (لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإنَّ مذهب السلف لا يكون إلا حقيقاً) ^(٤).

فيه مسائل :

الأولى: أنَّ الله تعالى هو الذي سمي أتباع نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مسلمين، وارتضاه اسمًا لهم

الثانية: أن الانتساب إلى السلف انتساب إلى الإسلام الحق، لكونه انتساباً إلى أهل الحق وإلى أئمة المسلمين.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٣٥٤/١).

(٢) «شرح الشَّيْء» ص ٦٥.

(٣) «أصول اعتقاد أهل الشَّيْء» (٢٤/١).

(٤) مجمع الفتاوى (١٤٩/٤).

الثالثة: أن الانساب إلى السلف يجمع ولا يفرق.

الرابعة: أن الانساب إلى الجماعات والفرق يسبب التفرق والشقاق، والمرور من طريق الحق.

الخامسة: التحذير من الانساب إلى غير معصوم.

باب

فضل التمسك بالسنّة

قال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ أَعْفُوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

وقال تعالى: «وَإِنِّي لَفَخَارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا مِمَّا آتَيْتَنِي»^(٢).

قال سعيد بن جبیر: («ثُمَّ آهَنَّتَنِي») : لزم السنّة^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المتمسك بسنّتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر»^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم على بينة من ربكم، تأمرتون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله، ثم تظهر فيكم السكريتان: سكرة الجهل، وسكرة حب العيش، وستتحولون عن ذلك، فلا تأمرتون بمعرفة، ولا تنهون عن منكر،

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٢) سورة طه: الآية ٨٢.

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة (٢٤٧/١)، والhero في «ذم الكلام وأهله» (١٣٥/٣).

(٤) رواه الحكيم الترمذى في «بحر الفوائد»، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٦٦٧٦).

ولا تجاهدون في سبيل الله، القائمون يومئذ بالكتاب والشيعة لهم أجر خمسين صدقةً، قالوا: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: «لا، بل منكم»^(١).

وقال الزهري: (الاعتصام بالشيعة نجا)^(٢).

وقال مالك: (الشيعة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)^(٣).

وقال الأوزاعي: (ليس هذا زمان تعلم، هذا زمان تمسك)^(٤).

فيه مسائل:

الأولى: فضل التمسك بالشيعة، لا سيما عند ظهور الأهواء والبدع

الثانية: أجر التمسك بالشيعة يكون على قدر غربتها.

الثالثة: من علامات أهل الشيعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والجهاد في سبيل الله.

باب

فضل الصبر على الشيعة

قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُمْ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فِرْطًا﴾^(٥).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤٩/٨) ورجالة ثقات.

(٢) رواه الدارمي (٥٨/١) واللالكاني (٥٦/١).

(٣) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨١/٥).

(٤) رواه عبد الله في «الشيعة» (٣٣٣/١).

(٥) سورة الكهف: الآية ٢٨.

وقال الحسن: (سَتَّكُمْ – وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ – بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْعَالِيِّ
وَالْجَافِيِّ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحْمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ كَانُوا أَقْلَى النَّاسِ فِيمَا
مَضَى، وَهُمْ أَقْلَى النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ؛ الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي
إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي بَدْعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سَتَّهُمْ حَتَّى لَقُوا رَبِّهِمْ،
فَكَذَّلَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَوَنُوا)^(١).

وقال الأوزاعي: (اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقُفْ حِيثُ وَقَفَ الْقَوْمُ،
وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفْ عَمَّا كَفُوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلْفَكَ الصَّالِحَ، فَإِنَّهُ
يَسْعَكَ مَا وَسَعَهُمْ)^(٢).

فيه مسائل :

الأولى: الْأَمْرُ بِالصَّابِرَةِ عَلَى السُّنَّةِ.

الثانية: كثرة أعداء السُّنَّةِ والصادِّينَ عنها.

الثالثة: أن التحذير من أهل الأهواء والبدع منهج رباني ، فالقرآن قرر
الحق وأمر به ، وحذر من الشر وأمر باجتنابه واجتناب أهله .

الرابعة: الذم لمن طلب الدنيا بالدين .

الخامسة: ذم اتباع شهوات النفس وشبهات الشيطان .

السادسة: أن من اتبع هواه فليس أهلاً أن يطاع أو يتبع .

(١) رواه الدارمي (٨٣/١).

(٢) رواه البالكاني في «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٤/١).

باب

ترك السنة يذهب بالذين

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا — يعني مفصل الأنملة —، فإن تركتموه جاؤوا بالطامة الكبرى، وإنه لم يكن أهل كتاب قط، إلا كان أول ما يتركون السنة، وأخر ما يتركون الصلاة، ولو لا أنهم أهل كتاب لتركوا الصلاة)^(١).

وقال عبد الله ابن الديلمي: (بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوته)^(٢).

في مسائل:

الأولى: التحذير من ترك السنن

الثانية: أثر ترك السنن في ذهاب الدين.

الثالثة أهمية المحافظة على السنن والدعوة إليها وأثر ذلك في ثبات الدين وانتشاره.

الرابعة: خطر من يهون اتباع السنن

باب

لا يصح عمل إلا بموافقة السنة

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُنَا أَنَّا بَشَّرْتُكُمْ بِوَحْيٍ إِلَيْهِ أَنَّمَا إِلَّا مَا أَنْهَاكُمُ إِلَهٌ وَمَدْعُونٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو مِنْ إِلَهٍ رِّيهَ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِسَادَةٍ رَّيْغَلَهْدًا﴾^(٣)

(١) رواه ابن بطة في «الإمام»، (٣٣١/١)، واللانكاني في «أصول اعتقاد أهل السنة»، (٩١/١).

(٢) رواه الدارمي (٨٥/١).

(٣) سورة الكهف، الآية ١١٠.

وقال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ»^(١).

وقال تعالى: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَتُوَكَّلُ أَكْثَرُ أَهْلَ عَمَلٍ»^(٢).

قال الفضيل بن عياض: «أَحْسَنَ عَمَلًا» أخلصه وأصوبه، والعمل لا يقبل حتى يكون خالصاً صواباً؛ الخالص: إذا كان الله، والصواب: إذا كان على السنة^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهمَا قالا: (لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة)^(٥).

وقال سفيان: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة)^(٦).

فيه مسائل:

الأولى: موافقة العمل للسنة شرط في قبوله.

(١) سورة النساء: الآية ١٢٥.

(٢) سورة الملك: الآية ٢.

(٣) رواه البغوي في تفسيره (سورة الملك: الآية ٢).

(٤) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة» ٢/٨٠٣.

(٦) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/٣٣٣).

الثانية: لا تغنى النية الحالصة مع مخالفة السنة. بل لا بد من اجتماعهما، فالدين قائم على الإخلاص للمعبود والمتابعة للرسول.

الثالثة: خطر البدعة وأثرها في إفساد العمل.

الرابعة: وجوب تعلم السنة وتعليمها.

الخامسة: أن العبرة ليست بكثرة العمل ولا الاجتهاد فيه، وإنما العبرة بموافقة السنة، وإخلاص العمل.

السادسة: بيان منزلة السنة وفضل اتباعها.

السابعة: أهل السنة هم أصح الناس أعمالاً.

باب

وجوب التسليم لنصوص الكتاب والسنة

قال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَدِهِمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١).

وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُرُّ يَنْهَمُ أَنْ يَقُولُوا سَيَقَنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢).

وعن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: (إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)^(٣).

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) سورة النور: الآية ٥١.

(٣) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

قال الزهري : (من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم)^(١).

وقال الإمام مالك : (لا تعارضوا الشَّرِّفَةَ وسلِّمُوا إلَيْها)^(٢).

وقال ابن بطة : (والذي أمرنا الله عز وجل أن نسمع ونطيع، ولا نضرب لمقاتله عليه السلام المقايس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب، ولا بغيره، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية)^(٣).

وقال ابن تيمية : (من المعلوم أن الصواب الذي أمرنا به اتباع النصوص، وأن لا نردها بما نراه من مصلحة أو مفسدة)^(٤).

وقال ابن القيم : (فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولاً، أو يحمله شبهة أو شكراً، أو يقدم عليه آراء الرجال وزباليات أذهانهم، فيوحّده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما وحّد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخصوص والذل والإنابة والتوكّل، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول)^(٥).

(١) رواه البخاري تعليقاً (٢٧٣٨/٦).

(٢) ذكره السيوطي في «مفتاح الجنة» ص ٤٩.

(٣) «إبانة» (١/٢٦٧).

(٤) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص ٧٥.

(٥) «مدارج السالكين» (٢/٣٨٧).

فيه مسائل :

الأولى: وجوب التسليم لأمر الله ورسوله.

الثانية: لا يصح إيمان إلا على قدم التسليم والانقياد.

الثالثة: السنة ميزان للأقوال والأعمال.

الرابعة: ضلال من ترك السنة لمعقول أو سببية أو ذوق أو رأي.

باب

لا غنى للقرآن عن السنة

قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»^(١).

وقال تعالى: «فَلَيَعْدِرَ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ عَنْ أَشْرِقٍ، أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢).

وقال تعالى: «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ»^(٣).

قال الحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثیر: «وَالْحِكْمَةُ»: السنة^(٤).

وعن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ص «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه،

(١) سورة النحل: الآية ٤٤

(٢) سورة السور: الآية ٦٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

(٤) رواه اللالكاني في «أصول اعتقاد أهل السنة» (١/٧٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٢٥٥).

ألا يوشك رجل يثنينا شبعاناً على أريكته، يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه»^(١).

وعن حبيب بن أبي فضالة المكي قال: (لما بني هذا المسجد مسجد الجامع قال: وعمران بن حصين جالس، فذكروا عنده الشفاعة، فقال رجلٌ من القوم: يا أبا نجید إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمran بن حصين، وقال لرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثة، وصلاة العشاء أربعاً، وصلاة الغداة ركعتين، والأولى أربعاً، والعصر أربعاً؟ قال: لا، قال: فعمّن أخذتم هذا الشأن؟ ألسنتم أخذتموه عنا، وأخذناه عن رسول الله ﷺ).

أوجبتم في كل أربعين درهماً درهم، وفي كل كذا وكذا شاة، وفي كل كذا وكذا بغير كذا؟ أوجدتم في القرآن؟ قال: لا، قال: فعمّن أخذتم هذا؟ أخذناه عن رسول الله ﷺ وأخذتموه عنا.

قال: فهل وجدتم في القرآن «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وجدتم هذا، طوفوا سبعاً، واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ عمن أخذتموه؟ ألسنتم أخذتموه عنا، وأخذناه عن النبي الله ﷺ؟

أوجدتم في القرآن: لا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام؟ قال: لا، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جَلْبٌ، ولا جَنْبٌ، ولا شغاف في الإسلام»^(٢).

(١) رواه أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود (٤/٢٠٠)، وابن ماجه (٦/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٧٠).

(٢) رواه مختصرأ: أحمد (٤/٤٢٩)، وأبو داود (٣/٣٠)، والترمذى (٣/٤٣١)، والنسائي في الصغرى (٦/١١١)، ومطؤلاً: الطبرانى في الكبير من طريق أبي داود =

وعن علقة عن عبد الله رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمنتقمات والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله). فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله).

فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول.

قال: (لئن كنت فرأته لقد وجدتني، أما قرأت: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّرُهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا»)، قالت: بلى. قال: (فإنه قد نهى عنه)^(١).

وقال يحيى بن أبي كثير: (الشَّيْءَ قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على الشَّيْءِ)^(٢).

قال البيهقي في شرحها: (ومعنى ذلك أن الشَّيْءَ مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال تعالى: «وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» لا أن شيئاً من السنن يخالف الكتاب)^(٣).

وقال حسان بن عطيه: (كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالشَّيْءَ كما ينزل عليه بالقرآن)^(٤).

= (١٨/٢١٩)، وابن أبي عاصم في «الشَّيْءَ» (٢/٣٨٦). وابن بطة في «الإبانة» (١/٢٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٤).

(١) رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) رواه الدارمي (١٥٣/١).

(٣) ذكره السيوطي في «مفتاح الجنَّة» ص ٣٠.

(٤) رواه الدارمي (١/١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٢٥٤).

وقال مكحول : (القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن) ^(١).

وعن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير : أنه حدث يوماً بحديث عن النبي ﷺ، فقال رجل : في كتاب الله ما يخالف هذا. قال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله ، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك ^(٢).

وأخرج ابن سعد في الطبقات من طريق عكرمة عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج فقال : اذهب إليهم فخاصمهم ، ولا تجاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصمهم بالسنة .

وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال : يا أمير المؤمنين ، فأنا أعلم بكتاب الله منهم ، في بيوتنا نزل ، قال : صدقت ، ولكن القرآن حمال ذو وجوه ، نقول ويقولون ، ولكن حاجتهم بالسنن ، فإنهم لن يجدوا عنها محيضاً . فخرج إليهم فجاجهم بالسنن ، فلم يبق بأيديهم حجة ^(٣).

وقال الإمام أحمد : (السنة تفسّر الكتاب ، وتعرّف الكتاب وتبيّنه) ^(٤).

قال ابن تيمية في بيان مقصود الأئمة في أن السنة مبيبة للقرآن ومفسرة له : (ومقصودهم بهذا : الرد على من يعارض سنة النبي ﷺ الصحيحة

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/٢٥٣).

(٢) رواه الدارمي (١/١٥٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٢٤٩).

(٣) ذكره السيوطي في «مفتاح الجنّة» ص ٤١ ، ولم أعثر عليه في المطبوع من طبقات ابن سعد .

(٤) رواه الخطيب في «الكتفافية» ص ١٥.

الصريحة بما يظنه هو ناسخاً لها من آيات في القرآن. فقبل له: لو كانت منسوخة لكان في السنة ما يُبيّن ذلك)^(١).

وقال أيضاً: (الآية قد تكون نصاً، وقد تكون ظاهرة، وقد يكون فيها إجمال، فالحديث يقر النص ويكشف معناه كشفاً مفصلاً، ويقرب المراد بالظاهر ويدفع عنه الاحتمالات، ويُفسر المجمل ويُبيّنه ويوضّحه، ل تقوم حجة الله على عباده)^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: في آية النحل بيان أن الرسول ﷺ مبين للقرآن وموضع معناه.

الثانية: وفيها أن السنة وحي من الله.

الثالثة: وفي آية النور الوعيد الشديد لمن خالف أمره ﷺ.

الرابعة: السنة شارحة للقرآن، ومُبيّنة لمجمله، ومُخصصة لعمومه، ومُقيّدة لمطلقه، ومنشأة حكماً جديداً.

الخامسة: أمر الله تعالى باتباع السنة.

السادسة: بيان عاقبة محاولة فهم القرآن بمعزل عن السنة، وأنه يزول إلى رفع السيف على الأمة.

السابعة: أن الصحابة هم أعلم الناس بالكتاب والسنة.

الثامنة: ذم اتباع الهوى، وضرب النصوص بعضها ببعض.

(١) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص ٨٣.

(٢) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص ٧.

باب

وجوب تقييد فهم الكتاب والشّرعة بفهم السلف

قال تعالى: ﴿فَسَنَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالسَّنِيقُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَا حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٢).

بعث عليٌّ رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنه إلى الخوارج ليحاورهم، فقال لهم في أول ما قال: (أتياكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد)^(٣).

وجاء رجل الشعبي فسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك. فقال: ألا تعجبون من هذا! أخبرته عن ابن مسعود، ويسألني عن رأيي، ودينني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتفتن أغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي^(٤).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متأسياً فيتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلاً، وأقومها هدية، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١٦٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨).

(٤) رواه الدارمي (٦٠/١).

دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم^(١).

وقال الإمام أحمد: (أصول الشّئنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بيعة فهي ضلاله)^(٢).

وقال ابن تيمية: (وأصل وقوع أهل الضلال في مثل هذا التحريف الإعراض عن فهم كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون، ومعارضة ما دل عليه بما ينافقه، وهذا هو من أعظم المحاداة لله ولرسوله، لكن على وجه النفاق والخداع)^(٣).

وقال: (فالمنقول عن الصحابة من معانٍ القرآن كان في ذلك كالمنقول عنهم من حروفه سواءً سواءً)^(٤).

فيه مسائل :

الأولى: في آية النحل الأمر بالرجوع إلى أهل الذكر. وأحق الناس بهذا الوصف هم الصحابة رضي الله عنهم والسلف.

الثانية: وفي آية التوبه تعليق الرضى باتباع الأولين بإحسان.

الثالثة: الاتباع بإحسان يستلزم الموافقة وعدم المخالفنة.

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨١٠)، وأبو عبيه في «الحلبة» (٣٠٥/١).

(٢) رواه الملاكاني (١٥٦/١).

(٣) «درء تعارض العتل والنفل» (٣٨٣/٥).

(٤) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص ١٣.

الرابعة: وصية السلف والأئمة بالتزام فهم السلف.

الخامسة: أصل ضلال الفرق والجماعات هو عدم التزام فهم السلف.

السادسة: وجوب الاهتمام بآثار السلف والحرص عليها.

السابعة: أن الدين مبني على الاتباع لا على الرأي والهوى والابتداع.

باب

النهي عن طلب الهدى من غير الكتاب والسنّة

قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(١).

وقال تعالى: «أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْسِمُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَاهُ»^(٢).

وقال تعالى: «وَلَمْ تُطِعُوهُ تَهْتَدُوا»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: يا رسول الله، إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب. قال: فغضب، وقال: «أمتهو كون فيها يا ابن الخطاب، فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيساء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»^(٤).

وجاء أبو مرة الكندي بكتاب من الشام، فحمله فدفعه إلى عبد الله بن

(١) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٣) سورة النور: الآية ٥٤.

(٤) رواه أحمد (٣٨٧/٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٤).

مسعود رضي الله عنه فنظر فيه، فدعا بخطت، ثم دعا بما في فترسه فيه، وقال: (إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم) ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، لم يذر على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل) ^(٢).

وكتب عمر بن عبد العزيز: (إنه لا رأي لأحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ) ^(٣).

وقال ابن تيمية: (من ابتغى الهدى في غير الكتاب والسنّة لم يزدد من الله إلا بعده) ^(٤).

فيه مسائل:

الأولى: في آية النحل بيان وجوب الاستغناء بمتابعة القرآن.

الثانية: في آية الأعراف الأمر باتباع الكتاب والسنّة، والتحذير من اتباع ما خالفهما.

الثالثة: في آية النور أداء الهدى مشروط باتباع سنته ﷺ وهو مستلزم للنهي عمما خالفها.

الرابعة: تغليظ النبي ﷺ في التماس هدى من غير الكتاب والسنّة.

(١) رواه الدارمي (١٣٤/١)، والمحضب في «تفصيد العلم»، ص ٥٣.

(٢) رواه الدارمي (٦٩/١).

(٣) رواه الدارمي (١٢٥/١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٢٠/٥).

الخامسة: في الكتاب والشَّرِيْفَةِ غَنِيٌّ عَنْ غَيْرِهِمَا.

السادسة: كُلُّ مَا خَالِفُ الْكِتَابَ وَالشَّرِيْفَةَ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

السابعة: ذَمُ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ.

الثامنة: خَطَرُ وَضَلَالُ الْكِتَابِ وَالْمُؤْسَسَةِ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ وَأَفْكَارِهِمْ،
العلمية منها والعملية .

التاسعة: وجوب إتلاف كتب أهل البدع والضلاله.

العاشرة: أهمية نشر الشَّرِيْفَةِ وَتَدْرِيسُهَا وَالْعُنَيْةُ بِهَا.

الحادية عشرة: الحرص على طلب الدليل .

باب

وجوب تقديم الكتاب والشَّرِيْفَةِ

على الآراء والأدوات والسياسات والعقول

وأنَّ هَذَا هُوَ خَاصَّةُ أَهْلِ الشَّرِيْفَةِ

قال تعالى: «أَتَيْعُومَّا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاهُ»^(١).

وقال تعالى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَنَفْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نُحَافِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَكَرَهَا بِالرِّبَعِ وَالثَّلَاثِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىِ، فَجَاءَنَا ذَاتُ يَوْمٍ
رَجُلٌ مِّنْ عَمَومَتِيِّيِّ، فَقَالَ: نَهَا نَا رَسُولُ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيْنَهُ
وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا. «نَهَا نَا أَنْ نُحَافِلُ بِالْأَرْضِ فَنَكَرَهَا بِالثَّلَاثِ وَالرِّبَعِ وَالطَّعَامِ

(١) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١.

المسنّى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك^(١).

وقال أبو حنيفة: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(٢).

وقال أيضاً: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)^(٣).

وقال مالك: (إنما أنا بشر أخطئ، وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والشّرعة فخذه، وكل ما لم يوافق الكتاب والشّرعة فاتركوه)^(٤).

وقال الشافعي: (أجمع المسلمين على أن من استبان له سنته عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس)^(٥).

وقال أيضاً: (إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذلوا به ودعوا قوللي)^(٦).

وقال الإمام أحمد: (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار)^(٧).

(١) رواه مسلم (١٥٤٨).

(٢) ذكره ابن عابدين في حاشيته (٢٥٨/١).

(٣) ذكره ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢٩٣/٦).

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٧٥/١).

(٥) ذكره ابن القبيسي في «إعلام الموقعين» (٢٨٢/٢).

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٦/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧/٥).

(٧) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٨٢/٢).

وقال ابن تيمية: (من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنّة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يُقبل من أحدٍ قط أن يعارض القرآن لا برأيه، ولا ذوقه، ولا مقوله، ولا قياسه، ولا وجده)^(١).

وقال أيضاً: (كان هؤلاء الأئمة الذين اشتهروا بالإمامنة في الحديث – مثل الشافعي وأحمد وإسحاق وابي عبيد وغيرهم من أئمة الآثار – طريقتهم أنهم لا يردون شيئاً من الحديث الصحيح، لا في المسائل الخبرية ولا الشرعية، لا في الأصول ولا في الفروع، لا يردونه لمخالفة ما يُظنُّ في قياسٍ أو معقولٍ أو مجرد ظاهرٍ من القرآن)^(٢).

فيه مسائل :

الأولى: وجوب تقديم الكتاب والسنّة على جميع ما خالفهما.

الثانية: الكتاب والسنّة حَكْمٌ على الآراء والاعتقادات والأذواق، لا العكس.

الثالثة: اتّفاق السّلف والأئمّة على طرح كل قول مخالف للكتاب والسنّة.

الرابعة: أنَّ هذا هو شعار أهل السنّة.

الخامسة: أنَّ الحجة في الكتاب والسنّة لا غير.

السادسة: النهي عن تقليد الرجال.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨).

(٢) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص ٨٥.

السابعة: وجوب الحرص على اتباع الدليل والعنابة به.

الثامنة: نهي الأئمة الأربع عن تقليدهم.

الناسعة: أن تقليد الرجال فيما خالف الكتاب والشائعة من اتخاذ أولياء من دون الله.

باب

التحذير من نصب أشخاص يُوالى وينادى عليهم
ويُدعى إلى طريقتهم دون النبي ﷺ

قال تعالى: «أَتَيْمُوا مَا أُنزِلَ لِمَا تَكُونُ مِنْ رَبِّكُوْنَ وَلَا تَنْهَمُوا مِنْ دُونِهِ، أَوْ لِيَاهُ»^(١).

وقال تعالى: «أَنْهَكُذُّوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفْقَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٢).

قال ابن تيمية: (ومن نصب شخصاً كائناً من كان، فهو يُوالى وينادى على موافقته في القول والفعل فهو «مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا بِيَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا»^(٣)).

وقال أيضاً: (وليس لأحد أن ينصب للأئمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويُوالى عليها وينادى غير النبي ﷺ وما اجتمعت عليه الأئمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأئمة، يواليون على ذلك الكلام، أو تلك النسبة وينادون^(٤)).

(١) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣١.

(٣) «مجموع الفتاوى»، (٢٠/٨).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل»، (١/١٤٩).

فيه مسائل :

الأولى: أن الطاعة المطلقة والاتباع التام ليس لأحد سوى النبي ﷺ.

الثانية: اتباع غير النبي ﷺ بحيث يكون الحلال ما أحله، والحرام ما حرم، والمبتدع من يدعه، والكافر من كفره، فإن هذا من اتخاذ الأولياء والأرباب من دون الله .

الثالثة: التحذير من نصب أشخاص غير النبي ﷺ وعقد الولاء والبراء على أقوالهم وأفعالهم والدعوة إلى طريقتهم .

الرابعة: لا يتبع أحدٌ من العلماء وغيرهم إلا فيما وافق فيه النبي ﷺ.

الخامسة: من أصول أهل السنة أن لا يُقدم قول أحدٍ، ولا فعله، ولا طريقة، ولا حكمه، على قول وفعل وطريقة وحكم النبي ﷺ.

السادسة: من علامات أهل البدع تنصيب أشخاص غير النبي ﷺ سواء كانوا من العلماء أو غيرهم، وعقد الولاء والبراء على متابعتهم، أو الدعوة إلى طريقتهم .

باب

وجوب ترك الرأي للسنة

عن علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) ^(١).

(١) رواه أبو داود (٤٢/١)، وصحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٠/١).

وقال أبو بكر الهمذلي : قال الشعبي : شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد، فقال : يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟ قال : عشر عشر. قال : يا سبحان الله أسواء هاتان، جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح : يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك، فإن الأذن يواريها الشعر والكلمة والعمامة فيها نصف الديمة، وفي اليد نصف الديمة. ويحك إن الشئنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تتبع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

قال أبو بكر : فقال لي الشعبي : يا هذلي لو أن أحلفكم قُتل وهذا الصبي في مده أكان ديهما سواء؟ قلت : نعم. قال : فأين القياس^(١).

فيه مسائل :

الأولى : الشئنة ميزان الآراء .

الثانية : وجوب ترك ما خالف الشئنة .

الثالثة : وجوب التحذير من الكتب المبنية على خلاف الكتاب والشئنة ، وأن هذا من أعظم النصيحة .

باب

وجوب تعظيم الشئنة وتوقير الحديث

وترك ما يظهر التهاون أو التعرض لها بتاويل

قال تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٣).

(١) رواه الدارمي (٧٧/١).

(٢) سورة الفتح : الآية ٩.

(٣) سورة الحج : الآية ٣٢.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: «إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكاً به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين».

ثم رأه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا^(١).

وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّا سبّا ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن!!^(٢).

وذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم». فقال فلان: ما أرى بهذا بأساً يداً بيد، فقال عبادة: أقول: قال النبي ﷺ وتقول: لا أرى به بأساً، والله لا يظلني وإياك سقف أبداً^(٣).

فيه مسائل:

الأولى: في آية الفتح وجوب تعزير النبي ﷺ وتوقيره، ومن ذلك توقير أقواله وأفعاله وتعظيم سنته.

الثانية: في آية الحج وجوب تعظيم السنة وتوقيرها من جهة الأولى والأخرى.

(١) رواه البخاري (٥١٦٢)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) رواه مسلم (٤٤١).

(٣) رواه الدارمي (١٢٩/١).

الثالثة: تعظيم الصحابة للشّئنة وإغلاظهم على من خالفها أو ظهر منه ما يدلّ على التهانّ بها.

الرابعة: التغليظ على من ترك العمل بالشّئنة، فكيف بمن عارضها، وأقام الحجّ المتهافت لإبطال دلالتها.

باب

الزجر عن معارضه الكتاب والشّئنة والتغليظ في ذلك

قال تعالى: «فَلَيَخْذُرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدتها ومن معهم.

فقال حمل بن النابغة الهذيلي: يا رسول الله، كيف أغم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل.

فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان». من أجل سجعه الذي سجع^(٢).

ولمّا كان ابن عباس رضي الله عنه يأمر الناس بالتمتع في الحجّ، عارضه أحدهم بقوله: إن أبا بكر وعمر كانوا ينهيان عن حجّ التمتع، فقال: (أراهم

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١).

سيهلكون، أقول : قال رسول الله ﷺ، ويقول : نهى أبو بكر وعمر^(١).

وكان ابن عمر رضي الله عنه يأمر الناس بحج التمتع ، فأكثر بعض الناس معارضته بأمر عمر رضي الله عنه ، فقال لهم : (أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر)^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه في دية الأصابع : (في الأصابع عشر عشر)، فأرسل مروان بن الحكم إليه فقال : أتفتي في الأصابع عشر عشر، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع – أي بخلاف قولك – فقال ابن عباس رضي الله عنه : (رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه)^(٣).

وذكر عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم ، فقال رجل : ما أرى بهذا بأساً؛ يداً بيد ، فقال عبادة : أقول قال النبي ﷺ وتقول لا أرى به بأساً، والله لا يظليني وإياك سقف أبداً^(٤).

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مسَّت النار، ولو من ثور أقطٍ». قال : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة؛ أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ . قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً^(٥).

(١) رواه أحمد (١/٣٣٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٣).

(٤) رواه الدارمي (١/١٢٩).

(٥) رواه الترمذى (١/١١٤)، وابن ماجه (١/١٦٣)، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٤٨٥).

وعن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا، لا أكلمك أبداً^(١).

فيه مسائل:

الأولى: التغليظ على من عارض الكتاب والشّيء بعقله وقياسه.
الثانية: التغليظ على من عارض الكتاب والشّيء لآراء الرجال وأفعالهم.

الثالثة: مشروعية هجر من عارض الكتاب والشّيء زجراً له.

الرابعة: معارضه الكتاب والشّيء بأراء الرجال سبب للهلاك.

الخامسة: شدة متابعة الصحابة والسلف للشّيء.

باب

دفع الشبهات بالسنن

قال تعالى: «وَلَا يَأْتُونَكَ بِسَيِّئَاتِكَ إِلَّا حِتَنَكَ بِالْحَقِّ وَأَحَسَّنَ تَقْسِيرًا»^(٢).
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)^(٣).

فيه مسائل:

الأولى: في الآية أن في الكتاب والشّيء رد على كل شبهة وضلاله.

(١) رواه الدارمي (١٢٨/١).

(٢) سورة الفرقان: الآية ٣٣.

(٣) رواه الدارمي (٦٢/١).

الثانية: أن السُّنَّةَ تبَيَّنَ الْقُرآنَ وَتوضَّحُ معناهُ، وَتُدْفَعُ شَبَهَةُ من استدلَّ بِعُمُومِهِ أَوْ مَطْلُقِهِ عَلَى باطلٍ.

الثالثة: الْحُرْصُ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَنْ بِهَا يَحْصُلُ الْهُدَىُّ، وَيَتَحْقِقُ الْيَقِينُ، وَتُنْدَفَعُ الشَّبَهَاتُ.

باب

ترك الإِفْتَاءِ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمْ إِنْزَاعًا، وَلَكُنْ يَتَزَعَّهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَقُولُ نَاسٌ جَهَالٌ يُسْفَنُونَ فِي فِتْنَةٍ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضَلُّونَ وَيُضَلَّوْنَ»^(٢).

وعن أشعث عن ابن سيرين: (أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه)^(٣).

وقال الأعمش: (ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيءٍ قط)^(٤).

وقال قتادة: (ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة)^(٥).

(١) سورة الإِسْرَاءُ : الآية ٣٦.

(٢) رواه البخاري (١٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) رواه الدارمي (٥٩/١).

(٤) رواه الدارمي (٥٩/١).

(٥) رواه الدارمي (٥٩/١).

في مسائل :

الأولى : النهي عن الفتيا بلا علم .

الثانية : أن الإفتاء بالرأي سبب للضلال والإضلal .

الثالثة : الحرص على اتباع الآثار .

الرابعة : تعظيم السلف للسنة .

الخامسة : ذم الآراء المجردة وغير المبنية على الكتاب والشريعة .

باب

الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة

قال تعالى : « فَانْتَقِمْ كَمَا أُرْمِتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَنْطَعُوا »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ يُسِرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا ، وَاسْتَعْنُوا بِالْغَدُوَةِ وَالرُّوحَةِ ، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ »^(٢) .

وقال عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم : (اقتصاد في سنة ، خير من اجتهاد في بدعة)^(٣) .

وقال أبي بن كعب رضي الله عنه : (إِنْ اقْتَصَادًا فِي سَبِيلِ وَسْتَةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خَلْفِ سَبِيلِ وَسْتَةِ خَيْرٍ ، فَانْظُرُوهُ أَنْ يَكُونُ عَمْلُكُمْ إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا وَاقْتَصَادًا ، أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَتْهُمْ)^(٤) .

(١) سورة هود: الآية ١١٢ .

(٢) رواه البخاري (٣٩) .

(٣) رواه ابن بطة في « الإبانة » (٣٥٨/١) ، واللالكاني (٨٨/١) .

(٤) رواه ابن بطة في « الإبانة » (٣٥٨/١) .

فيه مسائل :

الأولى : ذم مجاوزة الحد في المشروع.

الثانية : اتباع السنّة مقدماً على كثرة العمل.

الثالثة : أهمية العلم بالسنّة قبل الشروع في العمل.

الرابعة : بركة السنّة وأثرها على متبعها.

باب

وجوب رد المتشابه إلى المُحْكَم

عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حُكْمُكُمْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهِمْ فَمَمَّا أَنْذَلَنَا فِي قُلُوبِهِمْ زَرْعٌ فَيَنْتَهُونَ مَا تَشَبَّهُوا مِنْهُ أَيْتَنَا الْفَتْنَةَ وَأَيْتَنَا تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بَعْدُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْذَلْنَا عَلَيْكُمْ الْآيَاتِكُمْ » ^(١).

قالت : قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشبه منه ، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » ^(٢).

وعن طاووس : أن ابن عباس رضي الله عنه ذكر ما يلقى الخوارج عند القرآن ، فقال : (يؤمنون عند محكمه ، ويهلكون عند متشابهه) ^(٣).

(١) سورة آل عمران : الآية ٧.

(٢) رواه البخاري (٤٢٧٣) ، ومسلم (٢٦٦٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٩٠٢) ، وعبد الرزاق (٤٢٣ / ١١) .

فيه مسائل :

الأولى: وجوب حمل المتشابه على المحكم، وأنها طريقة أهل الرسوخ في العلم.

الثانية: وجوب جمع الأدلة في المسألة الواحدة للوصول إلى الحق.

الثالثة: وجوب التحذير من أهل البدع لاتباعهم المتشابه.

الرابعة: مشروعية هجر أهل البدع لقوله ص: «فاحذروهم».

باب

الفرح بلزوم السنة والسلامة من الأهواء

قال تعالى: ﴿ قُلْ يُنَفِّضِيلُ اللَّهُ وَرِحْمَتُهُ، فِيذَلِكَ فَلَيَقْرَأُوهُمْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾^(۱).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ص قال: «فإن لكل عابد شريرة، ولكل شريرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترة إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترة إلى غير ذلك فقد هلك»^(۲).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (ما فرحت بشيء من الإسلام أشد فرحاً لأن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء)^(۳).

وقال أبو العالية: (ما أدرى أي النعمتين علي أعظم: إذ أخرجنني الله

(۱) سورة يونس: الآية ۵۸.

(۲) رواه أحمد (۱۵۸/۲)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (۱۴/۱).

(۳) رواه اللالكاني (۱۳۰/۱).

من الشرك إلى الإسلام، أو عصمني في الإسلام أن يكون لي فيه هوى)^(١).

فيه مسائل :

الأولى : الفرح بلزم السنّة واجتناب الأهواء.

الثانية : الهدایة للسنّة من أعظم نعم الله ومنته على العبد بعد الهدایة إلى الإسلام.

الثالثة : أهمية العلم بالسنّة ، وأنه علامة على الهدایة .

باب

التحذير من الأحاديث الضعيفة والواهية

قال تعالى : « يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنَا »^(٢) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من روى عندي حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(٣) .

وعن عمرو بن ميمون قال : كانت لا تفوتنى عشية خميس إلا آتى فيها عبد الله بن مسعود ، فما سمعته يقول لشيءٍ فقط : قال رسول الله ، حتى كانت ذات عشية ، فقال : قال رسول الله ﷺ .

قال : فاغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، فأنا رأيته محلولة أزراره ، وقال : أو مثله ، أو نحوه ، أو شبيه به^(٤) .

(١) رواه الالكائي (١٣١/١).

(٢) سورة الحجرات : الآية ٦.

(٣) رواه مسلم في المقدمة (٨/١)، وأحمد (١٤/٥)، وابن ماجه (١٥/١).

(٤) رواه الدارمي (٩٥/١).

وقال الشعبي لصاحب له: أرأيت فلاناً الذي يقول: قال رسول الله، قال رسول الله، قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث^(١).

وقال صالح الدهان: ما سمعت جابر بن زيد يقول قط: قال رسول الله ﷺ إعظاماً واتقاءً أن يكذب عليه^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: التحذير من الأحاديث الضعيفة والواهية.

الثانية: وجوب التحقق من صحة الحديث قبل نسبته إلى النبي ﷺ.

الثالثة: أهمية علم الحديث، وعظم منزلة المحدثين.

الرابعة: أن ترك السلف التحذير عن الرسول ﷺ بما ثبت عنه تورعاً وخشية الزلل يستلزم النهي الشديد عن رواية الأحاديث الضعيفة والواهية.

باب

الرُّوْيَ بِشَانِرْ وَنَذْر

قال تعالى: «أَلَيْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلْسَنَمْ دِيَنَا»^(٣).

وقال تعالى: «لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٤).

(١) رواه الدارمي (٩٦/١).

(٢) رواه الدارمي (٩٨/١).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) سورة يونس: الآية ٦٤.

وقال النبي ﷺ في قوله تعالى: «لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(١):
«هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ثُرى له»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا
الصالحة»^(٣).

وقال المروذى: أدخلت إبراهيم الحميدي على أبي عبد الله، وكان
رجالاً صالحاً فقال: إن أمي رأت لك كذا وكذا، وذكرت الجنة. فقال:
يا أخي، إن سهل بن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا، وخرج سهلاً إلى
سفك الدماء، وقال: الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره^(٤).

وقال الشاطبي: (وأضعف هؤلاء احتجاجاً) قوم استندوا فيأخذ
الأعمال إلى المنamas...، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في
النوم فقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها معرضاً عن
الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء
لا يحكم بها شرعاً على حال، إلا أن نعرضها على ما في أيدينا من
الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضها، وإلا وجب تركها
والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة والنذارة خاصة، وأما استفادة
الأحكام فلا)^(٥).

(١) رواه أحمد (٢١٩/٢)، والترمذى (٤/٥٣٤)، وابن ماجه (٢/١٢٨٣)، وصححه
الألبانى في الصحيحه (١٧٨٦).

(٢) رواه البخارى (٦٥٨٩).

(٣) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٤٥٣).

(٤) «الاعتصام» (٢/٩٣).

في مسائل :

الأولى : في الآية كمال الدين وإتمام الله له .

الثانية : الرؤى بشائر ونذر .

الثالثة : الرؤى لا تفيد حكماً شرعياً .

الرابعة : الحذر من مخالفة الشرع اغتراراً بالرؤيا .

الخامسة : بيان ضلال أهل البدع الذين يرکنون إلى الرؤى من غير التزام للنصوص الشرعية .

* * *

جماع أبواب الموقف من البدعة والمبتدعة

باب

التعریف بالبدعة

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلْهَسَنَةً دِيَنًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُمُ اللَّهُ أَعْلَم﴾^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(٣).

قال الشاطبي في تعريف البدعة: (طريقة في الدين مخترعة، تُضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة الشورى: الآية ٢١.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) «الاعتصام» (٤٧/١).

فيه مسائل :

الأولى : اكتمال الشريعة قبيل وفاة النبي ﷺ.

الثانية : أن التشريع محضر حق الله . ومنه الإيجاب والاستحباب .

الثالثة : كل ما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه من الدين فهو مردود غير مقبول .

الرابعة : الدين لا يؤخذ إلا من الكتاب والشَّيْءَةَ .

الخامسة : أن البدعة هي التعبد لله تعالى بالطرق المحدثة .

السادسة : بيان الفَرق بين البدعة وبين خلاف الشَّيْءَةَ ، وذلك أن البدعة طريقة محدثة ملتزم بها إما في الهيئة أو العدد أو الزِّمان أو المكان ، وما وقع على سبيل الخطأ من غير التزام فهو خلاف الشَّيْءَةَ .

باب

بيان ضابط البدعة التي يصير بها الرجل من أهل الأهواء

قال الإمام أحمد : (ومن الشَّيْءَةَ اللاحزة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها - ثم ساق جملة من أصول الشَّيْءَةَ -^(١)).

وقال البربهاري : (ولا يحل لرجل أن يقول : فلا صاحب سنَّةَ ، حتى يعلم أنه قد اجتمع في خصال الشَّيْءَةَ ، فلا يُقال له : صاحب سنَّةَ ، حتى تجتمع فيه الشَّيْءَةَ كلها)^(٢).

(١) رواه اللالكاني (١٥٨/١).

(٢) «شرح الشَّيْءَةَ» ص ٥٧.

وقال ابن تيمية: (والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء؛ ما اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها لكتاب والسُّنَّة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)^(١).

وقال أيضاً: (وممَّا ينبغي أيضًا أن يُعرف أن الطوائف المتنسبة إلى متبعين في أصول الدين والكلام على درجات؛ منهم من يكون قد خالف السُّنَّة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السُّنَّة في أمور دقيقة، ومن يكون قد ردَّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السُّنَّة منه فيكون محموداً فيما رَدَّه من الباطل و قاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في ردِّه بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد ردَّ بدعة كبيرة ببدعة أخفٍ منها، وردَّ بالباطل بباطلاً بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المتنسبين إلى السُّنَّة والجماعة).

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعواه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسُّنَّة، بخلاف من والي موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلَّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٤١٤/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣).

وقال الشاطبي : (إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشرعية، لا في جزئي من الجزئيات، إذالجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، ...، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المختبرعة عاد ذلك على كثير من الشرعية بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأماالجزئي فيخالف ذلك، بل ينعدُ وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلة) ^(١).

فيه مسائل :

الأولى : في كلام الإمام أحمد والبربهاري أن **الشَّرِعَةَ** لا تُطلق إلا على من اجتمع فيه الأصول الكلية، دون من وافق في بعضها.

الثانية : من ضوابط البدعة اشتهر مخالفتها للكتاب وال**شَرِعَةَ** عند علماء **الشَّرِعَةَ**.

الثالثة : أنَّ ما خفيت مخالفته للكتاب وال**شَرِعَةَ**، وغمض معناه، وعسر التدليل على ما فيه من المخالفة، فلا يمكن اعتباره بدعة بحيث يُحكم على صاحبه بها.

الرابعة : أن العلماء هم المرجع في بيان مخالفة الأمر للكتاب وال**شَرِعَةَ** واشتهر ذلك من عدمه، لا طلبة العلم وأنصار المتعلمين.

الخامسة : أن الحكم بالبدعة على أمير ليس بالتشهي ولا بالخرص والتخيين.

(١) «الاعتصام» (٣/١٣٩).

السادسة: أن الخروج عن دائرة الشَّرْع لا يكون إلا بالمخالفة في أصل كلي في الدين كأصول أهل الشَّرْع في باب الأسماء والصفات، والإيمان، والقدر، والصحابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

السابعة: أن الزَّلَّة والفلتة والخطأ الجزئي ممن عُرف بسلامة المعتقد لا يستلزم عدًّا صاحبه من أهل البدع والأهواء مالم يعقد الولاء والبراء عليه.

باب

الحذر من التنفير عن أهل السنة بالزلة والفلتة

مع بيان وجوب التنبيه عليها

قال تعالى: «كُفِّرْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِمَا شَهَدُوا أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٣) رواه مسلم (٤٩).

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمْ خَطَّاءٌ، وَخَبِيرٌ
الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ»^(١).

قال ابن تيمية: (فَالْمُؤْمِنُ يَجْمِعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: بِمَعْرِفَةِ
دِينِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَحُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَقْدِمِيهِمْ وَمُتَأْخِرِيهِمْ؛ بِالْاسْتِغْفَارِ
وَسَلَامَةِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّمَا مَنْ كَانَ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صَدْقٍ – بَلْ مَنْ هُوَ
دُونَهُ – إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُنْكَرًا فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مجْتَهِدًا
فِيهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ خَطَّاءً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَغْمُورًا بِحَسْنَاتِهِ، . . . ، فَلَهُذَا
يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَقَّى الْقَوْلُ السَّيِّئُ، فِي أَعْيَانِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقْبِلِينَ،
وَيَؤْدِي الْوَاجِبَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْقَوْلَ الصَّدِقَ، وَاتِّبَاعَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ،
وَاجْتِنَابَ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ. وَكَمَا أَنَّ هَذَا الْوَاجِبُ فِي الْمَسَائلِ الْعَمَلِيَّةِ،
فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ الْخَبَرِيَّةِ، لَا سِيمَا فِيمَا يَغْمُضُ مَعْنَاهُ، وَيَشْتَبِهُ
عَلَى عُمُومِ النَّاسِ الْحَقُّ فِيهِ بِالْبَاطِلِ، فَهَذَا الْمَسْلِكُ يَجُبُ اتِّبَاعُهُ، إِذَا قَلَّ
عَظِيمُهُ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا وَلِهِ زَلَّةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْ زَلَّةِ
الْعُلَمَاءِ^(٢).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (وَلَا تَصْدِقُ فِي أَحَدٍ إِلَّا
بِمَا سَمِعْتَ، أَوْ نَقْلَهُ مِنْ لَا يَكْذِبُ، وَانْصِحِهِ إِذَا بَلَغْتَ عَنْهُ شَيْءًا، قَبْلَ أَنْ
تَنْكِرَ عَلَيْهِ، خَصْوصًا مَنْ تَعْرَفَ مِنْهُ حَبَّاً لِلدِّينِ، موافِقًا عَلَيْهِ، مجَاهِدًا
فِيهِ)^(٣).

(١) رواه أحمد (١٩٨/٣)، والترمذى (٦٥٩/٤)، وأبي ماجه (١٤٢٠/٢)، وحسنه
الألبانى في «مشكاة المصابيح» (٢٧/٢).

(٢) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا العمورية» ص ١٦٢.

(٣) «ال الدرر السننية» (١٤٦/١).

وقال الشيخ ابن باز : (فالواجب على الداعي إلى الله أن يُرغّب الناس في العلم ، في حضور دعوة علماء أهل السنة ، ويدعوهم إلى القبول منهم ، ويحذر التنفير من أهل العلم المعروفين بالعقيدة الصحيحة والدعوة إلى الله عز وجل ، وكل واحد له أخطاء ، ما أحد يسلم ، . . . ، فالواجب أن يُنبئ على أخطائه بالأسلوب الحسن ، ولكن لا يُنفر عنه وهو من أهل السنة ، بل يُوجه إلى الخير ، ويُعلّم الخير ، وينصح بالرفق في دعوته إلى الله عز وجل ، وينبئ على خطئه ، ويدعى الناس إلى أن يطلبوا منه العلم ، ويتفقهوا ما دام من أهل السنة والجماعة ، فالخطأ لا يوجب التنفير منه ، ولكن يُنبئ على الخطأ الذي وقع منه ، فكل إنسان له أخطاء ، ولكن الاعتبار بما غالب عليه ، وبما عُرف عنه من العقيدة الطيبة) ^(١) .

فيه مسائل :

الأولى : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الثانية : من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرد على كل من أخطأ في الدين .

الثالثة : لا يكاد يسلم أحد من الواقع في الزلل والخطأ .

الرابعة : كون المخطيء من أهل السنة لا يمنع من وجوب الرد عليه وبيان خطئه .

الخامسة : الواقع في الزلة والخطأ لا يستلزم الحكم بالبدعة ما دام المخطيء من أهل السنة .

السادسة : الحذر من التنفير عن أهل السنة بالخطأ والزلة .

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز» (٢٧/١٩).

السابعة: سلامة منهج أهل السنة والجماعة من التعصب للأشخاص والأحزاب.

الثامنة: أهل السنة والجماعة هم أقوم الناس بحق الله تعالى بالقيام بالذب عن الدين والردا على المخطئين، كما أنهم أقوم الناس بحقوق المؤمنين بالاستغفار وسلامة القلوب.

باب

ليس في الإسلام بدعة حسنة

قال تعالى: ﴿أَنِّيْمَا كُنْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾^(١).

وعن العريان بن ساريه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإنه من يعش منكم يرى بعدى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي، وستة الخلفاء الراشدين المهدىين، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله»^(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنه: (كل بدعة ضلاله، وإن رأها الناس حسنة)^(٣).

في مسائل:

الأولى: في الآية بيان كمال الدين وتمامه.

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤/٢٠٠)، والترمذى (٥/٤٤)، وابن ماجه (١٨/١)، وصححه الألبانى فى الصحيح (٢٧٣٥).

(٣) رواه الالكانى (١/٩٢)، والبيهقي فى «المدخل» (١/١٨٠).

الثانية: تحذير النبي ﷺ أمه من البدعة، وإخباره بتغير الأحوال بعده
ظهور البدع.

الثالثة: الوصية بالتمسك بالسُّنَّة وما كان عليه الصَّحابة رضي الله
عنهم عند ظهور البدع والمحدثات.

الرابعة: نصَّ النبي ﷺ بأن كل بدعة ضلاله.

الخامسة: ليس في الدين بدعة حسنة.

السادسة: الحَسَنَ من الدِّينِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،
لَا مَا اسْتَحْسَنَ النَّاسُ بِأَذْوَاقِهِمْ.

باب

البدعة تهدم الدين وتمحو السنّة

عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا الشَّبَابَ فَنَفَرُوا مِنْكُمْ
عَنِ سَبِيلِهِ﴾^(١)، قال: (البدع والشبهات)^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (ما أتى على الناس عام إلا أحذثوا
فيه بدعة، وأماتوا فيه سنّة، حتى تحيى البدع وتموت السنّة)^(٣).

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت
مضيًّا، ولا نُزعت سنّة إلا ازدادت هرباً)^(٤).

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/٢٩٨).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٢/١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١/١٧٧).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/٣٥١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كيف أنت إذا أبستكم فتنة يربو فيها الصغير، وبهرم فيها الكبير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت الشَّيْءَ). قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: (ذلك إذا ذهب علماؤكم، وكثرت جهالكم، وكثرت قراؤكم، وقللت فقهاؤكم، والتمسّت الدنيا بعمل الآخرة، وتُفْقِه لغير الدين) ^(١).

وعن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: (هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟)، قالوا: يا أبا عبد الله، ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً، قال: (والذي نفسي بيده لظهورن البدع حتى لا يُرى من الحق إلا قدر ما ترون ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت الشَّيْءَ) ^(٢).

وقال حسان بن عطيه: (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سُنَّتِهِم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيمة) ^(٣).

فيه مسائل :

الأولى: أنَّ البدع لا حد لها، وكلها تصدُّ عن طريق الحق حتى يصير خافياً.

الثانية: البدعة تقابل الشَّيْءَ، فكلما ظهرت بدعة مات ما يقابلها من الشَّيْءَ.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٥٩)، واللакاني (٩٣/١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦/١).

(٢) رواه ابن وضاح في «البدع» ص ١١٠.

(٣) رواه الدارمي (١/٥٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٥١/١).

الثالثة: البدعة تولّد البدعة.

الرابعة: البدع تطمس الدين، حتى تصير ديناً يُدان به.

باب

البدع تدعو إلى السيف

عن أبي قلابة قال: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحلّ السيف)^(١).

قال سلام بن أبي مطيع: كان أئيباً يُسمى أهل الأهواء كلهم خوارج،
ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف)^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: البدعة تؤول ب أصحابها إلى الخروج ورفع السيف على الأمة.

الثانية: التاريخ شاهد بذلك.

باب

صغر البدع تعود كباراً

عن عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: (كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد، قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جمِيعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه.

(١) رواه الدارمي (٥٨/١).

(٢) رواه اللالكاني ١٤٣/١.

قال: رأيت في المسجد قوماً جلقاً جلوساً يتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهلكون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك، أو انتظار أمرك، قال: أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيناتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسنانهم، ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟

قالوا: يا أبا عبد الله حصاً نعدُ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدُوا سيناتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسنانكم شيء، وبحكم يا أمّة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ متّافرون، وهذه ثيابه لم تُبل، وأئتيه لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلاله؟

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريد للخير لن يصبه، إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حدَثنا أنَّ قوماً يقرفون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيَّم الله مأدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامّة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج^(١).

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (ما ابْدَعْتَ بَدْعَةً إِلَّا ازدَادْتَ مَضِيًّا، وَلَا نُزِّعْتَ سَنَةً إِلَّا ازدَادْتَ هَرْبًا)^(٢).

(١) رواه الدارمي (١/٧٩).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/٣٥١).

وقال ابن تيمية : (فالبدع تكون في أولها شيئاً، ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعاً وأميلاً وفراخ)^(١).

فيه مسائل :

الأولى : صغير البدع يصير كبيراً حتى ينتهي بالسيف.

الثانية : خطر استسهال البدع والتقليل من شأنها.

الثالثة : وجوب الحذر من البدع كلها ، قريبها وبعدها.

الرابعة : أهمية الرجوع إلى أكابر أهل العلم وسؤالهم عما أشكل من المسائل والنوازل .

الخامسة : أن حسن القصد وصلاح النية لا يكفي في صحة العمل حتى يوافق السنة .

السادسة : أهمية العلم وأنه يقي من الوقوع في الفتنة والضلالات .

السابعة : الفتنة بالمبتدع أسرع من الفتنة بالكافر .

الثامنة : التغليظ على أهل البدع .

باب

البدع تُقلّ صاحبها

قال عمر بن عبد العزيز : (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)^(٢).

وقال ابن القيم في ذكر صفات أهل البدع : (ومن صفاتهم كثرة التلُّون ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٢٥/٨).

(٢) رواه الدارمي (١٠٢/١).

وسرعة التقلب، وعدم الثبات على حال واحد، بينما تراه على حال تعجبك من دين أو عبادة أو هدى صالح أو صدق، إذ انقلب إلى ضد ذلك، كأنه لم يعرف غيره، فهو أشد الناس تلئناً وتقلبًا وتنقلًا^(١).

في مسائل :

الأولى : عدم ثبات أهل البدع على دين .

الثانية : البدع أهواه ، والأهواه لا حد لها .

الثالثة : أهمية الثبات على السنة .

باب

النهي عن الجلوس مع أهل البدع ومخالطتهم

قال تعالى : « وَمَنْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرٍ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُ وَامْعَمْهُ حَقَّ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مُنْذَهُمْ »^(٢).

وقال تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي مَا يَأْتِيَنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَنَعَّمْ بَعْدَ الْيَحْكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ »^(٣).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع بالدجال فلينا عنه . فواهه إن الرجل ليأته وهو يحسب أنه مؤمن ، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات ، أو لما يبعث به من الشبهات »^(٤).

(١) « ضريح الهجرتين » ص ٦٠١

(٢) سورة النساء : الآية ١٤٠ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ٦٨ .

(٤) رواه أحمد (٤/٤٣١)، وأبو داود (٤/١١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع . (٦٣٠١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالفه»^(١).

وقال أبو قلابة: (لا تجالسو أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يُلْبِسُوا عليكم ما كتم تعرفون)^(٢).

وقال هشام: كان الحسن ومحمد يقولان: (لا تجالسو أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم)^(٣).

وقال مفضل بن مهلهل: (لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدّثك بدعّته حذّرته، وفررت منه، ولكنك يحدّثك بأحاديث الشّرّة فيبدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعّته، فلعلها تلزم قلبك، فمتى تخرج من قلبك؟)^(٤).

وقال ثابت بن العجلان: (أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوساً، ومجاهداً، وعبد الله بن أبي مليكة، والزهرى، ومكحولاً، والقاسم أبا عبد الرحمن، وعطاء الخراسانى، وثابت البناني، والحكم بن عتبة، وأيوب السختيانى، وحماداً، ومحمد بن سيرين،

(١) رواه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٤/٢٥٩)، والترمذى (٤/٥٨٩)، وصحّحه الألبانى في الصّحيحة (٩٢٧).

(٢) رواه الدارمى (١/١٢٠)، واللالكائى (١/١٣٤).

(٣) رواه الدارمى (١/١٢١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٤٤٤)، واللالكائى (١/١٣٣).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/٤٤٤).

وأبا عامر – وكان قد أدرك أبا بكر الصديق –، ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى، كلهم يأموروني في الجماعة، وينهونني عن أصحاب الأهواء^(١).

وعن سفيان الثوري قال: (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزيل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا، وإنني واثق بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إيمانه)^(٢).

فيه مسائل :

الأولى: النهي عن مجالسة أهل البدع واتخاذهم أصحاباً وأخذاناً.

الثانية: المجالس لأهل البدع والمُصاحب لهم مُلحق بهم.

الثالثة: حرص السلف على مجانية المبتدةعة، بعداً عن الشر وأسبابه، وخوفاً من التعرض لمقتلة الله وسخطه.

الرابعة: المبتدع من أقبح جلسات السوء، لعظم خطره، وقبع أثراه.

الخامسة: الجلوس مع أهل البدع يزيّن البدعة للناس، ويدعوا إليها.

السادسة: المبتدع يخادع الناس بذكر شيء من الشئنة.

(١) رواه الطبراني في «مستند الشاميين» (٢٧٩/٣)، واللالكائي (١٣٢/١).

(٢) رواه ابن وضاح في «البدع»، ص ٨٩.

باب البدعة تعرف بالألفة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندّة، فما تعارف منها اختلف، وما تناكر اختلف»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (اعتبروا الناس بأخذانهم، فإن المرء لا يخادن إلا من يعجبه)^(٢).

وقال ابن عون: (من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع)^(٣).

وكان الأوزاعي يقول: (من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته)^(٤).

وقال يحيى بن سعيد القطان: (لما قدم سفيان الثوري البصرة: جعل ينظر إلى أمر الربيع يعني ابن صبيح، وقدره عند الناس، سأله: أي شيء مذهبك؟ قالوا: ما مذهبك إلا الشّّرّة. قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدرني)^(٥).

وقال معاذ بن معاذ: قلت ليحيى بن سعيد: (يا أبا سعيد، الرجل وإن كتم رأيه لم يخف ذاك في ابنه، ولا صديقه، ولا في جليسه)^(٦).

(١) رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٦٣٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٥٩٢)، والطبراني في الكبير (١٨٧/٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٧٧/٢).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤٧٣/٢).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤٥٢/٢).

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤٥٢/٢).

(٦) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤٧٩/٢).

وقال محمد بن عبيد الله الغلاibi : (كان يُقال: ينكّاتم أهل الأهواء كل شيء، إلا التَّالِفُ وَالصَّحْبَةِ) ^(١).

في مسائل :

الأولى: السنّي يألف السنّي ، والبدعي يألف البدعي .

الثانية: البدعة تُعرف بالألفة والخلطة .

باب

وجوب التعذير من البدعة وأهلها

قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٢).

وقال تعالى: «لَمْ يَرْكِنْ إِلَيْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسْكَانِ دَارِهِمْ وَعِيشَى أَبْنِ مَرْبِيْمَ ذَلِكَ يَمْعَاصُوا وَكَانُوا يَسْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَقَاتُوهُ لِنَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» ^(٣).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ كُلُّ بَدْعَةٍ كَيْدَ بَهَا إِلَيْهِمْ وَلِيَهُمْ يَذْبَعُ عَنْهَا، وَيُنْطَقُ بِعِلْمِهِمْ، فَاغْتَنِمُوا حُضُورَ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ، وَتَوَكِّلُوا عَلَى اللَّهِ) ^(٤).

وعن عاصم الأحوص قال: قال قتادة: (يَا أَحْوَلْ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا

(١) رواه ابن بطة في «الإِبَانَةِ» (٤٧٩/٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) سورة العنكبوت: الآيات ٧٨ - ٧٩.

(٤) رواه ابن وضاح في «البدع» ص ٥.

ابتدع بدعة ينبغي لها أن تُذكَر حتى تُحدَر^(١).

وقال إبراهيم والحسن: (ليس لصاحب البدعة غيبة)^(٢).

وعن الأوزاعي قال: كان بعض أهل العلم يقول: (لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة، ولا صياماً، ولا صدقة، ولا جهاداً، ولا حجّاً، ولا عمرة، ولا صرفاً، ولا عدلاً). وكانت أسلافكم تستدِّ عليهم أسلفهم، وتشتمئز منهم قلوبهم، ويحذرون الناس بدعتهم.

قال: ولو كانوا مستترین بدعتهم دون الناس ما كان لأحد أن يهتك عنهم ستراً، ولا يُظهر منهم عورة، الله أولى بالأخذ بها وبالتسوية عليها، فأما إذا جهروا بها، وكثرت دعوتها ودعاتها؛ فنشر العلم حياة، والبلاغ عن رسول الله ﷺ رحمة يُعتصم بها على مُصرٍ ملحد^(٣).

وكتب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات: (اعلم أي أخي أنما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من الشّيْء، وعييك لأهل البدعة، وكثرة ذرك لهم، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشدّ بك ظهر أهل الشّيْء، وقواك عليهم بإظهار عييهم والطعن عليهم، فأذلّهم الله بذلك، وصاروا بدعتهم مستترین، فأبشر أي أخي بثواب ذلك، واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحجّ والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله

(١) رواه الالكاني (١٣٧/١).

(٢) رواه الالكاني (١٤٠/١).

(٣) رواه ابن وضاح في «البدع» ص ٧.

وإحياء سَنَّة رسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئاً مِنْ سُنْتِي كَفَتْ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِينَ، وَضَمَّ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ»، وقال: «أَيُّمَا دَاعَ دُعَا إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ تَبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَمَنْ يَدْرِكُ أَجْرَ هَذَا شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ؟

وذكر أيضاً أنَّ اللهَ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ كَيْدَ بَهَا إِلَّا إِسْلَامٌ وَلَيْلَةٌ يَذْبَحُ عَنْهَا، وَيَنْطَقُ بِعِلَامَاتِهَا، فَاغْتَنَمْتُمْ يَا أَخِي هَذَا الْفَضْلُ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذَ حِينَ بَعْثَتْ إِلَيْهِ الْيَمَنَ وَأَوْصَاهُ وَقَالَ: «لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ، فَاغْتَنَمْتُمْ ذَلِكَ، وَادْعُ إِلَى السُّنَّةِ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ إِلْفَةٌ وَجَمَاعَةٌ يَقْوِمُونَ مَقَامَكُمْ إِنْ حَدَثَ بَكَ حَدَثٌ؛ فَيَكُونُونَ أَنْمَةً بَعْدَكُمْ، فَيَكُونُ لَكُمْ ثَوَابٌ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ الْأَثْرُ، (١) ...

فِيهِ مَسَائلٌ :

الأولى: وجوب التحذير من البدع وأهلها، وأن ترك ذلك سبب للعن والعقوبة.

الثانية: الرد على أهل البدع من أعظم الجهاد في سبيل الله.

الثالثة: التفريق بين المستسر بالبدعة غير المظهر لها ولا الداعي إليها، وبين المظهر لها والداعي إليها.

الرابعة: ما من بدعة تظهر إلا ويقيض الله من أوليائه من يتصدى لها، والتاريخ شاهد بذلك.

(١) رواه ابن وضاح في «البدع» ص. ٨.

باب

ترك التسوية بكتب أهل البدع والزجر عن الإشادة بها

قال الفضيل بن عياض: (من أتاه رجل فشاوره فدلّه على مبتدع فقد غش الإسلام) ^(١).

وقال سعيد بن عمرو البرذعي: (شهدت أبا زرعة وسئل عن الحارث المحاسبي وكتبه، فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه الكتب كتب بدعا وضلالات، عليك بالاثر، فإنك تجد فيه ما يغريك عن هذه الكتب).

قيل له: في هذه الكتب عبرة. قال: من لم يكن له في كتاب الله عز وجل عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن مالك بنأنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمة صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء، هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، يأتوننا مرة بالحارث المحاسبي، ومرة بعد الرحيم الدبلي، ومرة بحاتم الأصم، ومرة بشقيق، ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع) ^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: وجوب التحذير من كتب أهل البدع.

الثانية: الإشادة بكتب أهل البدع والثناء عليها فيه نشر للبدعة ودعوة إليها.

الثالثة: حث الناس على كتب أهل السنة والاستغناء بها عن كتب أهل البدع.

(١) رواه الالكاني (١٣٧/١).

(٢) «الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرazi على سؤالات البرذعي» (٥٦١/٢).

باب

قلما يناب من البدعة

قال تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^(١).

قال ابن جرير في تفسيره: («إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»)، أي: لا يُوفق الله للرشد من افترى على الله، وقال عليه الرُّزُور والكذب).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدْعُ بَدْعَتَهُ»^(٢).

وسُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث: أي شيء معناه؟ قال أحمد: (لا يُوفق ولا يُيسر صاحب بدعة توبة)^(٣).

وقال الحسن: (أبى الله تبارك وتعالى أن يأخذ لصاحب هوى بتوبة)^(٤).

قال ابن شوذب: (سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول: ما كان عبد على هوى فتركه إلا إلى ما هو شر منه). قال: فذكرت هذا الحديث لبعض أصحابنا، فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: «يُمْرَقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوِقٌ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٤.

(٢) رواه إسحاق في مستنه (٣٧٧/١)، وابن أبي عاصم (٢١/١)، والطبراني في الأوسط (٢٨١/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩/٧)، وصححه الألباني في الصحيح (١٦٢٠).

(٣) ذكره ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٥٩/١).

(٤) رواه اللالكاني (١٤١/١).

السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرجع السهم إلى فُوْقه»^(١).

وعن أئوب قال: كان رجل يرى رأياً فرجع عنه، فأتيت محمداً فرحاً بذلك أخبره، فقلت: أشعرت أنَّ فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ . فقال: (انظروا إلى ما يتحول؛ إنَّ آخر الحديث أشد عليهم من أوله، «يمرون من الإسلام لا يعودون فيه»)^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: حَجْب الله التوبة عن صاحب البدعة حتى يدع بدعته.

الثانية: المبتدع يظن أنه على هدى فلا يتوب.

الثالثة: البدعة تنقل أصحابها من شر إلى ما هو شرّ منه.

الرابعة: قُبْحُ أثر البدعة وخطرها على الفرد والمجتمع.

باب

لا يؤخذ العلم عن المبتدعة

عن أبي أمية اللخمي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ من أشراط الساعة ثلاثة، إِحداها أن يُلتمس العلم عند الأصاغر»^(٣).

وسئل ابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: (أهل البدع)^(٤).

(١) رواه ابن وضاح في «البدع» ص ١٠٣.

(٢) رواه ابن وضاح في «البدع» ص ١٠٤.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٦١)، واللالكائي (١/٨٥)، والخطيب في «نصيحة أهل الحديث» ص ٢٧، وصححه الألباني في الصحيح (٦٩٥).

(٤) رواه اللالكائي (١/٨٥).

وقال الإمام مالك: (لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدع الناس إلى هواه)^(١).

وقال الحاكم: (ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا أن يبحث عن أحوال المحدث أولاً: هل يعتقد الشريعة في التوحيد؟ وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل صلى الله عليهم فيما أوحى إليهم ووضعوا من الشرع، ثم يتأمل حاله: هل هو صاحب هوى يدع الناس إلى هواه، فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة، لاجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه)^(٢).

وقال ابن تيمية في تعلييل ترك السلف الرواية عن المُظہر للبدعة: (أنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق كما يظنه بعضهم، ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه، بخلاف من أخفاها وكتتها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يُهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هُجّره: أن لا يؤخذ عنه العلم)^(٣).

فيه مسائل:

الأولى: تحذير النبي ﷺ من أخذ العلم عن أهل البدع.

الثانية: عدم أخذ العلم عن أهل البدع من الهجر المأمور به شرعاً.

الثالثة: التفريق في ذلك بين المُستسر بالبدعة والمُظہر لها.

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٦/١)، والراوي مزي في «المحدث الفاصل» ص ٤٠٣.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ١٦.

(٣) «منهاج السُّنة» (٦٣/١).

باب

ترك المراء والجدال والمناظرات والخصومات

قال تعالى : « وَقَالُوا إِلَهُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا صَرَّيْتُمُ لَكَ إِلَّا جَدَّلْ بَلْ هُرْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ »^(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ضللَ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : « مَا صَرَّيْتُمُ لَكَ إِلَّا جَدَّلْ بَلْ هُرْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ »^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ تَحْكِيمُهُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَنْزَلَ مُتَشَبِّهَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِمِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْفِتْنَةُ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَسْلِمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا مَأْنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ » ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشبه به ، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم »^(٣).

قلت : قال « فاحذروهم » ولم يقل : « فناظروهم ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :

(١) سورة الزخرف : الآية ٥٨.

(٢) رواه أحمد (٢٥٢/٥) ، والترمذى (٣٧٨/٥) ، وابن ماجه (١٩/١) ، وصححه الألبانى في « مشكاة المصايب » (١/٣٩).

(٣) رواه البخارى (٤٢٧٣) ، ومسلم (٢٦٦٥).

«ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبائهم»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إياكم وما يُحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يُحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما أزلتهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب).

قيل: يا أبا عبد الرحمن فلإلى أين؟ قال: (إلى لا أين). قال: يهرب بقلبه ودينه، لا يجالس أحداً من أهل البدع)^(٢).

وقال معن بن عيسى: (انصرف مالك بن أنس يوماً من المسجد، وهو متكمٌ على يدي قال: فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية، كان يَتَّهم بالارجاء، فقال: يا أبا عبد الله اسمع مني شيئاً أكلمك به، وأحاجك، وأخبرك برأيي. قال: فإن غلبتني؟ قال: فإن غلبتك اتبعتني، قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا، فغلبنا؟ قال: تتبعه، فقال مالك: يا عبد الله، بعث الله محمداً ~~بِيَهْ~~ بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين)^(٣).

وعن هشام بن حسان، قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال يا أبا سعيد تعال حتى أخاصمك في الدين، فقال الحسن: (أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت أضللت دينك فالتمسه)^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه اللالكاني (١٢١/١).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٥٠٧/٢).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٥٠٩/٢).

وقال مهدي بن ميمون: سمعت محمد بن سيرين، وماراه رجل في شيء، فقال له محمد: (إني قد أعلم ما تريده، وأنا أعلم بالمراء منك، ولكنني لا أ Amarik).^(١)

وقال ابن عون: (سمعت محمد بن سيرين ينهى عن الجدال؛ إلا رجلاً إن كلمته يرجع).^(٢)

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هنَا رجلاً يناظر الجهمية، ويبين خطأهم، ويدقق عليهم المسائل، فما ترى؟ قال: (لست أرى الكلام في شيء من هذه الأهواء، ولا أرى لأحد أن يناظرهم، أليس قال معاوية بن قرة: الخصومة تحبط الأعمال، والكلام الرديء لا يدعوه إلى خير، لا يفلح صاحب كلام، تجنبو أصحاب الجدال والكلام، عليكم بالسنن، وما كان عليه أهل العلم قبلكم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام، والخوض في أهل البدع، والجلوس معهم، وإنما السَّلامة في ترك هذا، لم نؤمر بالجدال والخصومات مع أهل الضلالة، فإنه سلامة له منه).^(٣)

وقال الهيثم بن جميل: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالماً بالسُّنَّة يجادل عليها؟ قال: (لا، يخبر بالسُّنَّة، فإن قُبِّلَ منه وإلا أمسك).^(٤)

(١) الإبانة / ٢ / ٥٢٢.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٥٢٩).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٥٣٩).

(٤) ذكره السجزي في رسالته إلى أهل زبيد (ص ٢٣٥)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠).

وقال العباس بن غالب الهمداني الوراق: (قلت لأحمد بن حنبل رحمة الله: يا أبا عبد الله، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف الشَّيْءَ غَيْرِي فَيَتَكَلَّمُ مُبِتَدِعٌ فَأَرَدَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا تَنْصُبْ نَفْسَكَ لِهَذَا، قَالَ: أَخْبَرْ بِالشَّيْءَ وَلَا تَخَاصِمْ. فَأَعْدَتْ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا مُخَاصِّمًا^(١)).

في مسائل:

الأولى: كثرة الجدل من علامات الزيف.

الثانية: تحذير السلف من الجدال والخصومات.

الثالثة: ترَك السلف الجدل لوضوح الحق وثبت الأدلة وعدم الحاجة.

الرابعة: الحث على التحدث بالشَّيْءَ وتبليغها مع ترك الجدال والمراء.

* * *

(١) ذكره السجزي في رسالته لأهل زيد (ص ٢٣٥)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢٣٦/١).

جماع أبواب لزوم الجمعة

باب

لا إسلام إلا بجماعة

قال تعالى: ﴿ وَأَنْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا ﴾^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: (يا معشر العُرَيْب، الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإماراة، ولا إماراة إلا بطاعة، فمن سوَّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوَّده قومه على غير فقهه كان هلاكًا له ولهم)^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: لزوم الجمعة أصل من أصول الإسلام.

الثانية: ظهور الإسلام مرتبط بلزوم الجمعة.

الثالثة: أهمية الدعوة إلى لزوم الجمعة، والتحذير مما يخالف ذلك.

الرابعة: الساعي في ترك الجمعة ساِعٍ في صدّ دعوة الإسلام.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) رواه الدارمي (٩١/١).

الخامسة: خطر الخوارج، وبيان قبح منهجهم وطريقهم المؤسس على نبذ الجماعة.

باب

المراد بالجماعة

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في الجاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخبر، فهل بعد هذا الخبر من شر؟ قال: «نعم».

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خبر؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر».

قلت: فهل بعد ذلك الخبر من شر؟ قال: «نعم، دعاء إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟. فقال: «هم من جلدتنا، وينكلمون بالستتنا».

قلت: فما تأمرني إن أدركتني ذلك؟. قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟. قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

قال ابن جرير: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميمه، فمن نكث بيعلمه خرج عن الجماعة)^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٣٧/١٣).

فيه مسائل :

الأولى : الجماعة هم المجتمعون على طاعة ولی الأمر .

الثانية : الأمر بلزوم الجماعة .

الثالثة : انحراف الخوارج الذين يرون مخالففة الجماعة .

باب

الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم

قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرَقُ عَلَى ثَلَاثَتِينَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ » ، قال فقيل : يا رسول الله ، وما هذه الواحدة ؟ قال : فقبض يده وقال : « الجماعة ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(٢) . »

وعن ابن عباس رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية »^(٣) .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(٢) رواه أحمد (١٤٥/٣) ، وابن ماجه (١٣٢٢/٢) ، وصححه الألباني في « ظلال الجنة » (١/٢٧) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٨٤٩) .

«ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً، وأمة أو عبد آبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفأها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده؛ فلا تسأل عنهم»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: خطبنا عمر بالجایة، فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فيينا فقال: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة»^(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير مما تستحبون في الفرقة)^(٣).

وعن عبد الله بن رياح قال: دخلت أنا وأبو قتادة على عثمان وهو محصور، فاستأذناه في الحج، فأذن لنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، قد حضر من أمر هؤلاء ما قد ترى، فما تأمرنا؟ قال: (عليكم بالجماعة). قلنا: فإننا نخاف أن تكون الجماعة مع هؤلاء الذين يخالفونك. قال: (الزموا الجماعة حيث كانت)^(٤).

وقال الأوزاعي: (كان يُقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ).

(١) رواه أحمد (١٩/٦)، وصححه الألباني في الصديقة (٥٤٢).

(٢) رواه الترمذى (٤/٤٦٥)، وصححه الألباني في الصديقة (٤٣٠).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٩/١٩٨)، واللالكاني (١/١٠٨)، وابن حجر في تفسيره. (سورة آل عمران: الآية ١٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/٤٤٦).

والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنّة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله^(١).

فيه مسائل:

- الأولى: الأمر بلزوم الجماعة والحد من الفرقة.
- الثانية: بركة لزوم الجماعة وأثره في ثبات الدين.
- الثالثة: لزوم الجماعة من أصول الإسلام وقواعد العظام.
- الرابعة: أثر الفرقة في فساد الدين والدنيا.

باب

صلاح الناس منوط بقيامهم بحق الله وحق السلطان ولزوم الجماعة

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمُّونَ مِنْكُمْ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْرَضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحُبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قَبْلُ وَقَالُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٣).

وزاد مالك وأحمد وغيرهما: «وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَأَهِ اللَّهِ أَمْرُكُمْ»^(٤).

(١) رواه الالكاني (٦٤/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩/٣).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) رواه مسلم (١٧١٥).

(٤) أحمد (٣٦٧/٢)، ومالك (٩٩٠/٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يغلوُ
عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأنمة المسلمين،
ولزوم جماعتهم»^(١).

قال ابن تيمية: (فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث:
إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه
الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده،
وتنظم مصالح الدنيا والآخرة).

وببيان ذلك: أن الحقوق قسمان، حق لله، وحق لعباده.

الحق لله: أَن نعبده ولا نشرك به شيئاً، كما جاء لفظه في أحد
الحاديدين، وهذا معنى إخلاص العمل لله كما جاء في الحديث
الآخر.

وحقوق العباد قسمان: خاص وعام.

أما الخاص: فمثل بـ كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره، فهذه من
فروع الدين، لأن المكلف قد يخلو عن وجوبيها عليه، ولأن مصلحتها خاصة
فردية.

وأما الحقوق العامة، فالناس نوعان. رعاة ورعاة.

حقوق الرعاة: مناصحتهم، وحقوق الرعاية: لزوم جماعتهم، فإن
مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلاله، بل مصلحة

(١) رواه أحمد (١٨٣/٥)، وأبي ماجه (٨٤/١)، وروى الترمذى وغيره مثله عن
اس مسعود رضي الله عنه (٣٤/٥)، وصححه الألبانى في الصحيحه (٤٠٤).

دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جمِيعاً، فهذه الخصال
تجمع أصول الدين^(١).

فيه مسائل :

الأولى: في الآية وجوب طاعة ولاة الأمور، وأنها من طاعة الله
ورسوله ﷺ.

الثانية: صلاح الناس منوط بقيامهم بحق الله بالتوحيد، وحق السلطان
بالطاعة، وحق المسلمين بلزوم الجماعة.

الثالثة: انتظام الأمور الثلاثة انتظام لمصالح الدين والدنيا، والخلل
فيها أو بعضها خلل بمصالح الدين والدنيا.

الرابعة: بيان منزلة أهل السنة ومكانتهم وفضلهم لكونهم أقوم الناس
بهذه الأصول الثلاثة، وأكثر الناس دعوة لتحقيقها.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١).

جماع أبواب السلطان

باب

الإمام هو من له قدرة وسلطان

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١).

قال القرطبي في تفسيره: (هذه الآية أصلٌ في نصب إمام و الخليفة يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة).

وقال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَضَاطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَمَ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

قال ابن تيمية: (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجدين المعلومين؛ الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم،

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) سورة ص: الآية ٢٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء. أصلًا)^(١).

وقال أيضًا: (الإمامية عندهم – أي أئمة الشيعة – تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامية، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويغ بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً).

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم. ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمام ملكُ سلطان، والمَلِكُ لا يصير مَلِكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير مَلِكًا بذلك)^(٢).

فيه مسائل :

الأولى: وجوب تنصيب الخليفة.

الثانية: في آية صَّ بيان أن الخليفة هو من يحكم بين الناس ويسوسهم، ولا يكون خليفة بغير ذلك.

الثالثة: انحراف الجماعات التي تُنصب لها أئمة لا قدرة لهم ولا سلطان.

الرابعة: تنصيب أئمة لا سلطان لهم ولا قدرة؛ هو مذهب الرافضة.

(١) « منهاج الشيعة » (١١٥/١).

(٢) « منهاج الشيعة » (٥٢٧/١).

باب

ثبوت الإمامة بمباعدة أهل الحل والعقد

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنْ سَرَوْبَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَاتَلُوا لَهُمْ
أَبْتَأْتَ لَنَا مِلَكًا فَأَنْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

قال ابن جرير في تفسيره: (إِلَى الْمَلَائِكَةِ)، يعني: إلى وجوه
بني إسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم.

وذكر عمر رضي الله عنه قصة سقيفة بنى ساعدة لما اجتمع الأنصار
لنصب الخليفة بعد رسول الله ﷺ فقال: (ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ
الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن
المذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا،
ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً،
فبایعوا عمر أو أبي عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبایعك أنت، فأنت
سيدنا وخیرنا وأحبننا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبایعه وبایعه
الناس)^(٢).

قال النووي: (وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف،
وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف
الخليفة)^(٣).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (يطلق لفظ «أهل الحل والعقد» على

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٦.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٧).

(٣) «شرح مسلم» حديث (١٨٢٣).

أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتتمكن، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها^(١).

فيه مسائل :

الأولى : أن الإمامة تتعقد بمبایعه أهل الحل والعقد.

الثانية : تعريف أهل الحل والعقد.

الثالثة : من ليس بيده حل الأمور ولا عقدها، ولا يحصل بمبایعته مقصود الولاية فليس من أهل الحل والعقد، وإن كان عالماً.

باب

لزوم البيعة لعامة الناس بمبایعه أهل الحل والعقد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يغفل عنها صدر مسلم: إخلاص العمل لله عز وجل، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٢).

قال ابن عبد البر: (وأما قوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» أو «هي من ورائهم محبيطة» فمعناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأعماهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد، معروفاً

(١) (١١٥/٧).

(٢) رواه أحمد (١٨٣/٥)، وابن ماجه (٨٤/١)، وروى الترمذى وغيره مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه (٣٤/٥)، وصححه الألبانى في الصحيحتين (٤٠٤).

بذلك، لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها، ولا يسع أحداً التخلف عنها).^(١)

وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة بيعة عثمان رضي الله عنه: (فَلَمَا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدٌ؛ يَا عَلِيٌّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلْنَّ عَلَى نَفْسِكُ سَبِيلًا). فَقَالَ: أَبَا يَعْكُمْ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَأْيَعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَأْيَعُهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَّرَاءُ الْأَجْنَادُ وَالْمُسْلِمُونَ).^(٢)

وقال النووي فيما يتعلق بالبيعة: (فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ لِصَحَّتِهَا مَبَايِعَةُ كُلِّ النَّاسِ، وَلَا كُلُّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ، وَإِنَّمَا يُشْرِطُ مَبَايِعَةُ مِنْ تِيسِيرٍ إِجْمَاعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرَّؤْسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْقَدْحِ فِيهِ فَلَأَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِي إِلَى الْإِمَامِ فَيُضَعِّفَ يَدُهُ فِي يَدِهِ وَبِأَيْمَانِهِ، وَإِنَّمَا يُلْزِمُهُ إِذَا عَدَدَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ لِلْإِمَامِ الْأَنْقِيَادُ لَهُ، وَأَنَّ لَا يُظْهِرَ خَلْفَهُ، وَلَا يُشْقِي لِعَصَمِهِ).^(٣)

فيه مسائل :

الأولى: أن الإمامة تنعقد بمبايعة من تيسر من أهل الحل والعقد.

الثانية: في قصة بيعة عثمان رضي الله عنه ثبوت البيعة لعامة الناس

(١) «التمهيد» (٢١/٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨١).

(٣) «شرح مسلم» حديث (١٧٥٩).

بمبايعة أهل الحل والعقد، إذ لم يبايع عثمان رضي الله عنه إلا وجهاء الصحابة من أهل المدينة دون باقي بلاد المسلمين.

الثالثة: من ثبتت بيته بمبايعة من تيسر من أهل الحل والعقد لزمه طاعته وحرمت منازعته.

الرابعة: فيه بيان انحراف من أباح الخروج على الأئمة بحججة كونه لم يباشر البيعة.

باب

ثبوت الإمامة بالتلغلب

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطِيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة»^(١).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا، فوضعنا موعدة وجلست منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعدة مودع، فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد»^(٢).

وقال الإمام أحمد: (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفارجر، ومن ولّي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم

(١) رواه البخاري (٦٧٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٦/٤)، وأبي داود (٤/٢٠٠)، والترمذى (٤٤/٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٨/١)، وصححه الألبانى في الصحيح (٢٧٣٥).

بالسيف حتى صار خليفة، وُسُمِيَّ أمير المؤمنين^(١).

وقال ابن بطال: (والفقهاء مجتمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة)^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: في الحديث وجوب طاعةولي الأمر وإن كان عبداً، ولا يكون ذلك إلا بالمتغلب.

الثانية: أن الرق في المتغلب لا يمنع من وجوب طاعته، فكيف بالحر.

الثالثة: حرص الشريعة على لزوم الجماعة، ولو كانت على غير كفء.

باب

ثبوت الإمامة بالعهد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ . قال: (إن أستخلف، فقد استخلف من هو خيرٌ مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ)^(٣).

وقال عمرو بن ميمون في قصة مقتل الخليفة عمر رضي الله عنه: (قالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر

(١) رواه اللالكائي (١/١٦٠).

(٢) «شرح البخاري» (٨/١٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٢)، ومسلم (١٨٢٣).

من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين تُوفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فستَّى علىَّ وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء — كهينة التعزية له — فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإنما فليست عن به أيُّكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة^(١).

قال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد إجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته)^(٢) فيه مسائل :

الأولى: في الأثر الأول استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهم.

الثانية: وفي الثاني حصر الخلافة في عدد محدود.

الثالثة: أن الاستخلاف سنة ماضية.

باب

النصحة للإمام

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأنمة المسلمين وعامتهم»^(٣)

وقال شريح بن عبد الحضرمي: (جلد عياض بن غنم صاحب دارِي حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكت

(١) رواه البخاري (٣٤٩٧)

(٢) «الأحكام السلطانية» ص ٣٩.

(٣) رواه مسلم (٥٥).

ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس».

فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قيل منه فذاك، وإنما كان قد أدى الذي عليه له».

وإنك يا هشام لأنست الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلوك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى) ^(١).

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف؟ قال: (إن خشيت أن يقتلوك فلا، فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه). قال البهقي: زاد أبو عوانة: (ولا تَعِب إمامك) ^(٢).

وعن أبي وائل عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلامته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) ^(٣).

(١) رواه أحمد (٤٠٣/٣)، وصححه الألباني في «ظلال الجنّة» (٢٧٣/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٠٧)، والبهقي في «شعب الإيمان» (٩٦/٦).

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٢٩٨٩).

فيه مسائل :

الأولى: في الحديث وجوب بذل النصيحة للإمام.

الثانية: أن نصيحة الإمام لا تكون علانية، فكيف بالعيوب والسب والطعن، بل كيف إذا كان العيوب والطعن في المجالس الخاصة وال العامة.

الثالثة: نصح الإمام علانية فتح باب الشر، وسبب للفتن.

الرابعة: ضلال من يستغل عيوب الولاة على المنابر، وفي المجالس العامة.

الخامسة: عيوب الولاة علينا أول مبادئ الخروج.

السادسة: إنكار السلف على من سعى في نصيحة الإمام على رؤوس الملا.

باب

السمع والطاعة للأئمة وإن جاروا

قال تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْتُمَا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُفْلَى الْأَئِمَّةُ مِنْكُمْ»^(١).**

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حقٌّ، ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال:

(١) سورة النساء: الآية ٥٩

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٦)، ومسند (١٨٣٩).

«أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حكمك»^(١).

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إنّا كنّا بشرٍ فجاء الله بخير فتحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم». قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستثنون بستني، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنّم إنس».

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(٢).

•
فيه مسائل:

الأولى: وجوب السمع والطاعة للأئمة ما لم يأمرها بمعصية.

الثانية: فسق الإمام وفجوره لا يمنع من وجوب طاعته بالمعروف.

الثالثة: ظلم الإمام للرعية واستئثاره بالدنيا دونهم لا يمنع من وجوب طاعته فيما ليس بمعصية.

الرابعة: تحريم الخروج على الأئمة بالفسق والظلم.

الخامسة: تصوير النبي ﷺ لبعض أئمة آخر الزمان بالشياطين في جهنّم إنس يدل على شدة فسقهم وفجورهم، ومع ذلك لم يكن مانعاً من وجوب طاعتهم.

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (١٨٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٧).

باب

توقير الإمام وتعزيزه

عن زياد بن كسب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يريد تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: الوعيد لمن أهان السلطان.

الثانية: من السُّلْطَنَة توقير السلطان وتعزيزه.

الثالثة: فضل توقير السلطان وتعزيزه.

الرابعة: حرص الشريعة على جمع قلوب الرعية على السلطان.

الخامسة: تفريق الشريعة بين الإمام والرعية في الحقوق.

(١) رواه أحمد (٤٢/٥)، والترمذني (٤٠٢/٤)، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (٢١٩/٢).

(٢) رواه أحمد (٥٤١/٥)، وصححه الألباني في «صحبي الترغيب والترهيب» (١٩٦/٣).

باب

الدُّعَاء لِوَلَاةِ الْأَمْرِ

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويبحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم»^(١).

وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على النصيحة للMuslimين، والتولي بجماعتهم، وعلى التوادد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين)^(٢).

وقال البربهاري: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سُنَّةٍ — إن شاء الله —).

يقول الفضيل بن عياض — رحمه الله —: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان)^(٣).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (الدُّعَاء لِوَلِيِّ الْأَمْرِ من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوساً عصت، قال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوساً وَاتَّبِعْهُمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دُوساً وَاتَّبِعْهُمْ»، يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يُدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدُّعَاء له من أهم الدُّعَاء، ومن أهم النصائح أن يُوفق للحق، وأن يُعَانَ عليه، وأن يُصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).

(٢) «رسالة إلى أهل الشغر» ص ٣١٠.

(٣) «شرح السُّنَّة» ص ٥١.

جلسات السوء، فالدعاة له بأسباب الترفق والهداية، وبصلاح القلب والعمل، من أهم المهام، ومن أفضل القربات^(١).

فيه مسائل:

الأولى: الدعاء للإمام من أمارات السنة.

الثانية: الدعاء للإمام قربة وفضيلة.

الثالثة: عِظَمُ الْخَيْرِ الْمُتَرْتَبُ عَلَى صِلَاحِ الْإِمَامِ وَهُدَايَتِهِ.

الرابعة: الدعاء على الإمام من أفعال أهل البدع.

باب

تحريم الخروج على الحاكم المسلم بالفسق

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا، وعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وأثْرَهُ عَلَيْنَا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تَرَوَا كُفُراً بِوَاحَدَةِ عَنْ دِينِكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ»^(٢).

وقال الإمام أحمد: (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو الغلبة، فقد شَرَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٢١٠/٨).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩).

ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق^(١).

وقال النwoي : (وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعل السلطان بالفسق)^(٢).

وقال ابن تيمية : (استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)^(٣).

وقال الشوكاني : (وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة، وما لم يظهر منهم الكفر البواح ، وما لم يأمروا بمعصية الله ، وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مراتبه ، وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح ، فإن طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله)^(٤).

فيه مسائل :

الأولى: تحريم الخروج على السلطان بما دون الكفر .

الثانية: استقر أمر السلف على تحريم الخروج على السلاطين بالظلم ، وأجمعوا عليه .

(١) رواه البخاري (١٦٠/١).

(٢) «شرح مسلم» حديث (١٧٠٩).

(٣) «منهاج السنة» (١٢/٢٩٨).

(٤) «فتح القيدير». سورة هود: الآية ١١٣.

الثالثة: الخروج على السلطان بدعة ومرور من الشّيء.

الرابعة: الخارج على السلطان يموت ميتة جاهلية.

الخامسة: تحريم الخروج على السلطان بما دون الكفر مهما كانت طريقة ولايته، سواءً كانت بمبایعه أهل الحل والعقد، أو بالعهد، أو بالغلبة.

باب

اباحة الخروج على الإمام إذا وقع في الكفر الأكبر المجمع عليه

إذا كان ظاهراً بلا تأويل وتوفرت القدرة على إزالته بلا ضرر أكبر

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْقَلَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي ﷺ فباعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنشطنا ومَكرها، وعُشرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن ترموا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَر ولا ضِرار»^(٣).

(١) سورة التغابن: الآية ١٦ .

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) رواه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢/٧٨٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٤٠٨).

فيه مسائل :

الأولى: لا يجوز الخروج على السلطان إلا بالكفر.

الثانية: يُشترط في كفر السلطان المبيح للخروج عليه أن يكون بواحداً ظاهراً.

الثالثة: ويُشترط أن يكون مُجتمعًا عليه، والحججة فيه كتاب الله تعالى، لا اجتهادات العلماء.

الرابعة: ويُشترط فيه أن يكون بلا تأويل، أو شبهة تمنع من لحقوق الوعيد.

الخامسة: ويُشترط وجود القدرة على إزالته من غير ضرر أكبر.

* * *

جماع أبواب الدعوة

باب

البدع بالدعوة إلى التوحيد

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْمَوْتَ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الْمُدَّرِّرُ ۝ فَزَانَدَ ۝ وَرَبِّكَ فَكَرَّ ۝ وَثَابَكَ فَلَفَرَ ۝ وَالْجَزَ فَاهْجَرَ ۝ وَلَا تَسْتَكِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصِرٌ ۝^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ وهو يُحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «فيينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي، فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحراً جالس على كرسي بين السماء والأرض، فجشت منه رعباً، فرجعت فقلت: زَمَّلوني زَمَّلوني،

(١) سورة النحل: الآية ٣٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٣) سورة المدثر: الآيات ١ - ٧.

فَدَّثِرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «بَأَتَاهَا الْمُؤْمِنُونَ» إِلَى: «وَالْأُجَزَ مَأْجُزٌ» قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأُوْنَانُ^(١).

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْزِّبِيرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَقَدْ كَانَتْ خَدِيجَةَ تَوْفَيتَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةِ)^(٢).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا معاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَيْكَنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوكُمْ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلِهِمْ، فَإِذَا صَلَوُا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَؤْخَذُ مِنْ غَنِيمَةِ فَتَرَدَ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَوْا بِذَلِكَ، فَخَذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامَةَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(٣).

وَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْقُرْآنِ: (إِنَّمَا نَزَّلَ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنْهُ سُورَةً مِّنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ، نَزَّلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ)^(٤).

فِيهِ مَسَائلٌ:

الْأُولَى: الدُّعَوةُ إِلَى التَّوْحِيدِ لِبُّ دُعَوةِ الرَّسُولِ.

الثَّانِيَةُ: مَنْهَاجُ الدُّعَوةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَشْخَاصِ.

الثَّالِثَةُ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ مِّنَ الدُّعَوةِ هُوَ التَّوْحِيدُ.

(١) رواه البخاري (٤٦٤١)، ومسلم (١٦١).

(٢) رواه الطبراني (٤٥١/٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (١٩).

(٤) رواه البخاري (٤٧٠٧).

الرابعة: الدعوة إلى التوحيد سبقت الدعوة إلى الصلاة والزكاة وباقي أركان الإسلام.

الخامسة: يجب أن يكون عماد الدعوات والحركات الإصلاحية هو الدعوة إلى التوحيد.

السادسة: كل دعوة وجماعة لا تولي التوحيد عنابة خاصة فهي دعوة على غير منهج النبي ﷺ ولا تؤتي ثمارها.

باب

التحذير من الشرك

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا»^(١).

وقال تعالى: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَعْبَطَنَّ عَمَلَكَ وَلَا كُونَنَّ مِنَ الْخَتَّارِينَ»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «الربا بضع وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك»^(٣).

وقال البخاري في صحيحه: (باب قول الله تعالى): «فَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ أَنَّدَادًا»، وقوله جلَّ ذكره: «وَتَحْمَلُونَ لَهُ أَنَّدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ»،

(١) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٣) رواه البزار (٣١٨/٥) هكذا مرفوعاً، ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (ص ٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٢) موقوفاً، وصححه الألباني مرفوعاً في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٨/٢).

وقوله: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى»، «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَهُنَّ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَسْبِّهِنَّ بِهِنَّ بِاللَّهِ فَأَغْبَضْتَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ»، وقال عكرمة: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»، «وَلَيْنَ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره^(١).

فيه مسائل:

الأولى: الشرك أعظم الذنب.

الثانية: أعظم ما بعث الرسل بإنكاره والتحذير منه هو الشرك.

الثالثة: لا يصح مع الشرك عملٌ.

الرابعة: الشرك أنواع كثيرة.

الخامسة: جهل كثير من الناس بأنواع الشرك.

السابعة: عظيم الحاجة إلى بيان الشرك وتحذير الناس منه.

الثامنة: التحذير من الشرك من أعظم النصيحة للناس.

باب

الدعوة إلى جميع شرائع الإسلام

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْهُلُوا فِي الْتِسْلِمِ كَافَّةً»^(٢).

قال ابن جرير في تفسيره: (يعني جل ثناوه بذلك: اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الإسلام كلها، وادخلوا في التصديق به قوله وأعماله).

(١) (٢٧٣٤/٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علِّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. فقال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظام»^(١).

فيه مسائل:

الأولى: بعد تحقيق التوحيد واجتناب الشرك، فإن الدعوة لا تنحصر في باب من أبواب الدين، بل تشمله كله.

الثانية: وجوب الدعوة إلى جميع شرائع الإسلام.

الثالثة: بطلان تقسيم الدين إلى لبّ وقشور.

الرابعة: انحراف الجماعات التي تهمل في دعوتها جوانب من الدين.

باب

لا دعوة إلا بعلم

قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ وَسِيلَتِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرًا لِّلْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ﴾^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٣.

وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

قال البخاري في صحيحه: (باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فبدأ بالعلم)^(٢).

وقال عمر بن عبد العزيز: (من عمل بغیر علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)^(٣).

فيه مسائل:

الأولى: لا تكون الدعوة إلا بعلم.

الثانية: العلم قبل العمل والدعوة.

الثالثة: الدعوة بلا علم تفسد أكثر مما تصلح.

الرابعة: فساد الدعوات التي لا تستند إلى العلم.

الخامسة: حاجة الأمة إلى العلم والعلماء.

باب

التحذير من جهلة القصاص

والقاص: هو الذي يُتبع القصة الماضية بالحكاية والشرح لها وذلك القصاص. وهذا في الغالب عبارة عن يروي أخبار الماضين^(٤).

(١) سورة محمد: الآية ١٩.

(٢) (٣٧/١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٣/٢).

(٤) «القصاص والمذكرين» لابن الجوزي ص ١٥٩.

قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَيْنَكَ أَخْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَرْجَنَا إِلَيْكَ هَذَا
الْقُرْءَان﴾^(١).

وعن خباب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا
هَلَكُوا قَصُّو»^(٢).

قال ابن الجوزي في تفسير الحديث: (وإنما وقع الذم لهؤلاء لأنهم
تركوا كتاب الله واشتغلوا بالقصص)^(٣).

وقال الألباني: (ومن الممكن أن يقال: إن سبب هلاكهم اهتمام
وعَاظَّهم بالقصص والحكايات دون الفقه والعلم النافع الذي يُعرَفُ الناس
بدينهم فيعملهم ذلك على العمل الصالح، لما فعلوا ذلك هلكوا. وهذا هو
شأن كثير من قصاص زماننا الذين جُلّ كلامهم في وعظهم حول الإسرائيлик
والرقائق والصوفيات. نسأل الله العافية)^(٤).

وعن أبي عبد الرحمن: أَنَّ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَقَاصَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ
النَّاسَخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ قَالَ: لَا! قَالَ: هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ^(٥).

(١) سورة يوسف: الآية ٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤/٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٤٦٢)، وصححه
الألباني في الصحيحـة (١٦٨١).

(٣) «كتاب القصاص والمذكرين» ص ٣٤٣.

(٤) «السلسلة الصحيحة» حديث (١٦٨١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٧)،
وأبو خيثمة في «العلم» (ص ٣١)، وصححه الألباني في «العلم» لأبي خيثمة
(ص ٣١).

وقال أبو إدريس الخولاني : (لأن أرى في طائفة المسجد ناراً تقد
أحب إلى من أن أرى فيه رجلاً يقصّ ليس بفقيه) ^(١).

وسئل الإمام أحمد عن مجالسة القصاص ، فقال : إذا كان القاص
صدوقاً فلا أرى بمجالسته بأساً ^(٢).

وقال أبو بكر المروزي : سمعت أبا عبد الله يقول : (يعجبني أمر
القصاص ، لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر). قلت : فترى الذهاب
إليهم ؟ قال : (إي لعمري إذا كان صدوقاً ، لأنهم يذكرون الميزان وعذاب
القبر) ^(٣).

فيه مسائل :

الأولى : في الآية أنَّ قصص القرآن أحسن القصص لكونها حُقُّ
ولِمَّا فيها من العبرة والعظة .

الثانية : أهمية العلم ونشره في ثبات الدين وصلاح الأحوال ، وأن تركه
والاشغال بالقصص سبب الهلاك وعلامة على الخسران .

الثالثة : الرخصة في القصص إذا كان القاص فقيهاً صدوقاً.

الرابعة : القصص المأذون فيها عند السلف ما كان في ذكر الميزان
والقبر ونحو ذلك من أحوال الآخرة ، أو ما فيه عبرة من القصص الصحيحة .
الخامسة : التحذير من جهلة القصاص .

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٢٤).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص ١٧٥) وعزاه للخلآل .

(٣) ذكره ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص ١٧٤) وعزاه للخلآل .

باب

الالتزام الوسائل الشرعية في الدعوة

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكُمْ شَهِيدًا وَمُشَرِّكًا وَنَذِيرًا ﴾^(١) وَدَاعِيًّا
إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسَارَاجَامِنِيرًا^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: ترَكنا رسول الله ﷺ وما طائرٌ يقلب
جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علمًا، قال: فقال ﷺ: «ما بقي شيء
يُقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بَيْنَ لَكُمْ»^(٤).

وقال عمر بن عبد العزيز: (فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم،
فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا
أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، لقد
سبقتونهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غير
سبيلهم، ورغم بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون)^(٥).

وقال الإمام مالك: (ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح
أولها)^(٦).

(١) سورة الأحزاب: الآيات ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٥٥/٢) واللفظ له، وأحمد (١٥٣/٥)، وصححه
الألباني في السلسلة (١٨٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٣/٤).

(٥) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (٧١/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والضابط في هذا والله أعلم أر
يقال:

إنَّ النَّاسَ لَا يُحَدِّثُونَ شَيْئاً إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَصْلَحَةً، إِذْ لَوْ اعْتَقَدُوا
مَفْسَدَةً لَمْ يَحْدُثُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُ إِلَيْهِ عُقْلٌ وَلَا دِينٌ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ
مَصْلَحَةً نُظِرَ فِي السَّبْبِ الْمَحْرُجِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ السَّبْبُ الْمَحْرُجُ إِلَيْهِ أَمْرًا
حَدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيَطٍ مِنَّا، فَهَنَا قَدْ يَحْوِزُ
إِحْدَادُ مَا تَدْعُونَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُقْتَضِيُّ لِفَعْلِهِ قَائِمًا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَارِضٍ قَدْ زَالَ بِمُوْتِهِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْدُثْ
سَبْبٌ يُحْرِجُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ السَّبْبُ الْمَحْرُجُ إِلَيْهِ بَعْضُ ذَنُوبِ الْعَبَادِ، فَهَنَا
لَا يَحْوِزُ إِلَيْهِ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ الْمُقْتَضِيُّ لِفَعْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَوْجُوداً، لَوْ كَانَ مَصْلَحَةً وَلَمْ يَقْعُلْ يُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ، وَأَمَّا مَا حَدَثَ
الْمُقْتَضِيُّ لَهُ بَعْدَ مُوْتَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ يَكُونُ مَصْلَحَةً) ^(١).

فيه مسائل :

الأولى: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًّا إِلَيْهِ اللَّهِ، فَكَانَ أَعْظَمُ
الدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

الثانية: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَى طَرَقَ الدُّعَوةِ، فَهِيَ وَحْيٌ
مِنَ اللَّهِ.

الثالثة: أنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَامَ بِمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الدُّعَوةِ عَلَى أَكْمَلِ وِجْهٍ،
وَاتَّبَعَ أَحْسَنَ الْطَّرَقِ وَالْوَسَائِلِ.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (٢٨٧/١).

الرابعة: أن الله تعالى أمرنا باتخاذ النبي ﷺ أسوة وقدوة في كل شئونه، ومن أعظمها الدعوة إلى الله.

الخامسة: حرص السلف على اقتداء أثر النبي ﷺ وطريقته في العمل بالدين والدعوة إليه.

السادسة: أمر السلف بلزوم طريق الأولين في الدعوة.

السابعة: ما تركه السلف من وسائل الدعوة المقدور عليها مع عدم المانع فالواجب تركها، والعمل بها انحراف عن منهجهم وطريقهم.

الثامنة: بطلان بعض وسائل الدعوة العصرية التي وُجد مقتضاها في عهد السلف وتركوها مع عدم المانع.

التاسعة: بطلان المظاهرات والاعتصامات والإضرابات كوسائل من وسائل الدعوة.

* * *

جماع أبواب العلم والعلماء

باب

منزلة العلم وبيان فضل العلماء

قال تعالى: «**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ الْعَكِيرِ**»^(١).

وقال تعالى: «**يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ أَمْنَأْتُمُّكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**»^(٢).

قال ابن عباس: (يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا بدرجات)^(٣).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِيناراً وَلَا درهماً، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظْ وَافِرٍ»^(٤).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) رواه الدارمي (١١٢/١).

(٤) رواه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣١٧/٣)، والترمذى (٤٨/٥)، وابن ماجه (٨١/١)، وحسنه الألبانى في «مشكاة المصايح» (٤٦/١).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّين»^(١).

فيه مسائل:

الأولى: عِظَم مِنْزَلَةِ الْعُلَمَاءِ حِيثُ اسْتَشَهَدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَعْظَمِ مَشْهُودٍ، وَقَرْنَ شَهَادَتِهِمْ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةِ مَلَائِكَتِهِ.

الثانية: عِلْوَ مِنْزَلَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عِمَومِ الْمُؤْمِنِينَ.

الثالثة: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

الرابعة: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ اللَّهَ بِالْعُلَمَاءِ خَيْرًا حِيثُ وَفَقَهُمُ لِلْعِلْمِ وَفَقَهُمُ فِيهِ.

الخامسة: مَنْ لَمْ يُوفَّ لِلْعِلْمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا.

باب

ذهب العلماء ذهاب العلم والدين

قال تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقُرَى بِطُلْمَىٰ وَأَهْلَهَا مُضْلِلُونَ»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَزَاعَأَ بِتَرْزِعَهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقِّعِ عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) سورة هود: الآية ١١٧.

رؤوساً جهالاً، فسُئلوا فأفتو بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص بيصره إلى السماء، ثم قال: «هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء»، فقال زياد بن لبيد الأنباري: كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرأنه، ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: «شكنتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم؟»^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: (هل تدرؤن ما ذهب العلم؟ هو ذهب العلماء من الأرض)^(٣).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (ما لي أرى علماءكم يذهبون، وجها لكم لا يتلهمون، فتعلموا قبل أن يُرفع العلم، فإن رفع العلم ذهب العلماء)^(٤).

فيه مسائل :

الأولى: في الآية بيان أثر العلماء العاملين في دفع العذاب عن الناس.

الثانية: وفيها أن فقد العلماء سبب للهلاك.

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه الترمذى (٥/٣١)، وروى أحمد نحوه من حديث زياد بن لبيد رضي الله عنه (٤/١٦٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٩٩٠).

(٣) رواه أحمد (١/٢٢٣).

(٤) رواه الدارمى (١/٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٤٦٠٥)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٢/٧٣).

الثالثة: قبض العلم يكون بموت العلماء لا بذهب الكتب.

الرابعة: موت العلماء أمارة على وقوع الهلاك.

الخامسة: وجود العلم في الكتب لا يعني وجود العلم.

السادسة: وجود العلم وجود أهله.

السابعة: بيان أثر التلذذ على الكتب فقط دور الأخذ عن العلماء وأنه لا يحصل علمًا ولا رسوخاً.

الثامنة: حاجة الأمة إلى العلماء.

باب

بيان أن العلماء هم أهل الفهم وهم السبيل إليه

والتحذير من الاكتفاء بأخذ العلم عن الكتب

قال تعالى: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَنْقُلُهَا إِلَّا
الْعَكَلُونَ»^(١).

وقال تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَا عَوَّبُهُ، وَلَوْرَدُوهُ
إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ»^(٢).

وقال الأوزاعي: (ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال، حتى وقع في
الصحف مجمله، أو دخل فيه غير أهله)^(٣).

وقال الوليد بن مسلم: (لا تأخذوا العلم من الصحفيين، ولا تقرءوا

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) رواه الدارمي (١٣٢/١).

القرآن على المُضْحَفِينَ؛ إِلَّا مِمَّن سمعه مِن الرجال وقرأ على الرجال^(١).

وقال الشاطبي: (وقد قالوا إن العلم كان في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحة بأيدي الرجال، وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم؛ وأصل هذا في الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَقْبِضُهُ إِلَّا مَنْ تَحْقِيقُهُ بِلَا شَكٍ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا يَؤْخُذُ إِلَّا مَنْ تَحْقِيقُهُ»^(٢)).

وقال عبد الله بن عبد العزيز العنقرى: (فَأَنْتُمْ وَفَقَمْكُمُ اللَّهُ، الْوَاجِبُ عَلَيْكُمُ التَّبَصِّرُ، وَأَخْذُ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَأَمَا أَخْذُكُمُ الْعِلْمَ مِنْ مَجْرِدِ أَفْهَامِكُمْ، أَوْ عَنْ الْكِتَابِ فَهَذَا غَيْرُ نَافِعٍ، لَأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ مَظَانِهِ وَأَهْلِهِ)^(٣).

وقال محمد بن عبد اللطيف وعبد الله العنقرى: (وَالْعُلَمَاءُ هُمُ الْأَمْنَاءُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ، أَخْذُ الدِّينِ عَنْ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوهُ عَمَّنْ تَأْخِذُونَ دِينَكُمْ، فَأَمَّا مَنْ تَعْلَقَ بِظُواهِرِ الْفَاظِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَلَمْ يَعْرِضْهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى فَهْمِهِ، وَرِبِّما قَالَ حِجَّتَنَا مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ أَوْ كَلَامُ الْعَالَمِ الْفَلَانِيِّ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَقْصُودَهِ بِذَلِكَ الْكَلَامِ فَإِنَّ هَذَا جَهَلٌ وَضَلَالٌ)^(٤).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/٢٩٢).

(٢) «المواقفات» ص ٥٧.

(٣) «الدرر السنية» (٩/١٥٧).

(٤) «الدرر السنية» (٩/١٣٣).

وجاء في «فتاوي اللجنة الدائمة» برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز: (يجب أخذ العلم عن طريق العلماء العاملين، لا عن مجرد الكتب والأشرطة؛ لأن العلماء يوضحون الفاضل، ويشرحون المشكل، ويوجهون إلى الفهم الصحيح، والكتب والأشرطة العلمية مجرد وسائل يستعان بها على طلب العلم، إذا كانت كتاباً وأشرطة موثوقة، صادرة عن علماء، لكن لا يقتصر عليها).^(١)

فيه مسائل:

الأولى: العلماء هم أهل الفهم.

الثانية: العلم هو فهم مراد الله تعالى لا كثرة المسائل والمحفوظات.

الثالثة: لا سبيل للفهم إلا بالتلقّي عن العلماء.

الرابعة: الاكتفاء بأخذ العلم عن الكتب من أكبر أسباب الزلل والخطأ.

الخامسة: عرض الطالب فهمه على العلماء سنتَيْ ماضية، وطريقة سلفيَّة تُجنب الوقوع في الزلل والشذوذ.

باب

الأمر بطاعة العلماء وأن العلم لا يؤخذ إلا عنهم

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَنْكِمُ إِلَيْهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا إِلَيْهِنَّ هَادِوْا وَالرَّبِّيْنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ إِمَّا أَسْتُخْفِظُوْا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً﴾^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٧/١٢).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

قال ابن جرير في تفسيره: (الرَّبَّانِيُّونَ إِذَا هُمْ عُمَادُ النَّاسِ فِي الْفَقَهِ
وَالْعِلْمِ وَأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا).^(١)

وقال تعالى: ﴿فَسَعَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ
مِنْكُمْ﴾^(٢).

قال ابن كثير في تفسيره: (وقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَأُولُو الْأَمْرِ
مِنْكُمْ﴾، يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن
البصري وأبو العالية، ﴿وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، يعني: العلماء).

وعن أبي أمية اللخمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من أشراط
الساعة ثلاثة، إحداها أن يلتمس العلم عند الأصغر»^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: (ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم
عن أكابرهم، ولم يقم الصغير على الكبير، فإذا قام الصغير على الكبير
فقد)^(٤).

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: (لن يزال الناس بخير ما أتاهم

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٦١)، واللالكائي (٨٥/١)، والخطيب في
«نصيحة أهل الحديث» (ص ٢٤٠)، وصححه الألباني في الصحيح
(٦٩٥).

(٤) رواه اللالكائي (١/٨٤)، والخطيب في «نصيحة أهل الحديث» (ص ٢٤٩).
قلت: قوله (فقد): أي فقد هلكوا.

العلم من قبل أكابرهم وذوي أسلافهم، فإذا أتاهم من قبل أصغرهم
هلكوا^(١).

وقال محمد بن سيرين: (إن هذا العلم دين، فانظروا عنم تأخذون
دينكم)^(٢).

قال ابن قتيبة: (سئلته عن قوله: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم
عن أكابرهم»، يرید: لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم
يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحدته
وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه
الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان
استزلاً للحدث، ومع السن: الوفار والجلالة والهيبة، والحدث قد تدخل
عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتش هلك
وأهلها)^(٣).

فيه مسائل:

الأولى: في آية المائدة أن العلماء هم أهل حفظ الكتاب، وهم
الحاكمون به، وهم الرئانيون.

الثانية: وفي آية النحل الأمر بسؤال أهل العلم، والصدور عن
رأيهما.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٩/١١٤)،
وفي الأوسط (٧/٣١١)، والخطيب في «نصيحة أهل الحديث» (ص ٢٤١).

(٢) رواه مسلم في المقدمة (١/١٢)، والدارمي (١/١٢٤).

(٣) «نصيحة أهل الحديث» ص ٢٤٢.

الثالثة: وفي آية النساء الأمر بطاعة العلماء، وأن ذلك من طاعة الله تعالى.

الرابعة: وجوب الرجوع إلى أكابر العلماء، وأن تركه سبب للهلاك، لا سيما في النوازل الكبار والأمور العامة.

الخامسة: اعتبار السن في العلم، وأن طول الملازمة له أثر في الفهم والدرأة.

السادسة: الحذر من مخالفة العلماء، وأنها سبيل الفتنة والزلل.

السابعة: الحذر من يزهد في العلماء، ويتكلّم فيهم بالقبح تصريحًا أو تلميحاً.

الثامنة: الرجوع إلى أكابر العلماء من أكبر أسباب النجاة من الفتنة.

باب

العلم ليس بكثرة القراءة ولا بقوّة الحفظ وإنما العلم الفهم

قال تعالى: «فَفَهَمْنَاهَا سَيِّمَنْ وَكُلَّا مَائِنَاحَكْمَأْ وَعَلَمَأْ»^(١).

وقال تعالى: «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنه وقتادة وأبو العالية ومجاهد: «الْحِكْمَةُ»: القرآن والفهم فيه^(٣).

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

(٣) رواها ابن جرير في تفسير الآية.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: «إن عبداً خيراً الله بين أن يؤتى من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختار ما عنده». فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير الله بين أن يؤتى من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر هو أعلمنا به^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحْفَظَهَا وَيَلْفَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

وقال الإمام مالك: (إن العلم ليس بكثرة الرواية، إنما العلم نور يقذفه الله في القلب)^(٣).

قال أحمد بن صالح المصري: (تأويل قوله – أي الإمام مالك – «نور»: يريده به فهم العلم ومعرفة معانيه)^(٤).

وقال الخطيب: (إن العلم هو الفهم والدرأة، وليس بالإكثار

(١) رواه البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) رواه الترمذى (٣٤/٥)، وأحمد بن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه (٤/٨٠)، وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه (١/٨٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص ٢٣١)، والخطيب في «الجامع» (٢/١٧٤).

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره. سورة فاطر: الآية ٢٨

والتتوسيع في الرواية^(١).

وقال ابن القيم: (الفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو فهم المعنى المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي أخيته وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم)^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: في الآية تفاوت الأفهام.

الثانية: وفيها أن الفهم منحة ربانية، ونعمـة إلهية.

الثالثة: الفهم أخص من العلم.

الرابعة: وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه اختصاص أبي بكر رضي الله عنه بالفهم عن رسول الله ﷺ لكثرـة ملازمـته له، ولما في قلـبه من اليقـين والتقوـى.

الخامسة: وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن حـمل الـعلم وحـفظه لا يستلزم الفـهم والـفقـه.

السادسة: الفـهم نورٌ من الله وليس بـكثـرة الـحـفـظ والـمـطالـعة.

الـسابـعة: عدم الـاغـترـار والـانـخدـاع بـكـثـرة القراءـة والـاطـلاـع.

الـثـامـنة: أهمـية تـصـدـير الـعـلـمـاء، والـحـذر منـ المـتـعـالـمـين.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع» (٢/١٧٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/٣٣٢).

النinthة: الحث على التدبر والتفكير في نصوص الكتاب والشّرعة.

العاشرة: أهمية ملازمة العلماء، والاستفادة منهم.

باب

خطر الفتيا والحدّر من التصدر لها

قال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُنَّ أَلَيْمَ وَالْبَغْيَ يُعَذِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أفتى بغير علم، كان إثمه على من أفتاه»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُقِّبِ عالماً اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا»^(٣).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلٍ: (لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٢) رواه أحمد (٢/٣٢١)، وأبو داود (٣/٣٢١)، وابن ماجه (١/٢٠)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

ال الحديث ، ولا يُسأل عن فتيا إلا وَدَأْنَ أخاه كفاه الفتيا)^(١) .

قال أبو حصين : (إن أحدهم ليفتني في المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر)^(٢) .

وعن جعفر بن إياس قال : قلت لسعيد بن جبير : ما لك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال : (ما منه شيء إلا قد سألت عنه ، ولكنني أكره أن أحَلَ حراماً ، أو أحرم حلالاً)^(٣) .

وقال الإمام مالك : (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني : هل تراني موضعاً لذلك؟ وسألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد ، فأمراني بذلك). قيل : يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال : (كنت أنتهي . لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه)^(٤) .

وقال الخطيب : (والطريق إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته ، والمشهورين من فقهاء عصره ، ويعول على ما يخبرونه من أمره)^(٥) .

(١) رواه الدارمي (٦٥/١).

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» (ص ٤٣٤) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١١/٣٨).

(٣) رواه الدارمي (٦٥/١).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (ص ٤٤٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٦).

(٥) «صحيغ الفقيه والمتفقه» ص ٣٨٧.

في مسائل :

الأولى: في الآية خطر القول على الله بلا علم، وأنه أعظم من الشرك.

الثانية: تحريم الإفتاء بغير علم، وأن تبعات الفتوى في رقبة المفتي.

الثالثة: الفتيا بغير علم سبب للضلال والهلاك.

الرابعة: تورع الصحابة رضي الله عنهم عن الفتيا، مع كونهم العلماء الحكماء.

الخامسة: الجرأة على الفتيا إنما حدثت بعد الصحابة رضي الله عنهم.

السادسة: تورع كثير من العلماء عن الفتيا فيما يعظم خطره كالطلاق، فكيف بالدماء.

السابعة: التحذير من التصدر للفتيا قبل التأهل والتمكن في العلم.

الثامنة: التحذير من التصدر للفتيا قبل استشارة العلماء وإذنهم.

التاسعة: تزكية العلماء لطلبة العلم سنة ماضية.

العاشرة: العلماء هم الشهداء على طلبة العلم بالفقه والعلم، وليس العامة والدعاة.

باب

الفتيا في النوازل لأهل الرسوخ في العلم

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الْبَصَرُ ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذْكَرُوهُ بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُفْزِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْهِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٢).

قال السعدي في تفسير الآية : (وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُولى من هو أهلًّا لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى إلى السلامة من الخطأ).

وقال الحسن البصري : (إن هذه الفتنة إذا أقبلت عَرَفَها كل عالم، وإذا أدررت عَرَفَها كل جاهل)^(٣).

وقال الخطيب البغدادي : (عن ابن وهب، قال : قال مالك : أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي، فقال : ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له : أَدَخَلتَ عَلَيْكَ مَصِيبةً؟ فقال : لا ، ولكن استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم).

قلت : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصرف أحوال المفتين ، فمن كان

(١) سورة آل عمران : الآية ٧.

(٢) سورة النساء : الآية ٨٣.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٦/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤) وغيرهم.

يصلح للفتيا أقرأه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقديم إليه بأن لا يتعرض لها وأو عده بالعقوبة، إن لم ينته عنها) ^(١).

وقال ابن حجر في ترجمة أبي بن كعب رضي الله عنه: (وكان عمر يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات) ^(٢).

وقال ابن حبان: (حميد بن عبد الرحمن الحميري: من فقهاء أهل البصرة وعلمائهم ممن كان يرجع إلى رأيه في النوازل) ^(٣).

وقال ابن القيم: (إن الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه، ولا قدحت فيه شكاً، لأنَّه قد راسخ في العلم، فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه رَدَّها حِرسُ العلم وجيشه مغلولةً مغلوبة) ^(٤).

فيه مسائل :

الأولى: في آية آل عمران تخصيص بعض العلماء بالرسوخ في العلم.

الثانية: وفيها أن الراسخين في العلم هم أعلم الناس بالتأويل.

الثالثة: وفي آية النساء الأمر بالصدور عن أولي الأمر من العلماء في الأمور العامة والنوازل.

(١) «ال صحيح الفقيه والمتفقة» ص ٣٨٦

(٢) «الإصابة» (٢٧/١).

(٣) «أشاهير علماء الأمصار» ص ٩١.

(٤) مفتاح دار السعادة (١٤٠/١).

الرابعة: وفيها ذم العجلة في الفتيا.

الخامسة: وفيها أن الأمور العامة تختلف عن الأمور الخاصة.

السادسة: اختصاص أكابر العلماء بمعرفة عواقب الأمور.

السابعة: أهمية إمساك في الفتنة، والرجوع إلى أكابر العلماء.

الثامنة: الفتنة مشبّهة، لا يفطن لها الكثيرون، إلا من خصه الله بالفهم والدرأة وطول الممارسة للعلم.

الناسعة: اختصاص بعض العلماء دون غيرهم بالفتيا في النوازل لرسوخهم وخلوّهم في العلم، وأنّ هذا سنةٌ ماضية.

العاشرة: خطر المتعلمين، وأنهم سببٌ للفتن والمحن.

باب

المصير إلى رأي الجماعة في النوازل الكبار

قال تعالى: ﴿وَأَتَرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ﴾^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروى ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواتّأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرّرها في السبع الأواخر»^(٢).

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) رواه البخاري (١٩١١)، ومسلم (١١٦٥).

وقال المسيب بن رافع: (كانوا إذا نزلت بهم قضية، ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا).^(١)

وعن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُعن، قال: ثم رأيت بعد أن يُعن.

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقــ أو قال في الفتنةــ، قال: فضحك علىــ.^(٢)

وقال ابن القيم: (وكان النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم).^(٣)

فيه مسائل:

الأولى: في الآية وصف المؤمنين بالتشاور في أمورهم، لا سيما فيما يعظم خطره ويكثر الاشتباه فيه.

الثانية: وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أن تواتر العلماء على قولــ ورأيــ أمارةــ على الحق والصوابــ.

الثالثة: اجتماع العلماء والتصدور عن رأي موحدــةــ ماضيةــ.

(١) رواه الدارمي (٦١/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٨٤).

الرابعة: أهمية الفتيا الجماعية، وأثرها في درء الفتن.

الخامسة: التزام رأي الأكثريّة من العلماء في الفتن المشكّلة أوفق للسُّنَّة، وأقرب إلى السّلامة.

* * *

جماع أبواب الموقف من الجماعات والتحزبات

باب التحزب الممدوح

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُدُّ
الْغَلِيلُونَ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا مَأْبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لِئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْأَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْعَلُهُمْ جَنَّتَ بَجْرِي مِنْ تَحْنِنَهَا
الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لِئِكَ حِزْبَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ
هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴾^(٢).

وعن ثوبان رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من
أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله
وهم كذلك»^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٥٦.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٣) رواه مسلم (١٩٢٠)، والبخاري من حديث المغيرة رضي الله عنه (٦٨٨١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة»، قال: فقيل: يا رسول الله، وما هذه الواحدة؟ قال: فقبض يده وقال: «الجماعة ۝ وَأَغْنَيْمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نَفَرَ قُوَّامٌ»^(١).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إننا كنا في الجاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، وينكلمون بالستتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٢).

وقال عمرو بن ميمون: قيل لعبد الله بن سعood رضي الله عنه: وكيف لنا بالجماعة؟ فقال لي: (يا عمرو بن ميمون، إن جمهور

(١) رواه أحمد (١٤٥/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢/٢)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (٢٧/١).

(٢) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (١٨٤٧).

الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك^(١).

وقال إسحاق : (لو سألت الجهاز : من السواد الأعظم؟ قالوا : جماعة الناس ، ولا يعلمون أنَّ الجماعة عالمٌ متمسِّكُ بأثر النبي ﷺ وطريقه ، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة ، ومن خالفه فيه تركَ الجماعة)^(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : (فإذا وجد إنسان أو جماعة تدعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتدعوا إلى توحيد الله واتباع شريعته فهؤلاء هم الجماعة ، وهم من الفرقة الناجية ، وأما من دعا إلى غير كتاب الله ، أو إلى غير سنة الرسول ﷺ ، فهذا ليس من الجماعة ، بل من الفرق الضالة الهالكة ، وإنما الفرقة الناجية : دعاء الكتاب والسنَّة ، وإن كانت منهم جماعة هنا وجماعة هناك ما دام الهدف والعقيدة واحدة)^(٣).

فيه مسائل :

الأولى: في آية المائدة أن حزب الله قائم على الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين .

الثانية: وفي آية المجادلة أن حزب الله قائم على البراءة من الشرك وأهله ، ولأهل البدع نصيب منها لأنها من شُعب الكفر والشرك .

الثالثة: وفي حديث ثوبان رضي الله عنه فضل الاجتماع على الحق ، وأنهم موعودون بالظهور والغلبة .

(١) رواه اللالكاني (١٠٨/١) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/١٣٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/١٨٢).

- الرابعة: وصف الفرقة الناجية بالاجتماع على الحق.
- الخامسة: الأمر بالتحزب للإمام ووجوب لزوم جماعة المسلمين، وأنهم الجماعة.
- السادسة: ذم التحزب لغير الإمام، ووجوب التحزب للحق.
- السابعة: الجماعة هي الملازمة للطاعة، والعالمة بالحق والعاملة به.
- الثامنة: الجماعة ليست بالكثرة، وإنما بموافقة الحق ولو مع القلة.
- النinth: التحزب الممدوح نوعان: للإمام وجماعة المسلمين، ولل الحق والشّئنة.
- العاشرة: ذم الأحزاب المتحزبة لغير الإمام والسلطان.
- الحادية عشرة: ذم الأحزاب المتحزبة على غير الحق والشّئنة.

باب

التحزب المذموم

قال تعالى: ﴿فَنَقْطَعُوا أَنْهَرَهُمْ بِيَنْهُمْ زِبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الظَّاهِرِيِّينَ إِنَّ مِنَ الظَّاهِرِيِّينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّلُّونَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ﴾^(٢).

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥٣.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٢.

قال ابن تيمية: (فأما الانتساب الذي يفرق المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والاتلاف إلى الفرقة، وسلوك طريق الابداع، ومفارقة السُّنَّةُ والاتباع، فهذا مما يُنْهِي عنه ويأثم فاعله)^(١).

وقال ابن تيمية: (وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عنمن لم يدخل في حزبهم، سواءً كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن التفرق والاختلاف، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعداوة)^(٢).

وقال ابن عثيمين: (نعم الجماعة في الإسلام هي الاجتماع على شريعة الله عز وجل التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

هذه هي الجماعة التي يجب على الإنسان أن يتبعها، أما الجماعة الحزبية التي لا ت يريد إلا انتصار رأيها، سواءً كان بحق أم بباطل، فإنه لا يجوز الانتماء إليها، لأن ذلك متضمنٌ البراءة من

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٩٢).

الجماعة الإسلامية، والولاية للجماعة الحزبية التي فيها التفرق والاختلاف^(١).

في مسائل :

الأولى : ذم التحزّب المُفرّق للأمة .

الثانية : ذم التحزّب لغير الحق والشّرّة .

الثالثة : التحزّب لغير الحق يُفرّق الصّف .

الرابعة : التحزّب الباطل صفة المشرّكين .

الخامسة : ضلال الأحزاب والجماعات المجتمعة على غير طاعة الإمام .

السادسة : بطلان تنصيب أمير يُدان له بالطاعة كما يُدان للإمام ، فضلاً عن تقديميه عليه .

السابعة : تحريم الانتساب إلى الجماعات المجتمعة على غير الكتاب والشّرّة .

الثامنة : الولاء للمؤمنين بصفة الإيمان لا غير .

التاسعة : ذم التعصب للأحزاب والجماعات ، وعقد الولاء والبراء على الانتماء للحزب من عدمه .

العاشرة : خطر الأحزاب والجماعات القائمة على غير الكتاب والشّرّة وأنها سبب الفرقة والاختلاف ووجوب التحذير منها .

(١) «فتاوی نور على الدرب».

باب
التعاون مع الجماعات المخالفة للشّرعة منوط
بتتحقق مصلحة لا تتحقق بدونه
ودفع مفسدة لا تندفع بدونه

قال تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِيٍّ وَلَا نَمَأْوُنَا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَدْوَنِ »^(١) .

وقال تعالى : « وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَفِي إِلَهٍ لَهُمْ تَعَالَوْا فَتَنَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوهُمْ »^(٢) .

قال السعدي في تفسير الآية : (ويُستدل بهذه الآية على قاعدة « ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ، و فعل أدنى المصلحتين ، للعجز عن أعلاهما »؟ لأن المنافقين أمروا أن يقاتلو للدين ، فإن لم يفعلوا فللمدافعة عن العيال والأوطان) .

وعن سفيان الثوري قال : (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلات : إما أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزيل به فيدخله الله النار ، وإما أن يقول : والله ما أبالي ما تكلموا ، وإنني واثق بنفسي ، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إيه)^(٣) .

وقال هشام : كان الحسن ومحمد يقولان : (لا تجالسو أصحاب الأهواء ، ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم)^(٤) .

(١) سورة المائدة: الآية ٢ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦٧ .

(٣) رواه ابن وضاح في «البدع» ص ٨٩ .

(٤) رواه الدارمي (١٢١/١) ، وابن بطة في «الإبانة» (٤٤٤/٢) ، واللالكائي (١٣٣/١) .

وقال الشيخ الألباني فيمن يُدعى إلى محاضرة عند الجماعات المنحرفة: (يفرض – ولا يفرض عليه – بأن يتكلّم فيما يختاره هو، ولكن لا يفحّاهم، بل يخبرهم بما سيتكلّم عنه)^(١).

وقال أيضاً: (نحن لا نمنع أبداً أن نمد يدنا لكل من يدعونا إلى التفاهم والتعاون، لكن بالشرط الأساسي الذين نحن ندين الله به على الكتاب والشّرعة، فكل من دعانا لذلك فإننا نستجيب ونتعاون، ولا نخشى بعد ذلك أن توجد كتلة جديدة، فهي مثل سبقاتها من الانحراف قليلاً أو كثيراً عن الكتاب والشّرعة)^(٢).

وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في التعاون مع الجماعات وهذا نص السؤال: في (فتوى رقم ١٨٨٧٠ بتاريخ ١٤١٧/٦/١١) :

(السؤال: بناءً على قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا عَلَى الْأَبْرَيزِ وَالْأَنْقَوْيِ وَلَا تَنْهَاوُ عَلَى الْأَئْمَةِ وَالْمُعْدَوْنِ﴾، يقال: إنه يجب التعاون مع كل الجماعات الإسلامية، وإن كانت تختلف بينها في مناهج وطريق دعوتها؛ فإن جماعة التبليغ طريق دعوتها غير طريق الإخوان المسلمين، أو حزب التحرير، أو جماعة الجهاد، أو السلفيين، فما هو الضابط لهذا التعاون؟ وهل ينحصر مثلاً في المشاركة في المؤتمرات والندوات؟

وماذا عند توجيه الدعوة إلى غير المسلمين حيث يكون هناك التباس لدى المسلمين الجدد؟ فإن كل جماعة من هذه الجماعات، سوف توجههم

(١) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٨٥١).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٣٢٠).

إلى مراكزها، وإلى علمائها؛ فيكونون في حيرة من أمرهم؟ فكيف يمكن تفادي هذا الأمر؟

الجواب : الواجب التعاون مع الجماعة التي تسير على منهج الكتاب والسنّة وما عليه سلف الأُمَّةِ، في الدعوة إلى توحيد الله سبحانه، وإخلاص العبادة له، والتحذير من الشرك والبدع والمعاصي، ومناصحة الجماعات المخالفة لذلك، فإن رجعت إلى الصواب؛ فإنه يتعاون معها، وإن استمرت على المخالفة؛ وجب الابتعاد عنها، والتزام الكتاب والسنّة. والتعاون مع الجماعات الملزمة لمنهج الكتاب والسنّة، يكون في كل ما فيه من خير وبر وتقوى، من الندوات والمؤتمرات والدروس والمحاضرات، وكل ما فيه نفع للإسلام والمسلمين^(١).

فيه مسائل :

الأولى : في آية المائدة أن التعاون الممدوح ما كان على البر والتقوى.

الثانية : وفيها مشروعيّة كل تعاون يحقق البر والتقوى.

الثالثة : وفيها تحريم كل تعاون على الإثم والعدوان.

الرابعة : وفي آية آل عمران جواز التعاون مع المخالفين للسنّة إذا استلزم دفع مفسدة أكبر.

الخامسة : التعاون مع الجماعات المنحرفة عن السنّة وأهل البدع سبب لفتنة الناس بهم، ما لم تكن مصلحة راجحة.

السادسة : الأمر بمحاجبة أهل البدع والجماعات المنحرفة.

(١) «فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٤٢/٢).

السابعة : جواز غشيان منتديات و المجالس الجماعات المنحرفة للدعوة إلى الحقّ و بيان الباطل .

الثامنة : وجوب مناصحة الجماعات المنحرفة .

الناسعة : وجوب التحذير من الجماعات المنحرفة وفضح مناهجهم .

* * *

جماع أبواب الموقف من الخلاف

باب

ذم الخلاف

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَالَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ مُمْتَنَنُونَ إِمَّا كَانُوا يَقْسِطُونَ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَزَّعُوا فَنَفَشُوا وَنَذَهَبَ رِيحُكُمْ ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَّأُونَ مُخْلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(٥).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٤) سورة هود: الآيات ١١٨ – ١١٩.

(٥) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُبَرِّئُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَيُبَرِّئُكُمْ قَبْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (الخلاف شر)^(٢).

وقال أشهب : سئل مالك عنمن أخذ بحديث حديث ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراء من ذلك في سعة؟ فقال : (لا والله، حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولهان مختلفان يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد)^(٣).

فيه مسائل :

الأولى : ذم الاختلاف المؤدي إلى التفرق . والتنبي عنـه.

الثانية : الوعيد لأهل الاختلاف المُفرَق للجماعة.

الثالثة : الحق يُجْمَع ولا يُفْرَق.

الرابعة : الخلاف سبب للضعف والفشل.

الخامسة : الخلاف والنزاع سبب للهلاك.

السادسة : الخلاف غير ممدوح ، ومنه ما هو سانع.

السابعة : الاجتماع أحد آثار رحمة الله تعالى بالعباد.

(١) رواه مسلم (١٧١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٩/٢).

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/٢٤٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٢٢).

باب

ضابط الخلاف المقبول والمذموم

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعًا لَّا سَتَ مِنْهُمْ فِي سَبِيلٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمَمْ بَيْتُهُمْ إِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).

وقال ابن مسعود : (إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر) ^(٢).

وقال عمر بن عبد العزيز : (فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم على علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى ، وبفضل ما كانوا فيه أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدهته إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغبة نفسه عنهم ، فإنهم هم السابقون ، فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفو منه ما يشفي ، مما دونهم من مقصّر ، وما فوقهم من محسّر ، وقد قصر قوم دونهم فجفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم) ^(٣).

وقال الأوزاعي : (اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم) ^(٤).

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٩.

(٢) رواه اللالكاني (٨٦/١).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣/٤).

(٤) رواه اللالكاني (١٥٤/١).

وقال المروذى: (قلت لأبي عبد الله: إن الكرايبسي يقول: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر. فقال: بل هو الكافر.

وقال: ثار بشر المريسي وخلفه حسين الكرايبسي.

وقال لي: هذا قد تجهم وأظهر الجهمية، ينبغي أن يحذر عنه وعن كل من اتبعه.

وقال الخلال أخينا المروذى: أن أبا عبد الله ذكر حارثاً المحاسبي فقال: حارث أصل البلية – يعني حوادث كلام جهنم –، ما الآفة إلا حارث، عامة من صحبه انهتك إلا ابن العلاف فإنه مات مستوراً. حذروا عن حارث أشد التحذير.

قلت: إن قوماً يختلفون إليه؟ قال: نتقدم إليهم لعلهم لا يعرفون بدعته، فإن قبلوا وإلا هُجروا. ليس للحارث توبة، يُشهد عليه ويُجحد، إنما التوبة لمن اعترف^(١).

وقال ابن تيمية: (المتأول بما يخالف الظاهر مع أنه مبتدئ لهذه التأويلات، فهي بدعةٌ مخالفةٌ لإجماع السلف، لا بدعةٌ مسكونة عنها)^(٢).

وقال ابن القيم: (وقولهم إن – مسائل الخلاف لا إنكار فيها – ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (١/٣٤٢، ٣٤٤)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٦٣ – ٦٢).

(٢) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص ١٠٨.

يُكَذَّبُ؛ فِإِنْ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْدَلِيلِ إِنْكَارٌ مُثْلِهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ، فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ خَلَافِ سَنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِحَسْبِ درَجَاتِ الإِنْكَارِ، وَكَيْفَ يَقُولُ فَقِيهٌ: لَا إِنْكَارٌ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا، وَالْفَقِيهُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَافِيْنَ قَدْ صَرَحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سَنَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَأَةِ سَنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَلِلْاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ؛ لَمْ تُنْكِرْ عَلَىٰ مِنْ عَمَلَ بِهَا مَجْتَهِدًا أَوْ مَقْلِدًا.

وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا الْلَّبِسَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخَلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَافٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ لِيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقٌ فِي الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْأَئمَّةُ أَنَّ مَسَائِلَ الْاجْتِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَجُبُ الْعَمَلُ بِهِ وَجُوبًا ظَاهِرًا؛ مِثْلُ حَدِيثِ صَحِيحٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَيُسَوِّغُ فِيهَا إِذَا عُدِمَ فِيهَا الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَجُبُ الْعَمَلُ بِهِ الْاجْتِهَادُ لِتَعْرِضِ الْأَدَلَّةِ أَوْ لِخَفَاءِ الْأَدَلَّةِ فِيهَا^(١).

فِيهِ مَسَائِلٌ :

الْأُولَى : فِي الْآيَةِ ذِمَّةِ الْخَلَافِ الْمُؤَدِّي لِلتَّفْرِقِ وَالتَّنَازُعِ.

الثَّالِثَةُ : ضَابطُ مَا يَسْوِغُ مِنَ الْخَلَافِ هُوَ مَا وَسَعَ السَّلْفُ مِنْهُ.

الثَّالِثَةُ : كُلُّ مَا لَمْ يَسْعِ السَّلْفُ مِنَ الْخَلَافِ، بَلْ ذَمْمُوهُ وَأَنْكِرُوهُ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

الرَّابِعَةُ : الْأَمْرُ بِاقْتِنَاءِ آثارِ السَّلْفِ فِيمَا سَوَّغُوا وَمَا رَدَّوا.

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٣/٢٨٨).

الخامسة: إنكار السلف على من تأول بعض أسماء الله وصفاته، وإن أثبتباقي، فكيف بمن عطلها كلها إلا قليلاً.

السادسة: فيه ذم متقدمي الأشاعرة ووجوب التحذير منهم، وبيان أن خلافهم مردود غير مقبول، فكيف بالمتاخرين الذين وافقوا المعتزلة في كثير من أصولهم.

السابعة: وجوب الإنكار في مسائل الخلاف، والتفريق بينها وبين مسائل الاجتهاد.

* * *

جماع أبواب الجهاد

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب

فضل الجهاد

قال تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقُوَّادُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الصَّرَّارِ وَالْمُجَهَّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَعْدَيْنَ دَرْجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنَ فَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدَيْنَ أَجْرًا عَظِيمًا »^(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « أولاً أذلك على رأس الأمر وعموده وذروة سurname ، أما رأس الأمر فالإسلام ، فمن أسلم سلم ، وأما عموده فالصلوة ، وأما ذروة سurname فالجهاد في سبيل الله »^(٢).

فيه مسائل :

الأولى : في الآية فضل الجهاد بالنفس والمال .

(١) سورة النساء : الآية ٩٥.

(٢) رواه أحمد (٢٣١/٥) ، والترمذى (١١/٥) ، والنمسائى فى الكبرى (٤٢٨/٦) .
وصححه الألبانى فى الصحيحتين (١١٢٢).

الثانية: بيان أن الجهاد ذرورة سلام الإسلام.

الثالثة: الترغيب في الجهاد والتحث عليه.

باب

الجهاد ماض إلى يوم القيمة

قال تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ
كَفَرُوا أَشَدُّ عَذَابًا»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخبل في
نواصيها الخير إلى يوم القيمة»^(٢).

قال الإمام أحمد: (وقفه هذا الحديث: أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم
القيمة)^(٣).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين: (إِنَّ الْجَهَادَ ماضٍ مِنْذُ بَعْثَةِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولَئِكَ الْأَمْرَ مِنْ أُنْمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ، لَا يَبْطِلُهُ شَيْءٌ)^(٤).

فيه مسائل:

الأولى: في الآية أن الجهاد ماضٍ وباقٍ ما بقي الشرك.

الثانية: الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة.

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٤)، ومسلم (١٨٧١).

(٣) ذكره الترمذى في سننه (٤/٢٠٢).

(٤) رواه اللالكاني (١/١٨٧).

الثالثة: الجهاد مشروع لدرء الفتنة بالشرك والكفر.

الرابعة: الأصل في الجهاد نشر التوحيد وقمع الشرك ودرء فتنته.

الخامسة: ضلال من زعم أن الجهاد شرع للدفع فقط.

السادسة: بيان أهمية التوحيد وخطر الشرك.

باب

المقصد من الجهاد

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُثُرُوا إِلَّا هُمْ﴾^(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأعطين الرایة غداً رجلاً يفتح الله على يديه». قال: فبات الناس يدوكون ليتلهم أيهم يعطها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطها، فقال: «أين علي بن أبي طالب»، فقالوا: يشتكي من عينيه يا رسول الله، قال: « فأرسلوا إليه فأتونني به». فلما جاء بصدق في عينيه ودعا له، فبراً حتى كان لم يكن به وجع، فأعطاه الرایة، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسيلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٢).

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (٢٤٠٦).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدهنا يقاتل غصباً، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»^(١).

فيه مسائل:

الأولى: في الآية أن الجihad شرع لنشر التوحيد وقمع الشرك ودرء فتنته.

الثانية: الجهاد وسيلة للدعوة ونشر التوحيد، وليس غاية.

الثالثة: الرد على من ظنَّ أنَّ الجهاد إنما هو للقتل وسفك الدماء.

الرابعة: عدم مشروعية الجهاد إذا لم يتحصل به المقصود منه.

باب

لا جهاد إلا بامام ورایة

قال تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَنْبَيْفِ أوَ الْحَوْفِ أَذَاعُوا يَهُهُ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذَلِّهِنَّ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ»^(٢).

وقال تعالى: «أَنَّمَا تَرَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذَا قَالُوا إِنَّنَا نُفِرِّغُ لَهُمْ أَبْقَاثَ لَنَا مِلِكَانِقَاتِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
« وإنما الإمام جُنة، يُقاتل من ورائه، ويُتّقى به»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة:
« لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُفِرْتُم فانفروا»^(٢).

وقال الإمام أحمد: (إن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيمة)^(٣).
فيه مسائل:

الأولى: في آية النساء الأَمْر بِرَدَّ الأمور العامة ومنها الجهاد إلى ولاة الأمور، والحدُر من الافتياض عليهم.

الثانية: القتال منوط بالإِمام، ولا يُقاتل إلا تحت رايته.

الثالثة: استفار الناس للجهاد من شأن الإمام.

الرابعة: إناطة الجهاد بالإِمام أصل من أصول معتقد أهل السنة والجماعة.

الخامسة: ضلال من دعا إلى الجهاد من غير إذن الإمام.

باب

ترك الجهاد عند العجز مادياً أو شرعاً

قال تعالى: «فَأَعْغَلُوا وَأَضْطَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٤١).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) ذكره الترمذى في سننه (٤/٢٠٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٩.

وقال تعالى: «أَتَرَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْنَ يَكُونُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا نَوْا الْزَّكَوةَ»^(١).

وقال النبي ﷺ بعد ذكر قصة خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عَبَادَاتِي لَا يَدْعُونَ لِأَحَدٍ بِقَتْلِهِمْ، فَحَرَّزَ عَبَادِي إِلَى الطُّورِ»^(٢).

وقال ابن تيمية: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بأية الصبر والصفح والعنف عن يؤذى الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والمشركيين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون)^(٣).

وقال أيضاً: (إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق، خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم . . . فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة الله عز وجل في ذلك، ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا، ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا . . . ، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عز

(١) سورة النساء: الآية ٧٧.

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧).

(٣) «الصارم المسلول» (٢٢٩/١).

وجل ، والاستغاثة به ، وأنهم لا يستغيثون إلا إيمان ، لا يستغيثون بملك مقرب ، ولا نبي مرسل . . . ، فلما أصلح الناس أمورهم ، وصدقوا في الاستغاثة بربهم ، نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً ، ولم تهزم التمار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً ، لما صح من تحقيق توحيد الله تعالى ، وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك^(١) .

فيه مسائل :

الأولى: في الآيات الأمر بالصفح والعفو وكف اليد عند العجز عن القتال.

الثانية: بيان حال النبي ﷺ وأصحابه في مكة واشغالهم بالدعوة مع كف اليد عن القتال.

الثالثة: عدم مشروعية الجهاد إذا لم تتحقق به المصلحة وتندفع به المفسدة.

الرابعة: من سنة النبي ﷺ كف اليد عن القتال عند العجز.

الخامسة: خطأ من يدعوا إلى الجهاد عند العجز عنه عجزاً مادياً ومعنوياً.

السادسة: امتناع أهل العلم من جهاد الأعداء عند انتشار مظاهر الشرك والتعلق بغير الله لعدم توفر أسباب النصرة.

السابعة: أهمية تنقية الصنوف وتصحيح عقائد الناس في استجلاب النصر على الأعداء وحصول العزة والتمكين.

(١) «تلخيص الاستغاثة» (٢/٧٣٣).

باب

في ذكر بعض ضوابط الجهاد الشرعي

وقال تعالى: ﴿ وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا ۚ ﴾^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (يقول: لا قتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَ يده، فإنْ فعلتم هذا فقد اعتديتم)^(٢).

وعن معاذ رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله. وأما من غزا فخرأ ورباء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكاف»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عيمية، بغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمري يضرب بئها وفاجرها. ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبني لذبي عهد عهده، فليس مني ولست منه»^(٤).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) تفسير ابن حجرير. (سورة البقرة: الآية ١٩٠).

(٣) رواه أحمد (٥/٢٣٤)، وأبو داود (٣/١٣)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٣)، وصححه الألباني (١٩٩٠).

(٤) رواه مسلم (١٨٤٨).

جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»^(١).

وعن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمنَ رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيمة»^(٢).

وفي لفظ للنسائي: «إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعدما اطمأن إليه، نُصب له يوم القيمة لواء غدر».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهاً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٣).

فيه مسائل:

الأولى: حرمة قتل النساء والذرية والرهبان ومن لم ينصب نفسه للقتال.

الثانية: وجوب طاعة الإمام واجتناب الفساد في الجهاد، وتحريم معصية الإمام، والإفساد في الأرض بتخريب العمran وقطع الأشجار وإهلاك الحرج والنسل.

الثالثة: تبرأ النبي ﷺ من لم يف لأهل العهد عهدهم بالغدر بهم.

الرابعة: تحريم الغدر والخيانة والتمثيل بالقتل في الجهاد.

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٩٦/٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٢٥)، وصححه الألباني في الصحيفة (٤٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٥).

الخامسة: الوعيد الشديد لمن يغدر بمن يطمئن إليه من الكفار بالعهد أو الأمان، سواءً كان الأمان في دخول الكافر بلاد الإسلام، أو بدخول المسلم بلاد الكفر.

السادسة: فساد دعاوى الجهاد القائمة على الغدر بالمستأمنين والمعاهدين، وتخريب العمران بالتفجير والتدمير، وعدم تحاشي النساء والصغار ومن لا رأي لهم في الحرب.

باب

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُنْزِلْتُ إِلَيْكُمْ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِمَا فِي أَذْيَاءِ الْأَرْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

وقال ابن تيمية في «الواسطية»: (ثم هم مع هذه الأصول: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة)^(٤).

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة التوبه: الآية ٧١.

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٥٨/٣).

فيه مسائل :

الأولى : في آية آل عمران بيان أن خيرية الأمة بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الثانية : وفي آية التوبة وصف المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الثالثة : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الرابعة : فيه مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الخامسة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول أهل الشَّرِّعَةِ والجماعة ، ومن أخص أوصاف المؤمنين .

باب

وجوب العلم والرفق والصبر

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى : « يَتْبَعُ أَفِيقَ الظَّلَوَةِ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأَمُورِ »^(١) .

وقال تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرُّوْأَعْلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَعْلَمُونَ »^(٢) .

قال ابن تيمية : (والقيام بالواجبات من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها ، كما جاء في الحديث : « ينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى

(١) سورة لقمان : الآية ١٧ .

(٢) سورة النحل : الآية ١١٦ .

عن المنكر أن يكون فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفقاءً فيما يأمر به، رفقاءً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فالفقه قبل الأمر ليعرف المقصود وبينكر المنكر، والرفق عند الأمر ليس لك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهى، فإنه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك^(١).

فيه مسائل :

الأولى: في آية لقمان الأمر بالصبر على ما ينال الأمر بالمعرفة والنافي عن المنكر.

الثانية: وفي آية النحل اشتراط العلم لمن يأمر بالمعرفة وبينهى عن المنكر.

الثالثة: وفيها أن الأمر بالمعرفة والنافي عن المنكر بلا علم افتراء على الله.

الرابعة: وفيها الحكم على من أمر ونهى بغير علم بعدم الفلاح.

الخامسة: احتياج الأمر بالمعرفة والنافي عن المنكر إلى الحلم.

السادسة: احتياج الأمر بالمعرفة والنافي عن المنكر إلى الرفق.

السابعة: احتياج الأمر بالمعرفة والنافي عن المنكر إلى الصبر.

(١) «مجموع الفتاوى»، ١٥/١٦٧.

باب

لا يقيم الحدود إلا الإمام

عن مسلم بن يسار أنه قال: (كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان)^(١).

قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة^(٢).

وقال الحسن: (ضمن هؤلاء أربعاً: الجمعة والصدقة والحدود والحكم)^(٣).

وقال الإمام أحمد: (إقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينazuهم)^(٤).

وقال القرطبي: (لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهمأ للمؤمنين جمِيعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود)^(٥).

وقال ابن تيمية: (الأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من الشَّيْة والإجماع ظاهرة)^(٦).

(١) رواه ابن حزم في «المحل» (١٦٥/١١).

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٦٣/١٢).

(٣) رواه ابن حزم في «المحل» (١٦٥/١١).

(٤) رواه اللالكاني (١/١٦٠).

(٥) «تفسير القرطبي» (سورة البقرة: الآية ١٧٨).

(٦) «الصارم المسلول» (١/٣٨٠).

وقال كل من عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وحسن بن حسين آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في رسالة لهم: (إن حقيقة الجهاد، ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته)^(١).

فيه مسائل :

الأولى: الحدود منوطه بالإمام.

الثانية: إقامة الحدود من غير إذن الإمام افتیات عليه.

الثالثة: أن هذا من أصول الشّرعة والجماعـة.

الرابعة: عدم اعتبار ذلك من طرائق أهل البدع والضلـالـ.

* * *

(١) «الدرر السنـية»، ٩٤/٩.

جماع أبواب مسائل التكفير وضوابطه

باب

بيان أن تكفير الكافر والبراءة منه من أصول الدين

قال تعالى: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْهَنُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّرْنَا بِكُمْ وَلَدَا يَنْتَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَى حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» (١).

وقال تعالى: «قُلْ يَكْفِيْهَا الْكَافِرُوْنَ» (٢).

وقال تعالى: «فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّلْعُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْأَمْرِ وَالْوَنْقَ لَا أَنْفَصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُه» (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويکفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (٤).

(١) سورة الممتحنة: الآية ٤.

(٢) سورة الكافرون: الآية ١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٤) رواه مسلم (١٦).

وعن فروة بن نوفل عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال ل نوفل: «اقرأ: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْتَ ﴾»، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك^(١).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله من جنٍّ، أو إنسٍّ، أو شجرة، أو حجر أو غير ذلك، وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه، ولو كان أنه أبوك وأخوك). فاما من قال: أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض للسادة والقباب على القبور وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول: لا إله إلا الله، ولم يؤمن به الله، ولم يكفر بالطاغوت^(٢).

وقال أيضاً: (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:
الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك،
والموالاة فيه، وتکفير من تركه).

الثاني: الإنذار من الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتکفير من فعله^(٣).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: (وأما إهمال الجهاد، وعدم تکفير المرتدین ومن عَدَلْ بربه واتَّخذَ معه الأنداد والآلهة، فهذا إنما يسلكه من لا يؤمن به الله ورسوله، ولم يُعْظِمْ أمره، ولم يسلك

(١) رواه أحمد (٥/٤٥٦)، وأبو داود (٤/٣١٣)، والترمذى (٥/٤٧٤)، والنسائى في الكبير (٦/٢٠٠)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٧/١).

(٢) «الدرر السننية» (١/١٢١).

(٣) «الدرر السننية» (٢/٢٢).

صراطه، ولم يقدر الله ورسوله حق قدره، بل ولا قدر علماء الأمة وأئمتها حق قدرهم، ...، والجهاد للمارقين والمرتدين وتکفيرهم داخل في مسمى الإسلام، بل هو من أركانه العشرة^(١).

فيه مسائل :

الأولى: أمر الله تعالى باتخاذ إبراهيم عليه السلام أسوة في براءته من الكفر وأهله، والتصريح لهم بذلك.

الثانية: الأمر بمخاطبة الكافرين بوصف الكفر.

الثالثة: من شرط صحة الإيمان الكفر بالطاغوت.

الرابعة: في حديث ابن عمر رضي الله عنه تفسير كلمة التوحيد بعبادة الله والكفر بما دونه.

الخامسة: فضيلة سورة الكافرون لكونها براءة من الشرك.

السادسة: بيان معنى الكفر بالطاغوت، وأنه البراءة من عبادة غير الله، والشهادة على أهله بالكفر.

باب

بيان أن التکفير حق الله تعالى

قال تعالى: «وَقَالُوا نَيْدُخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَا تُوا بِزَهْنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ»^(٢).

وقال تعالى: «كَانَ أَنَاسُ أُمَّةٍ وَيَحْدَهُ فَيَعْمَلُ اللَّهُ أَنْتَشَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

(١) «مصابح الظلام» ص ٦٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١١.

وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْعَقْدِ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلُفُوا ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (التكفير حق الله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله) ^(٢).

وقال أيضاً: (من شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويکفرون من خالفهم فيها، ويستحلّون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم، وأهل السنة لا يتدعون قولًا، ولا يکفرون من اجتهاد فاختطا وإن كان مخالفًا لهم مُكْفِرًا لهم مستحلاً لدمائهم) ^(٣).

وقال ابن القيم:

الكفر حق الله ثم رسوله
بالشرع ثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده
قد كفراه فذاك ذو الكفران) ^(٤)

في مسائل:

الأولى: في الآية الأولى بيان أن الشهادة على أحد بهداية أو كفر ليس بالتشهّي والتمني، لكن بالبرهان والدليل.

الثانية: وفي الآية الثانية إنزال الله تعالى القرآن حاكماً على الأقوال والأفعال بالحق أو البطلان، وعلى الأشخاص بالإيمان أو الكفران.

الثالثة: التكبير حق الله تعالى.

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

(٢) «تلخيص الاستغاثة» (٤٩٢/٢).

(٣) «منهج السنة» (٩٥/٥).

(٤) «النووية» بيت رقم (٤٤٢٦).

الرابعة: تكفير من لم يكفره الله ورسوله من أصول أهل البدع والضلال.

الخامسة: دفع فرية تكفير المسلمين عن أهل السنة والجماعة.

السادسة: سلامة منهج أهل السنة والجماعة.

باب

خطورة تكفير المسلم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَفْوَادَ كُلُّ أُفْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَشُولاً﴾^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باع بها أحدهما»^(٢).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعى ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة)^(٣).

فيه مسائل:

الأولى: في الآية النهي عن القول على الله بلا علم، والحكم على الأعيان بلا بينة ولا برهان.

الثانية: خطورة تكفير المسلمين بلا بينة.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٦٠).

(٣) «مجموع الرسائل والمسائل التجديـة» (٢٠ / ٣).

الثالثة: من وصف مسلماً بـكفرٍ بغير بُيْنَةٍ فهو أحقُّ به.

الرابعة: سلامٌ منعِّ أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ من تكْفِيرِ المُسْلِمِينَ.

باب

بيان أن الكفر كفران: أكبر وأصغر

قال تعالى: «وَمَنْ لَهُ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها: (هي به كفر، وليس كفرًا بالله وبملائكته وكتبه ورسله)^(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أُرِيتَ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُنَّ العَشْبَرُ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْغِبُوا عَنِ الْأَبَانِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنِ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّارٌ»^(٤).

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْرُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»، قالوا: وما الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الرِّيَاءُ»^(٥).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤

(٢) «تفسير ابن جرير». (سورة المائدة: الآية ٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) رواه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٥) رواه أحمد (٤٢٨/٥)، وصححه الألباني في الصحاح (٩٥١).

وقال أبو عبيد: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست ثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق وال السنن التي عليها الكفار والمشركون^(١)).

فيه مسائل:

الأولى: الكفر في الشرع كفران: أكبر وأصغر.

الثانية: لا يلزم من وصف الشرع لأمير بکفر أن يكون أكبر مخرجاً من الملة.

الثالثة: وجوب فهم النصوص على مقتضى الأدلة وأصول أهل الشّرعة، وحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

الرابعة: الاستدلال بالعمومات وترك الاستقراء يقع في الزلل في فهم النصوص والعمل بها.

الخامسة: الحذر من المسارعة في التكفير.

السادسة: وصف الأفعال غير المكفرة بالكفر يوجب التغليظ الشديد فيها.

باب

بيان أن التكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين

قال تعالى: ﴿وَمَا كُلُّ مُعْذِّبٍ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢).

(١) «الإيمان» ص ٨٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥.

قال ابن تيمية: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)^(١).

وقال كل من الشيخ عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان: (ومسألة تكبير المعين مسألة معروفة، إذا قال قوله يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يُحكم بكافره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)^(٢).

فيه مسائل :

- الأولى: لا يلزم من الواقع في الكفر أن يكون فاعله كافراً.
- الثانية: الحكم على العين يختلف عن الحكم على النوع.
- الثالثة: الحكم على العين يتطلب استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.
- الرابعة: الحذر من تكبير الأعيان قبل التتحقق من توفر الشروط وانتفاء المowanع.

باب

اشتراط بلوغ العلم لمن وقع في الكفر للحكم به عليه

قال تعالى: «رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٨٨/١٢).

(٢) « الدرر السنوية» (٨/٢٤٤).

(٣) سورة النساء: الآية ١٦٥.

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقًّا بَعْثَتْ رَسُولًا ﴾^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « أسرف رجلٌ على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنا مُتْ فأحرقوني ، ثم اسحقونني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعدّبني عذاباً ما عذبه به أحد ، قال : ففعلوا ذلك به ، فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : خشيتك يا رب — أو قال — مخافتكم ، فغفر له بذلك »^(٢).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين ، فشهد عليه ، ثم سُئلَ فأقرَ أنه شربه ، فقال له عمر بن الخطاب : مَا حملك على ذلك ؟ فقال : لأنَّ الله يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^(٣) وأنا منهم ، أي : من المهاجرين الأولين ، ومن أهل بدر وأهل أحد ، فقال للقوم : أجيروا الرجل ، فسكتوا ، فقال لابن عباس : أجب . فقال : إنما أنزل لها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرَّم ، وأنزل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذَلَّمُ يَجْسِسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُنْتَلِحُونَ ﴾^(٤) حجة على الباقيين . ثُمَّ سُأَلَ من عنده عن الحد فيها ، فقال علي بن أبي طالب : إنه إذا شرب هذه ، وإذا هذه افترى ، فاجلدوه ثمانين)^(٥).

(١) سورة الإسراء : الآية ١٥.

(٢) رواه البخاري (٧٠٦٧) ، ومسلم (٢٧٥٦).

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٣.

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٠.

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٢٥٣/٣).

وقال الشافعي في أسماء الله وصفاته: (لا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليها بها) ^(١).

وقال ابن تيمية: (فإن تكفي الشهود المعين وجواز قتلهم موقوف على أن تبلغ الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإنما فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر) ^(٢).

وقال: (هذا مع أنني دائمًا، ومن جالستني يعلم ذلك مني، أنني من أعظم الناس نهياناً عن أن يُنسب معيّن إلى تكفيروه وتفسيقه ومعصيته، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك بعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية) ^(٣).

في مسائل:

الأولى: في آية النساء قطع الله تعالى الحجة على الخلق بإرسال الرسل.

الثانية: وفيها أن الحجة لا تقوم إلا بإرسال الرسل وبلغة العلم.

الثالثة: في آية الإسراء أن الجهل بالشيء مانع من لحوق الوعيد.

(١) ذكره ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٩٤)، والذهبي في «العلو» (ص ١٢٤).

(٢) «تلخيص الاستفادة» (٤٩٢/٢).

(٣) فتاوى ٢٢٩/٣.

الرابعة: في حديث حذيفة أن الشك في قدرة الله جهلاً مغفراً عنه.

الخامسة: في قصة قدامة بن مظعون أن المتأول المخطيء مغفراً عنه.

السادسة: بلوغ العلم شرط في الحكم بالكفر.

•
السابعة: من موانع التكفير الجهل.

الثامنة: من موانع التكفير التأويل.

باب

لا يُحکم بکفر من وقع في الكفر حتى يكون قاصداً للفعل أو القول

قال تعالى: «وَاللَّقِي الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ إِرَاسَ أَخِيهِ يَمْرُثُ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْتَدِّتْ فِي الْأَعْدَاءِ وَلَا تَخْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١).

وقال تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَتْهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفُرِ صَدِرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢).

وقال تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة،

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٠.

(٢) سورة التحل: الآية ١٠٦.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥.

فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأنى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحتله، فبینا هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطُأُ مِنْ شَدَّةِ
الفرح «^(١)».

وقال ابن القيم : (إنَّ اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله تعالى رفع المؤاخذة عنمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما دفعها عنمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك) «^(٢)».

وقال أيضاً : (الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يُرِدْه، والتكلُّم في الإغلاق، ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤخذ الله بها عبده بالتكلُّم في حال منها لعدم قصده وعند قلبه الذي يؤخذ به) «^(٣)».

فيه مسائل :

الأولى : في آية الأعراف أن موسى عليه السلام ألقى ألواح التوراة عفواً من غير قصد، لتهول ما رأى من عبادة قومه للعجل، وذهوله عما فعل .

الثانية : في آية النحل أن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان مانع من موانع التكفير .

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧).

(٢) "إعلام الموقعين" (٥١/٣).

(٣) "إعلام الموقعين" (١٠٦/٣).

الثالثة : وفيها أن من فعل الكفر ، أو قاله اختياراً من غير إكراه ؛ فهو كافر .

الرابعة : وفيها أن الهرزل بالكفر اختياراً كفر .

الخامسة : وفيها أن من أظهر الرضى بالكفر اختياراً فهو كافر ، وإن كان كارهاً له بقلبه .

السادسة : أن لحوق الكُفر بفاعل الكُفر أو قائله اختياراً غير مقيد بإرادته الكفر بقلبه وقصده .

السابعة : في آية الأحزاب عدم المؤاخذة بالخطأ في الفعل أو القول .

الثامنة : وفي الحديث أن سبق اللسان بلفظ الكفر خطأً معفوً عنه .

الناسمة : أن قصد الفعل أو القول شرطٌ من شروط التكفير .

العاشرة : التفريق بين قصد الفعل أو القول وتعمّده ، وبين قصد القلب ونيّته ، فال الأول شرط في التكفير بخلاف الثاني .

* * *

خاتمة

باب

بيان الطريق لإصلاح أحوال الأمة الإسلامية

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا يَأْنَفُسُهُمْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكِنْ مُغَيِّرًا يَعْمَلُهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا يَأْنَفُسُهُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً فَدَأْصَبَّتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْسَلَيْهَا فَفَسَّرُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَيَسْتُرَّ أَنَّ اللَّهَ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَنِيزٌ إِنَّ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْ أَرْكَوْهُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ

(١) سورة الرعد: الآية ١١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٥٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦٥.

(٤) سورة الإسراء: الآية ١٦.

الْمُنَكِّرُ وَلَهُ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ ^(١).

وقال تعالى : « يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَلَيُبَيِّنَ أَفْدَامَكُمْ » ^(٢).

وقال تعالى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي آتَيْنَاهُ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْقَفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُوكُمْ بِّي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ » ^(٣).

وقال الصباح بن سوادة الكندي : سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول : « الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ . . . » الآية، ثم قال : (إلا أنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالى عليكم منه؟

إن لكم على الوالي من ذلكم ألا يؤخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ ببعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المب佐زة ولا المستكرهة، ولا المخالف سرها علانيتها) ^(٤).

وعن أبي العالية، في قوله : « الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمَنُوا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ »، قال : (كان أمرهم بالمعروف أنهم دعوا إلى الإخلاص لله وحده لا شريك له؛ ونهيهم عن

(١) سورة الحج : الآيات ٤٠ - ٤١.

(٢) سورة محمد : الآية ٧.

(٣) سورة النور : الآية ٥٥.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره. (سورة النور : الآية ٥٥).

المنكر أنهم نهوا عن عبادة الأوثان وعبادة الشيطان. قال: فمن دعا إلى الله من الناس كلهم فقد أمر بالمعروف، ومن نهى عن عبادة الأوثان وعباده الشيطان فقد نهى عن المنكر^(١).

وقال تعالى: « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَىٰ الَّذِينَ كُفَّارٌ، وَلَوْكَرَةُ الْمُشْرِكُونَ »^(٢).

قال ابن كثير في تفسيره: « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ »، فالهدي: هو ما جاء به من الإخبارات الصادقة، والإيمان الصحيح، والعلم النافع، ودين الحق: هي الأعمال الصالحة الصحيحة النافعة في الدنيا والآخرة).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلة لا ينزعها حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٣).

وقال ابن تيمية: (فمن كان عارفاً ناصحاً له – أي الإمام – أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى. وليعتبر

(١) رواه ابن جرير في تفسيره. (سورة النور: الآية ٥٥).

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٣.

(٣) رواه أحمد (٤٢/٢)، وأبو داود (١٧٤/٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١).

المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكثهم الله وأيديهم وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء، لما قاموا من ذلك بما قاموا به^(١).

وقال أيضاً: (تجدد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوى كانت الشّيّة وأهلها أظهر وأقوى، وإن ظهر شيء من الكفر والافق ظهرت البدع بحسب ذلك، مثل دولة المهدي والرشيد ونحوهما من كان يُعظّم الإسلام والإيمان، ويغزو أعداءه من الكفار والمنافقين، كان أهل الشّيّة في تلك الأيام أقوى وأكثر، وأهل البدع أذل وأقل، فإن المهدي قتل من المنافقين الزنادقة من لا يحصى عدده إلا الله، والرشيد كان كثير الغزو والحج).

وذلك أنه لما انتشرت الدولة العباسية، وكان في أنصارها من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي ﷺ حيث قال: «الفتنة هبنا» ظهر حينئذ كثير من البدع، وعُرِّبت أيضًا إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم من المجووس الفرس، والصابئين الروم، والمشركين الهند، وكان المهدى من خيار خلفاء بنى العباس وأحسنتهم إيماناً وعدلاً وجوداً، فصار يتبع المنافقين الزنادقة كذلك.

وكان خلفاء بنى العباس أحسن تعاملًا للصلوات في أوقاتها من بنى أمية، فإن أولئك كانوا كثيري الإضاعة لمواقع الصلاة، كما جاءت فيهم الأحاديث: «سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، لكن كانت البدع في القرون الثلاثة

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٤٣).

الفاصلة مقومة، وكانت الشريعة أعز وأظهر، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم.

وفي دولة أبي العباس المأمون ظهر الخُرَمِيَّة ونحوهم من المنافقين، وعُرِّبَ من كتب الأوائل المجلوبة من بلاد الروم ما انتشر بسببه مقالات الصابئين، وراسل ملوك المشركين من الهند ونحوهم حتى صار بينهم مودة.

فلما ظهر ما ظهر من الكفر والنفاق في المسلمين، وقوى ما قوي من حال المشركين وأهل الكتاب، كان من أثر ذلك ما ظهر من استيلاء الجهمية والرافضة وغيرهم من أهل الضلال، وتقريب الصابئة ونحوهم من المتكلفة، وذلك بنوع رأي يحسبه صاحبه عقلاً وعدلاً، وإنما هو جهل وظلم، إذ التسوية بين المؤمن والمنافق، والمسلم والكافر، أعظم الظلم، وطلب الهدى عند أهل الضلال أعظم الجهل، فتولد من ذلك محنَّة الجهمية، حتى امتحنت الأُمَّة ببني الصفات، والتکذیب بكلام الله ورؤيته، وجرى من محنَّة الإمام أحمد وغيره ما جرى مما يطول وصفه.

وكان في أيام الم توكل قد عزَّ الإسلام حتى ألمَّ أهل الذمة بالشروط العُمرية، وألزموا الصغار، فعزَّت السُّنَّة والجماعة، وقُمعت الجهمية والرافضة ونحوهم، وكذلك في أيام المعتصم والمهدى والقادر وغيرهم من الخلفاء الذين كانوا أَحْمَدَ سيرةً، وأَحْسَن طريقةً من غيرهم، وكان الإسلام في زمانهم أَعْزَّ، وكانت السُّنَّة بحسب ذلك.

وفي دولة بنى بويه ونحوهم الأَمْر بالعكس، فإنهم كان فيهم أصناف

المذاهب المذمومة، قوم منهم زنادقة، وفيهم قرامطة كثيرة، ومتفلسفة ومعتزلة ورافضة، وهذه الأشياء كثيرة فيهم، غالباً عليهم، فحصل في أهل الإسلام والشيعة في أيامهم من الوهان ما لم يُعرف، حتى استولى النصارى على ثغور الإسلام، وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والشرق وغير ذلك، وجرت حوادث كثيرة.

ولما كانت مملكة محمود بن سبكتكين من أحسن ممالك بني جنسه، كان الإسلام والشيعة في مملكته أعزّ، فإنه غزا المشركين من أهل الهند، ونشر من العدل ما لم ينشره مثله، فكانت الشيعة في أيامه ظاهرة، والبدع في أيامه مقموعة.

وكذلك السلطان نور الدين محمود الذي كان بالشام عزّ أهل الإسلام والشيعة في زمانه، وذلّ الكفار وأهل البدع من كاد بالشام ومصر وغيرهما من الرافضة والجهمية ونحوهم^(١).

وقال أيضاً: (إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق، خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم ... فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب افاقت ذلك، ولحكمة الله عز وجل في ذلك، ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكافحة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به رسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال، فلا يكون فيه

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٠ - ٢٤).

ثواب الدنيا، ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا، . . . ، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عز وجل، والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه، لا يستغيثون بملك مقرب، ولا نبي مرسلاً . . . ، فلما أصلاح الناس أمرهم، وصدقوا في الاستغاثة بربهم، نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً، لما صح من تحقيق توحيد الله تعالى، وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك^(١).

فيه مسائل :

الأولى: في آياتي الرعد والأنفال أن تغير الأحوال من فساد إلى صلاح، أو من ذلة إلى عزة، أو العكس، منوط بتغيير ما في النفوس.

الثانية: وفيهما أن البدء في إصلاح أحوال الأمة يبدأ بإصلاح الأفراد.

الثالثة: وفي آياتي آل عمران والإسراء وحديث ابن عمر رضي الله عنه، أنَّ الذنوب والمعاصي من أعظم أسباب الذل والهوان.

الرابعة: وفي آيات الحج ومحمد والنور، وعد الله تعالى بنصرِّ من نصر دينه وأقام شريعته.

الخامسة: وفيها وصف هؤلاء الموعودين بالنصر بالقيام بالتوحيد والأمر به، وترك الشرك والنهي عنه.

(١) «تلخيص الاستغاثة» (٧٣٣/٢).

السادسة: وفي آية التوبه بيان أن الظهور والغلوة منوط بوجود العلم النافع والعمل الصالح، وأعظم العلم علم التوحيد والشَّرْعَةُ، وأعظم العمل التزام التوحيد والشَّرْعَةُ.

السابعة: أن الله تعالى شَهِدَ لسته الشرعية بنصر من قام بدينه حق القيام وأعزَّ سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، واعتبر مع ما ذُكر بدعاة الشَّيْخِ محمد بن عبد الوهاب.

الثامنة: أن ظهور الشرك والبدعة من أعظم أسباب الهزيمة وانتكاس الأحوال.

التاسعة: بيان انحراف الجماعات التي تسعى في إصلاح الأحوال قبل إصلاح العقائد والأعمال.

باب

في ذكر محسن وأخلاق أهل السنة والجماعة

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْكَ لَعَلَّ خُلُقَ عَظِيمٍ﴾^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْفًا»^(٣).

(١) سورة القلم: الآية ٤.

(٢) رواه أحمد (٢/٣٨١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥).

(٣) رواه أحمد (٢/٢٥٠)، وأبو داود (٤/٢٢٠)، والترمذى (٣/٤٦٦)، وصحح الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

قال الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» : (ويرون المسارعة إلى أداء الصلوات وإقامتها في أوائل الأوقات أفضل من تأخيرها إلى آخر الأوقات، . . . ، ويتوافقون بقيام الليل للصلوة بعد المنام، وبصلة الأرحام وإفشاء السلام وإطعام الطعام، والرحمة على الفقراء والمساكين والأيتام، والاهتمام بأمور المسلمين، والتعفف في المأكل والمشرب والملابس والمنكح والمصرف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبدار إلى فعل الخيرات أجمع) ^(١).

وقال الإسماعيلي في «اعتقاد أهل الحديث» : (ويرون مجانية البدعة والآثام والفخر والتكبر والعجب والخيانة والدغل والسعادية، ويرون كف الأذى، وترك الغيبة إلا لمن أظهر بدعة وهو يدعى إليها فالقول فيه ليس بغية عندهم، . . . ، مع لزوم الجماعة والتعفف في المأكل والمشرب والملابس، والسعى في عمل الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإعراض عن الجاهلين حتى يعلموهم ويبينوا لهم الحق، ثم الإنكار والعقوبة من بعد البيان وإقامة العذر بينهم ومنهم. هذا أصل الدين).

والذهب اعتقاد أئمة أهل الحديث الذين لم تشتهם بدعة، ولم تلبسهم فتنة، ولم يخروا إلى مكره في دين، فتمسكونا معتصمين بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا عنه) ^(٢).

وقال ابن تيمية في «الواسطية» : (ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ص ٢٩٧.

(٢) «اعتقاد أهل الحديث» ص ٧٨.

أصابعه، وقوله ﷺ: «مثُل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»، ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بِمُر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»، ويندبون إلى أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتغفو عن ظلمك، ويأمرون بير الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامي والمساكين وابن السبيل، والرفق بالملوك، وينهون عن الفخر والخيلاء والبغى والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق، وينهون عن سفافها^(١).

فيه مسائل :

الأولى: منزلة حسن الخلق من الدين.

الثانية: وصف الله تعالى نبيه بالخلق العظيم.

الثالثة: حصر النبي ﷺ بعثته بإتمام مكارم الأخلاق.

الرابعة: لا يكُمل إيمان عبد وإن صَح اعتقاده إلا بحسن الخلق.

الخامسة: تتابع أهل السنة والجماعة لذكر مكارم الأخلاق في أصول المعتقد.

السادسة: جانب السلوك والأخلاق جزء لا يتجزأ من منهج أهل السنة والجماعة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٨).

السابعة: حاجة المسلمين عامة وأهل السنة خاصة لتكمل الأخلاق
وتحسينها، والتزام العبودية الخالصة لله تعالى.

* * *

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | المقدمة |
| ٩ | باب التعريف بالسَّلْف جامع أبواب التعريف بالمحاجة وبيان منهج التلقى |
| ١٠ | باب التعريف بالسُّنَّة وأهلها |
| ١٢ | باب ألقاب وأوصاف أهل السُّنَّة والجماعة |
| ١٤ | باب تزكية الله تعالى ورسوله ﷺ للصحاباة رضي الله عنهم |
| ١٦ | باب الأَمْر باتباع منهج السَّلْف |
| ٢٠ | باب بيان أنَّ الْحَقَّ وَالطَّرِيقَ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّ |
| ٢٢ | باب الْحَقَّ لِيُسَّ بالكثرة |
| ٢٣ | باب شرف الانتساب إلى السَّلْف |
| ٢٥ | باب فضل التمسك بالسُّنَّة |
| ٢٦ | باب فضل الصبر على السُّنَّة |
| ٢٨ | باب ترك السُّنَّة يُذَهِّب بالدين |

| | |
|--|--|
| باب لا يصح عمل إلا بموافقة السنة ٢٨ | |
| باب وجوب التسليم لنصوص الكتاب والشَّرِع ٣٠ | |
| باب لا غنى للقرآن عن الشَّرِع ٣٢ | |
| باب وجوب تقييد فهم الكتاب والشَّرِع بفهم السَّلف ٣٧ | |
| باب النهي عن طلب الهدى من غير الكتاب والشَّرِع ٣٩ | |
| باب وجوب تقديم الكتاب والشَّرِع على الآراء والأذواق والسياسات والعقول، وأنَّ هذا هو خاصة أهل الشَّرِع ٤١ | |
| باب التحذير من نصب أشخاص يُوالي ويُعادى عليهم ويُدعى إلى طريقتهم دون النبي ﷺ ٤٤ | |
| باب وجوب ترك الرأي للشَّرِع ٤٥ | |
| باب وجوب تعظيم الشَّرِع وتوقير الحديث وترك ما يُظهر التهاون أو التعرُض لها بتأويل ٤٦ | |
| باب الرجز عن معارضه الكتاب والشَّرِع والتغليظ في ذلك ٤٨ | |
| باب دفع الشبهات بالسنن ٥٠ | |
| باب ترك الإفتاء بالرأي المجرد ٥١ | |
| باب الاقتصاد في الشَّرِع خير من الاجتهاد في البدعة ٥٢ | |
| باب وجوب رد المتشابه إلى المُحْكَم ٥٣ | |
| باب الفرح بلزم الشَّرِع والسلامة من الأهواء ٥٤ | |
| باب التحذير من الأحاديث الضعيفة والواهية ٥٥ | |
| باب الرؤى بشائر ونذر ٥٦ | |

جماع أبواب الموقف من البدعة والمبتدعة

| | |
|----|---|
| ٥٩ | باب التعريف بالبدعة |
| ٦٠ | باب بيان ضابط البدعة التي يصير بها الرجل من أهل الأهواء |
| | باب الحذر من التنفير عن أهل السنة بالزلة والفلة مع بيان وجوب |
| ٦٣ | التنبية عليها |
| ٦٦ | باب ليس في الإسلام بدعة حسنة |
| ٦٧ | باب البدعة تهدم الدين وتمحو الشّّرّة |
| ٦٩ | باب البدع تدعى إلى السيف |
| ٦٩ | باب صغار البدع تعود كباراً |
| ٧١ | باب البدع تُنَقَّل صاحبها |
| ٧٢ | باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع ومخالطتهم |
| ٧٥ | باب البدعة تُعرَف بالألفة |
| ٧٦ | باب وجوب التحذير من البدعة وأهلها |
| ٧٩ | باب ترك التنبية بكتب أهل البدع والزجر عن الإشادة بها |
| ٨٠ | باب قلما يُتاب من البدعة |
| ٨١ | باب لا يؤخذ العلم عن المبتدعة |
| ٨٣ | باب ترك المراء والجدال والمناظرات والخصومات |

جماع أبواب لزوم الجمعة

| | |
|----|-------------------------------|
| ٨٧ | باب لا إسلام إلا بجماعة |
| ٨٨ | باب المراد بالجماعة |

الموضوع

الصفحة

| | |
|--|--|
| باب الأُمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ٨٩ | باب الأُمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ٨٩ |
| باب صلاح الناس منوط بقيامهم بحق الله وحق السلطان ولزوم الجماعة ٩١ | باب صلاح الناس منوط بقيامهم بحق الله وحق السلطان ولزوم الجماعة ٩١ |
| جماع أبواب السلطان | |
| باب الإمام هو من له قدرة وسلطان ٩٥ | باب الإمام هو من له قدرة وسلطان ٩٥ |
| باب ثبوت الإمامة بمبایعه أهل الحلّ والعقد ٩٧ | باب ثبوت الإمامة بمبایعه أهل الحلّ والعقد ٩٧ |
| باب لزوم البيعة لعامة الناس بمبایعه أهل الحلّ والعقد ٩٨ | باب لزوم البيعة لعامة الناس بمبایعه أهل الحلّ والعقد ٩٨ |
| باب ثبوت الإمامة بالتلغلب ١٠٠ | باب ثبوت الإمامة بالتلغلب ١٠٠ |
| باب ثبوت الإمامة بالعهد ١٠١ | باب ثبوت الإمامة بالعهد ١٠١ |
| باب النصيحة للإمام ١٠٢ | باب النصيحة للإمام ١٠٢ |
| باب السمع والطاعة للأئمة وإن جاروا ١٠٤ | باب السمع والطاعة للأئمة وإن جاروا ١٠٤ |
| باب توقير الإمام وتعزيره ١٠٦ | باب توقير الإمام وتعزيره ١٠٦ |
| باب الدعاء لولاة الأمر ١٠٧ | باب الدعاء لولاة الأمر ١٠٧ |
| باب تحريم الخروج على الحاكم المسلم بالفسق ١٠٨ | باب تحريم الخروج على الحاكم المسلم بالفسق ١٠٨ |
| باب إباحة الخروج على الإمام إذا وقع في الكفر الأكبر المجمع عليه إذا كان ظاهراً بلا تأويل وتوفرت القدرة على إزالته بلا ضرر أكبر ١١٠ | باب إباحة الخروج على الإمام إذا وقع في الكفر الأكبر المجمع عليه إذا كان ظاهراً بلا تأويل وتوفرت القدرة على إزالته بلا ضرر أكبر ١١٠ |
| جماع أبواب الدعوة | |
| باب البداء بالدعوة إلى التوحيد ١١٣ | باب البداء بالدعوة إلى التوحيد ١١٣ |
| باب التحذير من الشرك ١١٥ | باب التحذير من الشرك ١١٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| باب الدعوة إلى جميع شرائع الإسلام ١١٦ | |
| باب لا دعوة إلا بعلم ١١٧ | |
| باب التحذير من جهله الفضّاص ١١٨ | |
| باب التزام الوسائل الشرعية في الدعوة ١٢١ | |
| جماع أبواب العلم والعلماء | |
| باب منزلة العلم وبيان فضل العلماء ١٢٥ | |
| باب ذهاب العلماء ذهاب العلم والدين ١٢٦ | |
| باب بيان أنَّ العلماء هم أهل الفهم وهم السبيل إليه والتحذير من الاكتفاء بأخذ العلم عن الكتب ١٢٨ | |
| باب الأمر بطاقة العلماء وأنَّ العلم لا يؤخذ إلا عنهم ١٣٠ | |
| باب العلم ليس بكثرة القراءة ولا بقوّة الحفظ وإنما العلم الفهم ١٣٣ | |
| باب خطر الفتيا والحدُر من التصرُّر لها ١٣٦ | |
| باب الفتيا في النوازل لأهل الرسوخ في العلم ١٣٩ | |
| باب المصير إلى رأي الجماعة في النوازل الكبار ١٤١ | |
| جماع أبواب الموقف من الجماعات والتحزّبات | |
| باب التحزّب الممدوح ١٤٥ | |
| باب التحزّب المذموم ١٤٨ | |
| باب التعاون مع الجماعات المخالفَة للسُّنَّة منوط بتحقيق مصلحة لا تتحقّق بدونه ودفع مفسدة لا تندفع بدونه ١٥١ | |

جماع أبواب الموقف من الخلاف

| | |
|-----|--|
| ١٥٥ | باب ذم الخلاف |
| ١٥٧ | باب ضابط الخلاف المقبول والمذموم |

جماع أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

| | |
|-----|---|
| ١٦١ | باب فضل الجهاد |
| ١٦٢ | باب الجهاد ماض إلى يوم القيمة |
| ١٦٣ | باب المقصد من الجهاد |
| ١٦٤ | باب لا جهاد إلا بإمام ورابة |
| ١٦٥ | باب ترك الجهاد عند العجز مادياً أو شرعاً |
| ١٦٨ | باب في ذكر بعض ضوابط الجهاد الشرعي |
| ١٧٠ | باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ١٧١ | باب وجوب العلم والرفق والصبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ١٧٣ | باب لا يقيم الحدود إلا الإمام |

جماع أبواب مسائل التكفير وضوابطه

| | |
|-----|---|
| ١٧٥ | باب بيان أن تكفير الكافر والبراءة منه من أصول الدين |
| ١٧٧ | باب بيان أن التكفير حق الله تعالى |
| ١٧٩ | باب خطورة تكفير المسلم |
| ١٨٠ | باب بيان أن الكفر كفران: أكبر وأصغر |
| ١٨١ | باب بيان أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين |

| الموضوع | |
|---------|--|
| الصفحة | |

| | |
|---|--|
| باب اشتراط بلوغ العلم لمن وقع في الكفر للحكم به عليه ١٨٢ | |
| باب لا يُحکم بکفر من وقع في الكفر حتى يكون قاصداً للفعل أو القول ١٨٥ | |

خاتمة

| | |
|--|--|
| باب بيان الطريق لإصلاح أحوال الأمة الإسلامية ١٨٩ | |
| باب في ذكر محسن وأخلاق أهل السنة والجماعة ١٩٦ | |
| الفهرس ٢٠١ | |

• • •

الأشعار في ميزان أهل السنة

نقد لكتاب:
(أهل السنة الأشاعرة: شهادة علماء الأمة وادلتهم)

تأليف
فيصل بن فوزان الجاسم

تقريب الشيوخ الأفاضل

- | | |
|--|---|
| أ.د. محمد بن عبد الرحمن الخطيباني - التفاصي | أ.د. محمد بن عبد الرحمن الخطيباني - التفاصي |
| د. أحمد بن الحسيني - مصر | محمد بن محمد الحسيني البغدادي - الكويت |
| أ.د. أبو عمرو عبد العزيز التوراني - باليستاد | أ.د. محمد بن عبد الرحمن المغربي - المغرب |
| عبد الرحيم وهبي - لبنان | أ.د. سعید بن عبد العزيز الحلف - السعودية |
| د. سعد الدين بن محمد الكبي - لبنان | م. هاشم بن حسنه آل سالمان - الأردن |

الناشر

المبادرة الخيرية لعلوم القرآن والبيبة

دولتالكويت